مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المجلد السابع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015243429

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1991

Tabarsi

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

١٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السابع

2271
.398
.944
1986
جزء 7

إسم الكتاب : مستدرك الوسائل - الجزء السابع
المؤلف : خاتمة المحدّثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، المتوفّى سنة ١٣٢٠هـ.
تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم.
الطبعة : الأولى ــ ١٤٠٧ هـ .
المطبعة : سعيد ـ مشهد المقدسة .
العدد : ٢٠٠٠ نسخة .
السعر : ١٢٠٠ ريال .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015243429

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين وبعد :
فيقول العبد المذنب المسيء ، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي :

كتاب الزكاة
من أجزاء (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل)

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .
أبواب من تجب عليه الزكاة .
أبواب زكاة الأنعام .
أبواب زكاة الذهب والفضة .
أبواب زكاة الغلّات .
أبواب المستحقين للزكاة .
أبواب زكاة الفطرة .
أبواب الصدقة .

تفصيل الأبواب :

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

١ ـ ﴿ باب وجوبها ﴾

[٧٤٨٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة ، حصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وردّوا أبواب البلاء بالدعاء » .

[٧٤٨٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما فرض الله على هذه الأمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة ، وفيها يهلك عامّتهم » .

[٧٤٨٩] ٣ ـ وعنه (صلوات الله عليه)، أنّه قال في قول الله عزّ وجل : **﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ أرجعون لعلّي أعمل صالحا فيما تركت ﴾**[1] قال (عليه السلام) : « يعني الزكاة » .

أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه
الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٥٣ .
٢ ـ ٣ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .
(١) المؤمنون ٢٣ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

[٧٤٩٠] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يقبل الله الصلاة ممّن منع الزكاة » .

[٧٤٩١] ٥ ـ وعنه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تتّم صلاة إلّا بزكاة ، ولا تقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له » .

[٧٤٩٢] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال : « إن الله عزّ وجل فرض على أغنياء الناس في أموالهم ، قدر الذي يسع فقراءهم ، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عرى ، فبما يمنع الغني ، فأن الله محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ، ومعذّبهم به[1] عذاباً أليماً » .

[٧٤٩٣] ٧ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، فلو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا ، من منع من يمنعهم حقوقهم ، لا من الفريضة لهم » .

[٧٤٩٤] ٨ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « للعابد ثلاث علامات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة » .

[٧٤٩٥] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه أوصى فقال في وصيته : « أوصي

---

٤ و٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ .

(١) في نسخة : بها ، منه (قدّه) .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ .

٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .

ولدي وأهلي وجميع المؤمنين (والمؤمنات)[١] ، بتقوى الله (ربهم)[٢] ، الله الله في الزكاة ، فأنّها تطفىء غضب ربّكم » .

[٧٤٩٦] ١٠ ـ وعنه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في الزكاة : « إنّما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله ، فليعطه بطيب نفس منه ، ومن أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه » .

[٧٤٩٧] ١١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة قال : قال[١] : « إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها وهي الزكاة ، بها حقنوا دماءهم ، وبها سمّوا المسلمين[٢] » . الخبر .

[٧٤٩٨] ١٢ ـ السيد الرضي في نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلّا بما متع به غني ، والله تعالى جدّه[١] سائلهم عن ذلك » .

[٧٤٩٩] ١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب ، فجعل عدد

(١و٢) ليست في المصدر .

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .

١١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ .

(١) المروي عنه هو الصادق (عليه السلام) كما يظهر من الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨ ـ منه (قده) .

(٢) في المصدر : مسلمين .

١٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨ .

(١) ليس في المصدر .

١٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

الأغنياء مائة وخمسة وتسعين والفقراء خمسة ، وقسّم الزكاة على هذا الحساب ، فجعل على كلّ مائتين خمسة حقّاً للضعفاء ، وتحصيناً لأموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجه ، وقد قرنها الله بالصلاة » .

[٧٥٠٠] ١٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : آتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء ، لا تبخسوهم ولا توكسوهم ، ولا تيمّموا الخبيث[١] أن تعطوهم ، فإنّ من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، أعطاه الله بكلّ حبّة منها قصراً في الجنة من ذهب ، وقصراً من فضة ، وقصراً من لؤلؤ ، وقصراً من زبرجد ، وقصراً من زمرّد ، وقصراً من جوهر ، وقصراً من نور ربّ العالمين ، وإن قصّر في الزكاة قال الله تعالى : يا عبدي اتبخلني ؟ أم تتّهمني ؟ أم تظنّ أنّي عاجز غير قادر على (أن نؤدّيك)[٢] ؟ سوف يردّ عليك يوم تكون [فيه][٣] أحوج المحتاجين إن أدّيتها كما أمرت ، وسوف يرد عليك إن بخلت يوم تكون [فيه][٤] أخسر الخاسرين ، قال : فسمع ذلك المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا يا رسول الله » .

[٧٥٠١] ١٥ ـ البحار : عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله علي بن محمد ، عن

---

١٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام)ص ٢١٧ وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٩ ح ٦ .

(١) في المصدر زيادة : بالطيب .

(٢) في المصدر : إثابتك .

(٣و٤) أثبتناه من المصدر .

١٥ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٥ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٣ .

عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الزكاة قنطرة الإسلام » .

[٧٥٠٢] ١٦ ـ تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في خطبة الوداع : « أيها الناس ، أدّوا زكاة أموالكم ، فمن لا يزكّي لا صلاة له ، ومن لا صلاة له لا دين له ، ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له » .

[٧٥٠٣] ١٧ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ، عن بدو الزكاة ، فقال : « إنّ الله تعالى أوحى إلى آدم : أن زكّ عن نفسك يا آدم ، قال : يا ربّ وما الزكاة ؟ قال : صلّ لي عشر ركعات ، فصلّى ، ثمّ قال : يا ربّ هذه الزكاة عليّ وعلى (خلق الله)[41] ؟ قال الله : هذه الزكاة عليك في الصلاة ، وعلى ولدك في المال ، من جمع من ولدك مالاً » .

[٧٥٠٤] ١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « إنّ الله عزّ وجل نظر في أموال الأغنياء ونظر في الفقراء ، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء ، ولو لم يكفهم لزادهم » .

---

١٦ ـ تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازي ج ١ ص ١٠٤ .

١٧ ـ المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٠ .

(١) في المصدر : الخلق .

١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

[٧٥٠٥] ١٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة ، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم » .

[٧٥٠٦] ٢٠ ـ وروي : أنّ الثلاثة الذين تخلّفوا[١] في غزوة تبوك ، لما نزل في حقّهم ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾[٢] الآية ، وتاب الله عليهم قالوا : خذ أموالنا يا رسول الله ، وتصدّق بها وطهّرنا من الذنوب ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ما أُمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً » فنزل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[٣] فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً .

[٧٥٠٧] ٢١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « لا صلاة لمن لا زكاة له ، وأنّها من فطرة الإسلام » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « حصّنوا أموالكم بالزكاة » .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ، ونحوها من الواجبات ﴾

[٧٥٠٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

١٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٣ ح ٣ .
٢٠ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٨ .
(١) في المصدر : خلفوا .
(٢) التوبة ٩ : ١١٨ .
(٣) التوبة ٩ : ١٠٣ .
٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٣ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد الله بعبد خيراً ، بعث[1] إليه ملكاً من خزّان الجنّة ، فيمسح صدره فتسخى نفسه بالزكاة » .

[٧٥٠٩] ٢ ـ وبهذا الأسناد : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السخي قريب من الله تعالى ، قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله تعالى ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار » .

[٧٥١٠] ٣ ـ وبهذا الأسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنّه سئل عن السخي ، فقال : « الذي يأخذ المال من حلّه ويضعه في حلّه » .

[٧٥١١] ٤ ـ أخبرنا عبد الله عن محمد بن محمد بن الأشعث قال : حدثنا محمد بن عزيز الآملي ، حدثنا سليمان بن سلمة الخبائري ، حدثنا يوسف بن السفر ، حدثنا الأوزاعي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما جبل وليّ الله إلاّ على السخاء وحسن الخلق » .

[٧٥١٢] ٥ ـ وعنه ، عن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن المغيرة

---

(١) في المصدر : بعث الله .

٢ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٥١ .

الخيرمي ، قال : حدثنا إبراهيم بن بكر الشيباني ، قال : حدثنا العلاء بن خالد القرشي ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الجنة دار الأسخياء ، والذي نفسي بيده ، لا يدخل الجنة بخيل ، ولا عاق والديه ، ولا منّان[1] بما أعطى » .

[٧٥١٣] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم ، أنّه قال : السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا ، فمن تعلّق بغصن منها أدته إلى الجنة ، والبخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا ، فمن تعلّق بغصن من أغصانها أدته إلى النار ، أعاذنا الله وإياكم من النار » .

[٧٥١٤] ٧ ـ وروي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لعديّ بن حاتم طي[1] : « دفع[2] عن أبيك العذاب الشديد لسخاوة نفسه » .

[٧٥١٥] ٨ ـ وروي أنّ جماعة من الأُسارى ، جاءوا بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بضرب أعناقهم ، ثمّ أمر بإفراد واحد لا يقتله ، فقال الرجل : لم أفردتني من أصحابي والجناية واحدة ؟ فقال له : « إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إليّ أنّك سخيّ قومك ولا أقتلك » فقال الرجل : فأنّي أشهد أنّ لا إله إلّا الله ، وأنّك محمد رسول الله ، قال : فقاده السخاء[1] إلى الجنة .

---

(١) في المصدر : مانّ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : رفع .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) في المصدر : سخاؤه .

[٧٥١٦] ٩ ـ وروي : « الشاب السخيّ المقترف للذنوب ، أحبّ إلى الله من الشيخ العابد البخيل » .

وروي : « وإياك والسخي ، فإنّ الله يأخذ بيده » .

[٧٥١٧] ١٠ ـ وروي : « إنّ الله تبارك وتعالى ، يأخذ بناصية السخيّ إذا عثر » .

وروى هذه الأخبار الستة ، الشيخ المفيد في الاختصاص[١] : مثله .

[٧٥١٨] ١١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد بن فروخ ، عن سعيد بن مسلمة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ السخاء شجرة من أشجار الجنّة ، لها أغصان متدلية في الدنيا ، فمن كان سخياً تعلّق بغصن من أغصانها ، فساقه ذلك الغصن إلى الجنة ، والبخل شجرة من أشجار النار ، لها أغصان متدلية في الدنيا ، فمن كان بخيلاً تعلّق بغصن من أغصانها ، فساقه ذلك الغصن إلى النار » .

قال أبو المفضل : قال لنا أبو عبد الله الحسني : فحدّثني شيخ من أهلنا ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، بحديثه هذا ـ حديث السخاء والبخيل[١] ـ قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ليس السخيّ

---

٩ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

(١) الاختصاص ص ٢٥٢ .

١١ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٨٩ .

(١) في المصدر : البخل .

المبذّر الذي ينفق ماله في غير حقّه ، ولكنّه الذي يؤدّي إلى الله عزّ وجل ما فرض عليه في ماله من الزكاة وغيرها ، والبخيل الذي لا يؤدي حقّ الله عزّ وجل[٢] في ماله » .

[٧٥١٩] ١٢ ـ الصدوق في العيون : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر[١] ، عن المعلّى ، عن الحسن بن الوشاء ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس[٢] والبخيل (بعيد من الله)[٣] ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس[٤] » قال : وسمعته يقول : « السخاء شجرة في الجنة ،[٥] من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنة » .

[٧٥٢٠] ١٣ ـ وفي معاني الأخبار : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن محمد بن سعيد بن يحيى ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن أبيه البلدي ، عن أبيه ، عن المعافى بن عمران ، عن إسرائيل ، عن المقدام بن شريح بن هانىء ، عن أبي السرد ، قال : سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ابنه الحسن بن علي (عليهما السلام) ، فقال : « يا

---

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٧١ ص ٣٥٢ ح ٧ .

(١) في الطبعة الحجرية : « عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن عمّه محمد بن حسين بن عامر » وهو سهو ، والصحيح أثبتناه من المصدر والبحار ومعاجم الرجال « راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٥٨ » .

(٢) في المصدر زيادة : بعيد من النار .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر زيادة : قريب من النار .

(٥) في المصدر زيادة : أغصانها في الدنيا .

١٣ ـ معاني الأخبار ص ٤٠١ ح ٦٢ .

بني ما العقل ؟ ـ إلى أن قال ـ : فما السماحة ؟ قال : إجابة السائل ، وبذل النائل » .

[٧٥٢١] ١٤ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « السخاء من أخلاق الأنبياء ، وهو عماد الإيمان ، ولا يكون مؤمناً إلّا سخي ، ولا يكون سخيّاً إلّا ذو يقين وهمّة عالية ، لأنّ السخاء شعاع نور اليقين ، ومن عرف ما قصد هان عليه ما بذل .

وقال النبّي (صلى الله عليه وآله) : ما جبل وليّ الله إلّا على السخاء .

وقال (صلى الله عليه وآله) : لا يسمّى سخياً إلّا الباذل في طاعة الله ولوجهه ، ولو كان برغيف أو شربة من ماء .

قال النبّي (صلى الله عليه وآله) : السخيّ بما ملك وأراد به وجه الله تعالى ، وأمّا السخيّ في معصية الله فحمّال سخط الله وغضبه ، وهو أبخل الناس على نفسه فكيف لغيره ؟ حيث اتبع هواه وخالف أمر الله » .

[٧٥٢٢] ١٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أدّى زكاة ماله يسمّى في سماء الدنيا سخياً ، وفي الثانية جواداً ، وفي الثالثة معطياً ، وفي السادسة مباركاً محفوظاً منصوراً ، وفي السابعة مغفوراً » .

[٧٥٢٣] ١٦ ـ وفيه : ومرّ موسى (عليه السلام) على شاب يصلّي صلاة حسنة ، فقال : ما رأيت أحسن صلاة منه : فأوحى الله إليه : ما أجوده

---

١٤ ـ مصباح الشريعة ص ٢٩٦ باختلاف يسير .

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

بالصلاة وأبخله بالزكاة : لا أقبلها منه ، حتى تحسن الصلاة مع الزكاة ، فأنّهما مقرونتان .

[٧٥٢٤] ١٧ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أنّ الله جاء بالإسلام فوضعه على السخاء » .

[٧٥٢٥] ١٨ ـ سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار : نقلاً عن المحاسن : أنّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن حدّ السخاء ؟ فقال : « تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك ، فتضعه في موضعه » .

وسأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وهو في الطواف ، فقال : أخبرني عن الجواد ؟ فقال : « إنّ في كلامك وجهين ، فإن كنت تسأل عن المخلوقين ، فإنّ الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه » الخبر .

[٧٥٢٦] ١٩ ـ الديلمي في إرشاد القلوب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لمّا خلق الله الجنة قالت : يا رب لمن خلقتني ؟ قال : لكلّ سخيّ تقي ، قالت : رضيت يا رب » .

٣ ـ ﴿ باب تحريم منع الزكاة ﴾

[٧٥٢٧] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن ابن سنان [عن أبي عبدالله][1] عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم

---

١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٨ ـ مشكاة الأنوار ص ٢٣٠ .

١٩ ـ إرشاد القلوب ص ١٣٨ .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

يمنع زكاة ماله ، إلّا أُقيم يوم القيامة بقاع[٢] قفر ، ينطحه كلّ ذات قرن بقرنها ، وينهشه كلّ ذات ناب بأنيابها ، ويطأه كلّ ذات ظلف بظلفها ، حتى يفرغ الله من حساب خلقه ، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله ، إلّا قلّدت أرضه في سبعة أرضين ، يطوّق بها إلى يوم القيامة » .

[٧٥٢٨] ٢ ـ وعن يوسف الطاطري ، عمّن سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول وذكر الزكاة ، فقال : « الذي يمنع الزكاة ، يحوّل الله ماله يوم القيامة ، شجاعاً[١] من نار له ريمتان[٢] ، فيطوقه إيّاه ، ثم يقال له : ألزمه كما لزمك في الدنيا ، وهو قول : الله ﴿ **سيطوّقون ما بخلوا به** ﴾[٣] الآية .

[٧٥٢٩] ٣ ـ وعنهم (عليهم السلام) : قال : « مانع الزكاة ، يطوّق بشجاع أقرع يأكل من لحمه ، وهو قوله تعالى : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به** ﴾[١] » الآية .

---

(٢) القاع : المستوي من الأرض (مجمع البحرين ـ قوع ـ ج ٤ ص ٣٨٥) .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٨ ح ١٦٠ .

(١) الشجاع : الحية العظيمة التي تواثب الفارس (مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥١) .

(٢) لعله تصحيف من زبيبتان . جاء في النهاية الزبيبة : نكتة سوداء فوق عين الحية (النهاية ج ٢ ص ٢٩٢) . أو تصحيف من ذنبتان إذ جاء في مجمع البحرين : يأتي كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له ذنبتان (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٠٩) .

(٣) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٦١ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

[٧٥٣٠] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن قول الله عزوجل : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض** ﴾[١] قال : « ما من عبد منع زكاة ماله ، إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ، ينهش من لحمه ، حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ قال : ما بخلوا من الزكاة » .

[٧٥٣١] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أيّما رجل له مال لم يعط حق الله منه ، إلّا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له ربيتان[١] ينهشه حتى يقضي بين الناس ، فيقول : ما لي وما لك ؟ فيقول : أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم ، قال : فيضع يده في فيه فيقضمها[٢] » .

[٧٥٣٢] ٦ ـ وعن أبي ذر قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وهو جالس في ظلّ الكعبة ، وهو يقول : « هم الأخسرون وربّ الكعبة ، فقلت : من هم يا رسول الله ؟ فقال : ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدّي زكاته ، إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها ، كلّما نفدت عليه آخرها [اعيدت أوّلها][١] » .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٨ .

(١) آل عمران ٣ : ١٨٠ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٤ ح ١١ .

(١) في المصدر : زبيتان .

(٢) القضم : الأكل بأطراف الأسنان (لسان العرب ـ قضم ـ ج ١٢ ص ٤٨٧) .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٥ ح ١٢ مقتطفات من الحديث مع اختلاف يسير .

(١) أثبتناه من المصدر لإستقامة المعنى .

[٧٥٣٣] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أدّى الزكاة إلى مستحقها ، وأقام[١] الصلاة على حدودها ، ولم يلحق بها من الموبقات ما يبطلها ، جاء يوم القيامة يغبطه كلّ من في تلك العرصات ، حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعاليها[٢] ، بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين[٣] (عليهم السلام) ، ومن بخل بزكاته وأدّى صلاته ، كانت محبوسة دوين السماء ، إلى أن يجيء حين[٤] زكاته ، فإن أدّاها جعلت كأحسن أفراس مطية لصلاته ، فحملتها إلى [ساق][٥] العرش ، فيقول الله عزّ وجل : سر إلى الجنان فاركض فيها إلى يوم القيامة ، فما إنتهى إليه ركضك فهو كلّه بسائر ما تمسّه لباعثك ، فيركض فيها على أنّ كلّ ركضه مسيرة سنة في قدر لمحة بصره ، من يومه إلى يوم القيامة ، [حتى ينتهي به][٦] إلى حيث ما شاء الله تعالى ، فيكون ذلك كلّه له ومثله عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه وفوقه وتحته ، وإن بخل بزكاته ولم يؤدها ، أمر بالصلاة فردّت إليه ولفّت كما يلفّ الثوب الخلق ، ثم تضرب بها وجهه ، ويقال له : يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا ؟! » .

[٧٥٣٤] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٨ ح ٤ .

(١) في نسخة « وقضى » ـ منه (قده) .

(٢) في نسخة « علاليها » ـ منه (قده) .

(٣) في نسخة « الطيبين » ـ منه (قده) .

(٤) في المصدر : خبر .

(٥و٦) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أكرم الله عزّ وجل رجلاً إلّا زاد الله عليه البلاء ، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ، ولا حبسها فزادت في ماله ، ولا سرق سارق إلّا حسب من رزقه » .

[٧٥٣٥] ٩ ـ دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله .

وفيه : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (صوات الله عليهم) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منّا ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً »[1] .

[٧٥٣٦] ١٠ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « من كثر ماله ولم يعط حقّه فإنّما ماله حيات تنهشه[1] يوم القيامة » .

[٧٥٣٧] ١١ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه لعن مانع الزكاة ، وآكل الربا .

[٧٥٣٨] ١٢ ـ وعن عليّ (عليه السلام) أنّه قال : « ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا لمنع الزكاة منه ، فحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستدفعوا البلاء بالدعاء » .

---

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤٥ .

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) في المصدر : ينهشنه .

١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ .

١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ وفيه عن رسول الله (ص) .

[٧٥٣٩] ١٣ ـ وعن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما نقصت زكاة من مال قط ، ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدّيت زكاته » .

وروي[١] : أنّه إذا منع الغني زكاة ماله ، حبس الله تعالى قطر السماء .

[٧٥٤٠] ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « عرض عليّ أعمال أهل الجنة والنار ـ إلى أن قال ـ وجدت أوّل من يدخل النار ثلاثة : أمير متسلط لم يعدل ، وصاحب مال لا يعطي زكاة ماله ، وفقير متكبّر » .

[٧٥٤١] ١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما ضاع من مال في برّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة ، وحصّنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار » .

[٧٥٤٢] ١٦ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاة كنزه ، إلّا جيء بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه وجبينه ، لعبوسه وازوراره ، وجعل السائل والساعي وراء ظهره » .

[٧٥٤٣] ١٧ ـ وروىٰ في لب لبابه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال :

---

١٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ .

(١)

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي .

١٥ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٧ .

١٦ ـ فقه القرآن ج ١ ص ٢٤١ .

١٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

« من كان له مال فلم يزكه ، يبشره كلّ يوم ألف ملك بالنار ، إنّ الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء ، فإن جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء ، وحقّ على الله أن يكبّهم في نار جهنم » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « لا صلاة لمن لا زكاة له »[1]

٤ ـ ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل ، بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً ﴾

[٧٥٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّ رجلاً سأله فقال : يا رسول الله قول الله عزّ وجل ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾[1] قال : « لا يعاقب[2] الله المشركين ، أما سمعت قوله : ﴿ **فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون** ﴾[3] ألا أنّ الماعون الزكاة ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله ، إلّا مشرك بالله » .

[٧٥٤٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « الماعون الزكاة المفروضة ، ومانع الزكاة كآكل الربا ، ومن لم يزكّ ماله فليس بمسلم » .

[٧٥٤٦] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى

---

(١) لب اللباب : مخطوط ، ودعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) فصلت ٤١ : ٦ و ٧ .

(٢) في المصدر : يعاتب .

(٣) الماعون ١٠٧ : ٤ ـ ٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٥٣٧ .

الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الزكاة قنطرة الإسلام » .

[٧٥٤٧] ٤ ـ الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « دمان في الإسلام حلال من الله عزّ وجل ، لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عز وجل ، حتى يبعث الله القائم من أهل البيت (عليهم السلام) ، فيحكم بحكم الله عزّ وجل فيهما ، لا يريد على ذلك بيّنة : الزاني المحصن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه[1] » .

[٧٥٤٨] ٥ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عزّوجل : ﴿ **ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت** ﴾[1] قال : « نزلت فيمن ترك الزكاة ، فما من أحد تركها إلّا وهو يقول ذلك عند الموت » .

[٧٥٤٩] ٦ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً لا ولا كرامة » .

[٧٥٥٠] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه أخرج

---

٤ ـ كمال الدين ص ٦٧١ ح ٢١ .

(١) في المصدر : رقبته .

٥ ـ التنزيل والتحريف ص ٣٩ أ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٩٩ و ١٠٠ .

٦ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٤ ح ٤ .

خمسة من المسجد ، وقال : « لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون » .

[٧٥٥١] ٨ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : ﴿ **إن الذين آمنوا ثمّ كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثمّ ازدادوا كفراً** ﴾[1] من زعم أنّ الخمر حرام ثمّ شربها ، ومن زعم أنّ الزنا حرام ثمّ زنا ، ومن زعم أن الزكاة حق ولم يؤدّها » .

٥ ـ ﴿ باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها ﴾

[٧٥٥٢] ١ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا يجتمع الإيمان والبخل في قلب امرىء ، وقال لقبيلة من الأنصار يعرفون ببني سلمة : من سيدكم ؟ قالوا : أبو الجار قيس[1] وأنّا لنبخله فينا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وأيّ داء أدوى من البخل ! بل سيدكم الأبيض الأثر[2] هو عمرو بن الجموح » .

[٧٥٥٣] ٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « لو كان لكم في يدي مثل جبال

---

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨١ ح ٢٨٨ .

(١) النساء ٤ : ١٣٧ .

الباب ٥

١ ـ كتاب الأخلاق :

(١) « أبو الجارقيس » كذا ، وهو تصحيف لعل صحته (الجد بن قيس) ذكره صاحب الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ (. . وكان الجد بن قيس سيد بني سلمة . .) وانظر الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) « الأبيض الأثر » كذا وهو تصحيف ، لعلّ صوابه « الأَتَرَّ » فقد جاء في مقاييس اللغة ج ١ ص ٣٣٧ (بدن ذو ترارة إذا كان ذا سمن وبضاضة) وانظر لسان العرب ـ ترر ـ ج ٤ ص ٩٠ .

٢ ـ كتاب الأخلاق :

تهامة مال ، لقسمته بينكم ، ولم تجدوني كذوباً ولا جباناً ولا بخيلاً » .

[٧٥٥٤] ٣ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما أصاب عبد ديناراً قط إلاّ بشحّ ، ولا أصابته نكبة إلاّ بذنب » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « ما يمحق الإيمان شيء ، كتمحيق البخل له » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « صلاح الأمة اليقين والزهد ، وفسادها بالأمل والبخل » .

وقال : « المؤمن غرّ كريم ، والمنافق خبّ[1] لئيم » .

وقال (صلى الله عليه وآله) في حديث : « والبخل وعبوس الوجه يكسبان البغاضة ، ويباعدان من الله ، ويدخلان النار » .

[٧٥٥٥] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « ثلاث منجيات وثلاث مهلكات ، فأما المنجيات : فتقوى الله في السر والعلانية ، وقول الحق في الغضب والرضى ، وإعطاء الحق من نفسك ، وأما المهلكات : فشحّ مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء برأيه » .

[٧٥٥٦] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنّه قال : « تسعة أشياء من تسعة أنفسهن ، منهنّ أقبح منهنّ من غيرهنّ ،

---

٣ ـ كتاب الأخلاق :

(١) كان في الطبعة الحجرية « خبث » ، والظاهر أنه تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٣٤ .

ضيق الذرع[١] من الملوك ، والبخل من الأغنياء » الخبر .

[٧٥٥٧] ٦ ـ وبهذا الأسناد : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها ، وهي تقول : الحمد لله ، مات شهيداً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كفى أيّتها الامرأة ، فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه ، ويقول فيما لا يعينه » .

[٧٥٥٨] ٧ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، إياك واللوم فأنّ اللّوم كفر ، والكفر في النار ، وعليك بالبرّ وبالسرّ والكرم ، فأنّ (البر و)[١] السّر والكرم ، يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد ، أن الله تعالى يقول : أنا الله لا إله إلاّ أنا، وعزّتي وجلالي ، لا يدخل جنّتي لئيم » .

[٧٥٥٩] ٨ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « حسب البخيل من بخله سوء الظن بربّه ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية » .

[٧٥٦٠] ٩ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « البخل عار ، والجبن منقصة » .

---

(١) الذرع : الخُلق . (لسان العرب ـ ذرع ـ ج ٨ ص ٩٥) .

٦ ـ الجعفريات ص ٢٠٧ .

٧ ـ الجعفريات ص ١٥١ .

(١) ليس في المصدر .

٨ ـ الاختصاص ص ٢٣٤ .

٩ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣ .

وقال (عليه السلام) : « البخل جامع لمساوىء العيوب ، وهو زمام يقاد به إلى كلّ سوء »[١] .

وفيه في عهده (عليه السلام) للأشتر : « فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى ، يجمعها سوء الظن بالله[٢] » .

[٧٥٦١] ١٠ ـ الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن (محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر)[١] ، عن أبي علي بن راشد ، رفعه إلى الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « خمس هنّ كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذّة ، ولا للملوك[٢] وفاء ، ولا للكذاب[٣] مروّة ، ولا يسود سفيه » .

[٧٥٦٢] ١١ ـ وفي الأمالي : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أبي عبدالله عبد العزيز بن محمد الأبهري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أنّ الله عزّ وجل حرّم الجنة على المنّان ، والبخيل ، والقتات[١] » .

---

(١) نفس المصدر ج٣ ص ٢٤٥ ح ٣٧٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٩٧ ح ٥٣ .

١٠ ـ الخصال ص ٢٧١ ح ١٠ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٠٣ ح ١٧ .

(١) كذا في المصدر ، وفي النسخة الحجرية : « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن عمران » ولعله من سهو الناسخ .

(٢) في نسخة : الملول ، المملوك « هامش البحار » .

(٣) في المصدر : لكذاب .

١١ ـ أمالي الصدوق ص ٣٥١ .

(١) القتّات : النمام . (لسان العرب ـ قتت ـ ٢ : ٢٧٠) .

[٧٥٦٣] ١٢ ـ وفي العيون : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن الحسن بن علي العدوي ، عن الهيثم بن عبدالله الرّماني ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول :

خلقت الخلائق في قدرةٍ فمنهم سخي ومنهم بخيل
فأما السخي ففي راحةٍ وأما البخيل فشؤم طويل»

[٧٥٦٤] ١٣ ـ وفي علل الشرائع : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتعوّذ من البخل ؟ فقال : « نعم يا أبا محمد ، في كلّ صباح ومساء ، ونحن نتعوّذ بالله من البخل ، الله يقول : ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾[1] وسأخبرك عن عاقبة البخل ، إنّ قوم لوط ، كانوا أهل قرية أشحاء على الطعام ، فأعقبهم البخل داء لا دواء له في فروجهم » الخبر .

[٧٥٦٥] ١٤ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن المفضل بن أبي قرّة ، قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يطوف من أول الليل إلى الصباح ، وهو يقول : « اللهم قني شحّ نفسي ـ فقلت ، جعلت فداك ما سمعتك تدعو بغير هذا فقال ـ : وأي شيء أشدّ من شحّ

---

١٢ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٧٧ .

١٣ ـ علل الشرائع ص ٥٤٨ .

(١) الحشر ٥٩ : ٩ ، والتغابن ٦٤ : ١٦ .

١٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٧٢ .

النفس ؟ أنّ الله يقول : ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾[1] » .

[٧٥٦٦] ١٥ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما رأيت شيئاً هو أضرّ في دين المسلم من الشحّ » .

[٧٥٦٧] ١٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن الحسين بن مختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « أنّ الله عزّ وجل يبغض الغنيّ الظلوم ، والشيخ الفاجر ، والصعلوك المختال[1] ، قال : ثم قال (: أتدرون وما)[2] الصعلوك المختال[3] ؟ قال : قلت : القليل المال ،؟ قال : لا ، ولكنّه الغني الذي لا يتقرّب إلى الله بشيء من ماله » .

[٧٥٦٨] ١٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما طلعت شمس قط ، إلّا ليحييها ملكان يقولان : اللهم عجّل لمنفق خلفاً ولممسك تلفاً » .

[٧٥٦٩] ١٨ ـ زيد الزراد في أصله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم » .

---

(١) الحشر ٥٩ : ٩ ، التغابن ٦٤ : ١٦ .

١٥ ـ كتاب زيد النرسي ص ٥٠ .

١٦ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

(١، ٣) في المصدر : المحتال .

(٢) وفيه : أتدري ما .

١٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٧٥ (سورة سبأ) .

١٨ ـ زيد الزراد ص ٢ .

[٧٥٧٠] ١٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أدّى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة ، فقد وقي من الشح » .

[٧٥٧١] ٢٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم ، فصلوا منها على رأس ميل ، وانفضوا نعالكم من تربتها ، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط » .

[٧٥٧٢] ٢١ ـ وفي الخبر : إنّ الله تعالى قال للجنة : تكلمي ، فقالت : قد أفلح المؤمنون ، ثمّ قالت : إنّي حرام على كلّ بخيل ومراء .

[٧٥٧٣] ٢٢ ـ القاضي أبو عبد الله القضاعي في الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « شرّ ما في الرجل شح هالع ، أو جبن (هالع)[1] » .

[٧٥٧٤] ٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإيّاكم والبخل ، فأنّها عاهة لا تكون في حر ، ولا مؤمن ، إنّها حلاقة الإيمان » .

[٧٥٧٥] ٢٤ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق من كتاب النبوة : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أنا أديب الله ، وعلي (عليه السلام) أديبي ، أمرني ربّي بالسخاء

---

١٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٠ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

٢٢ ـ شهاب الأخبار ص ١٥٤ ح ٨٤٦ .

(١) في المصدر : خالع .

٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ .

٢٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٧ .

والبر ، ونهاني عن البخل والجفاء ، وما شيء أبغض إلى الله عزّ وجل من البخل وسوء الخلق ، وأنّه ليفسد العمل كما يفسد الطين[١] العسل » .

[٧٥٧٦] ٢٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ما محق الإسلام شيئاً محق الشح ، إنّ لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل ، وشعباً كشعب الشرك » .

[٧٥٧٧] ٢٦ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي غالب أحمد بن محمد الرازي ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يقول الله تعالى : المعروف هدية مني إلى عبدي المؤمن ـ إلى أن قال ـ وأيّما عبد خلقته فهديته إلى الإيمان ، وحسنت خلقه ، ولم أبتله بالبخل ، فإنّي أريد به خيراً » .

٦ ـ ﴿ باب تحريم منع كلّ حق واجب في المال ﴾

[٧٥٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ لله عزّ وجل بقاعاً تدعى[١] المنتقمات ، فصبّ[٢] عليهن من

---

(١) في المصدر : الخل .

٢٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧٧ ح ١١٢ .

٢٦ ـ أمالي المفيد ص ٢٥٩ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧ .

(١) في المصدر : يدعين .

(٢) وفيه : يصب .

منع ماله من حقه فينفقه فيهنّ » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « أوّل من يدخل النار ، أمير مسلّط لم يعدل ، وذو ثروة من المال لا يعطي حقّه ، ومقتر فاجر » .

[٧٥٧٩] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « كلّ مال أخرج منه حقّ الله ، فوقع في برّ أو بحر لا يعطب » .

[٧٥٨٠] ٣ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن حفص المؤذن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في رسالته إلى أصحابه : « وإيّاكم أيتها العصابة المرحومة المفضّلة على من سواها ، وحبس حقوق الله قبلكم ، يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة ، فإنّه من عجّل حقوق الله قبله ، كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير ، في العاجل والآجل ، وأنّه من أخّر حقوق الله قبله ، كان الله أقدر على تأخير رزقه ، ومن حبس الله رزقه ، لم يقدر أن يرزق نفسه ، فأدّوا إلى الله حقّ ما رزقكم ، يطيب لكم بقيته ، وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة ، التي لا يعلم بعددها[١] ولا بكنه[٢] فضلها ، إلّا الله ربّ العالمين » الخبر .

ورواه بطريقين آخرين[٣] .

---

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ الكافي ج ٨ ص ٩ .

(١) في نسخة « عددها » ـ منه (قده) .

(٢) في نسخة « كنه » ـ منه (قده) .

(٣) نفس المصدر ج ٨ ص ٢ ح ١ .

[٧٥٨١] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ما من عبد[١] ضيّع حقاً ، إلاّ أُعطي في باطل مثله[٢] » الخبر .

٧ ـ ﴿ باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة ، وجملة من أحكامها ﴾

[٧٥٨٢] ١ ـ الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل: ﴿ **وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم** ﴾[١] قال : « هذا شيء سوى الزكاة ، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه ، كلّ يوم أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة » .

[٧٥٨٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) : أنّه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾[١] قال : « القرض تقرضه ، والمعروف تصنعه ، ومتاع البيت تعيره » .

[٧٥٨٤] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مروان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أنّه سأله رجل في الحجر عن أشياء ـ إلى أن قال ـ : فأخبرني عن قوله : ﴿ **وفي أموالهم**

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٢ .

(١) في المصدر : مؤمن .

(٢) في المصدر : مثليه .

الباب ٧

١ ـ الهداية ص ٤٤ .

(١) المعارج ٧٠ : ٢٤، ٢٥ .

٢ ـ الهداية ص ٤٤ .

(١) الماعون ١٠٧ : ٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٥ .

حق معلوم ﴾[1] ما هذا الحق المعلوم ؟ قال : « هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة ، فيكون للنائبة والصلة ، قال : صدقت قال : فعجب أبي من قوله (صدقت) قال : ثمّ قام الرجل فقال أبي : عليّ بالرجل ، قال : فطلبته فلم أجده » .

[٧٥٨٥] ٤ ـ وعن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال : « أنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها[1] ، وبها حقنوا دماءهم ، وبها سمّوا مسلمين ، ولكنّ الله فرض في الأموال حقوقاً غير الزكاة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية** ﴾[2] » .

[٧٥٨٦] ٥ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في سياق قصة أبي ذر مع عثمان ـ إلى أن قال ـ فنظر عثمان إلى كعب الأحبار فقال : يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله المفروضة ، هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء ؟ فقال : لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ما وجب عليه شيء ، فرفع أبو ذر عصاه فضرب به رأس كعب ، ثمّ قال له : يا ابن اليهودية الكافرة ، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين ؟! قول الله أصدق من قولك ، حيث قال : ﴿ **الذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾[1] الآية .

---

(١) المعارج ٧٠ : ٢٤ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : وهي الزكاة .

(٢) إبراهيم ١٤ : ٣١ .

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٥٢ .

(١) التوبة ٩ : ٣٤ .

[٧٥٨٧] ٦ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده عن الصدوق ، عن أحمد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم** ﴾[١] دخل أبو ذر عليلاً متوكئاً على عصاه على عثمان ـ إلى أن قال ـ فقال عثمان لكعب الأحبار : ما تقول في رجل أدّى زكاة ماله ، هل يجب عليه بعد ذلك شيء ؟ قال : لا ، لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، فقال أبو ذر (رضي الله عنه) : يا ابن اليهودية ، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين ؟! فقال عثمان : لولا صحبتك لقتلتك .

[٧٥٨٨] ٧ ـ البحار : عن تقريب المعارف لابن البرّاج ، من تاريخ الثقفي : بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان أبو ذر جالساً عند عثمان وكنت عنده جالساً ، إذ قال عثمان : أرأيتم من أدّى زكاة ماله ، هل في ماله حقّ غيره ؟ قال كعب (الأحبار)[١] : لا ، فدفع أبو ذر بعصاه في صدر كعب ، ثمّ قال : يا ابن اليهوديتين[٢] أنت تفسر كتاب الله برأيك ؟! ﴿ **ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله** ـ إلى قوله ـ **وآتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين** ﴾[٣] ثمّ قال : ألا ترى أنّ على المصلي بعد إيتاء الزكاة حقاً .

---

٦ ـ قصص الأنبياء ص ٣١٨ .
(١) البقرة ٢ : ٨٤ .
٧ ـ البحار ج ٩٦ ص ٩٣ ح ٢ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : اليهوديين .
(٣) البقرة ٢ : ١٧٧ .

٨ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء : الذهب ، والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها ﴾

[٧٥٨٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إنّ الله تعالى فرض الزكاة على الأغنياء ـ إلى أن قال ـ ووضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على تسعة أصناف : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وروي عن الجواهر والطيب ، وما أشبه هذه الصنوف من الأموال » .

[٧٥٩٠] ٢ ـ الصدوق في الهداية : سئل الصادق (عليه السلام) ، عن الزكاة على كم أشياء هي ؟ فقال : « على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل والبقر والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عمّا سوى ذلك ، فقال له السائل : فإنّ عندنا حبوباً مثل الأرز والسمسم وأشباه ذلك ، فقال الصادق (عليه السلام) : أقول لك إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عمّا سوى ذلك ، فتسألني ! » .

[٧٥٩١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : «فرض الله الزكاة فجعله في تسعة: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب».

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٢٢ .

٢ ـ الهداية ص ٤١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣ ح ٣ باختلاف يسير .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلّات الأربع ، من الحبوب التي تكال ، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع ، وتساوي الجميع في الشرائط ﴾ .

[٧٥٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب ، هل تزكى ؟ فقال : « نعم هي كالحنطة والتمر » .

[٧٥٩٣] ٢ ـ زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كلّ شيء يدخل فيه القفزان[1] والميزان ، ففيه الزكاة » .

١٠ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول ، كالقصب والبطيخ ، والغضا والرطبة ، والقطن والزعفران والأشنان ، والفواكه ونحوها ، وكل ما يفسد من يومه ، إلّا أن يباع بذهب أو فضة ، فتجب في ثمنه بعد الحول ﴾

[٧٥٩٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ علياً (عليه السلام) ، قال : إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل ـ إلى أن قال ـ وعن الخضر » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

٢ ـ زيد الزراد ص ٥ .

(١) القفيز : مكيال . . . والجمع قُفزان (لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٥) .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

[٧٥٩٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في سائر الأشياء زكاة ، مثل القطن والزعفران ، والخضر والثمار ، والحبوب سوى ما ذكرت لك زكاة ، إلّا أن يباع ، ويحول على ثمنه الحول » .

[٧٥٩٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وليس في العطر والزعفران ، والخضر والثمار والحبوب زكاة ، حتى تباع ويحول على ثمنه الحول .

[٧٥٩٧] ٤ ـ زيد الزرّاد في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كلّ شيء يدخل فيه القفزان والميزان ، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، إلّا ما انفسد إلى الحول ولم يمكن حبسه ، فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه ، إذا حال عليه الحول من يوم بيعه ، فيبقى ثمنه عنده إلى الحول ، قلت : مثل أيّ شيء الذي يفسد ؟ فقال : مثل البقول والفاكهة الرطبّة ، وأشباه ذلك » .

١١ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه ، وإن كثر ﴾

[٧٥٩٨] ١ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ان الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل ـ إلى أن قال ـ وعن الياقوت ، وعن الجواهر ، وعن متاع البيوت » .

[٧٥٩٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ،

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٣ ـ المقنع ص ٥١ .

٤ ـ زيد الزراد في أصله ص ٥ .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه أسقط الزكاة عن الدرّ والياقوت والجوهر كلّه ، ما لم يرد به التجارة .

[٧٦٠٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : عن الجواهر والطيب ، وما أشبه هذه الصنوف من الأموال » .

١٢ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة ، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كلّه ، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول ، لم تستحب إلاّ أن يباع ثمّ يحول على الثمن الحول فتجب ، وإن مضى له على النقيصة أحوال ، زكّاه لحول واحد استحباباً ﴾

[٧٦٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما[١] اشتري للتجارة فأعطي به رأس ماله أو اكثر ، فحال عليه الحول ولم يبعه ، ففيه الزكاة ، وإن بار[٢] عليه ولم يجد[٣] رأس ماله ، لم يزكه حتى يبيعه » .

[٧٦٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه ، تبغي بذلك الفضل ، فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول ، وإن لم يطلب منك برأس مالك ، فليس عليك الزكاة »

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في نسخة : من .

(٢) وفي نسخة : كان .

(٣) في المصدر زيادة : فيه .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

[٧٦٠٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع مثله ، وفيه : إذا حال عليه الحول ، وفيه : منك المتاع . . . إلى آخره ، وفيه : عليك زكاته .

١٣ ـ ﴿ باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكّه صاحبه أو العامل به ، وأنّه يكفي العامل قول صاحبه أنّه يزكّيه ﴾

[٧٦٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون » .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الزكاة في الخيل والإناث السائمة طول الحول ، عن كلّ فرس عتيق ديناران ، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام ، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل ، ولا في المعلوفة ، ولا في العوامل ، ولا في البغال والحمير ﴾

[٧٦٠٥] ١ ـ الجعفريات : بالاسناد السابق ، عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة[١] ، وعن البقر العوامل ، وعن الإبل النواضح[٢] » .

---

٣ ـ المقنع ص ٥٢ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) الخيل المُسَوَّمة : المُعَلَّمة . . المرعِيَّة . (لسان العرب ـ سوم ـ ج ١٢ ص ٣١٢) .

(٢) نضح البعير الماء : حمله من نهر وبئر لسقي الزرع فهو ناضح . . والجمع نواضح . (مجمع البحرين (نضح) ـ ج ٢ ص ٤١٩) .

[٧٦٠٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه عفا عن صدقة الخيل ، والبغال ، والحمير ، والرقيق .

[٧٦٠٧] ٣ ـ الحسن بن محمد بن الحسن القمّي ـ المعاصر للصدوق ـ في تاريخ قم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ليس في الجبهة ، ولا في النخة ، ولا في الكسعة صدقة » الجبهة : الخيل ، والنخة : البغال ، والكسعة : الحمير ، كذا فسره في ترجمة التاريخ ، وفي كتب اللغة : النخة : البقر العوامل .

١٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث ، فلا يجب في الرقيق إلا الفطرة ، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول ، ولا في الرحى ، ولا تستحب في الرقيق إلاّ أن تراد به التجارة ﴾

[٧٦٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة ـ يعني الراعية ـ وليس في شيء من الحيوان ، غير هذه الثلاثة الأصناف شيء » .

[٧٦٠٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عفا عن الدّور ، والخدم ، والكسوة ، والأثاث ، ما لم يرد (بشيء من ذلك)[1] التجارة » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

٣ ـ تاريخ قم ص ١٧٧ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر : به .

[٧٦١٠] ٣ ـ الجعفريات : بالاسناد السابق عن عليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى عفا(١) عن صدقة المملوكين » .

١٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة ، وما تستحب ﴾

[٧٦١١] ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « وآتوا الزكاة من المال والجاه وقوّة البدن ، ومن المال مواساة إخوانكم المؤمنين ، ومن الجاه إيصالهم إلى ما يتقاعسون عنه لضعفهم ، من حوائجهم المتردّدة في صدورهم ، وبالقوّة معونة أخ لك قد سقط حماره أو حمله في صحراء أو طريق ، وهو يستغيث فلا يغاث ، تعينه حتى تحمل عليه متاعه وتركبه عليه ، وتنهضه حتى تلحقه القافلة ، وأنت في ذلك كلّه معتقد لموالاة محمد وآله الطيبين ، فإنّ الله تعالى يزكي أعمالك ويضاعفها ، بموالاتك لهم وتبرئك من أعدائهم » .

[٧٦١٢] ٢ ـ وقال عليّ (عليه السلام) في قوله تعالى : « ﴿ **وأقام الصلوة وآتى الزكوة** ﴾(١) الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين ، فإن لم يكن له مال يزكّيه ، فزكاة بدنه وعقله ، وهو أن يجهر بفضل عليّ والطيبين من آله إذا قدر ، ويستعمل التقية عند البلايا إذا عمّت ، والمحن إذا نزلت ،

---

٣ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : لكم .

الباب ١٦

١ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص١٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٩ ح ٥ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٢٥٠ عن علي بن الحسين (عليه السلام) .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .

والأعداء[٢] إذا غلبوا ، ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه ، ولا يقدح في عرضه ، وبما يسلم معه دينه ودنياه » الخبر .

[٧٦١٣]٣ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « على كلّ جزء من أجزائك زكاة واجبة لله عزّ وجل ، بل على كلّ منبت شعر من شعرك ، بل على كلّ لحظة من (لحظاتك زكاة)[١] ، فزكاة العين : النظرة بالعبرة ، والغضّ عن الشهوات ، وما يضاهيها ، وزكاة الأذن : استماع العلم والحكمة والقرآن ، وفوائد الدين من الموعظة والنصيحة ، وما فيه نجاتك ، والإعراض عمّا هو ضدّه ، من الكذب والغيبة وأشباهها ، وزكاة اللسان : النصح للمسلمين ، والتيقظ للغافلين ، وكثرة التسبيح والذكر[٢] وغيرها ، وزكاة اليد : البذل والعطاء والسخاء بما أنعم الله عليك به ، وتحريكها بكتابة العلم[٣] ، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة الله ، والقبض عن الشرور ، وزكاة الرجل : السعي في حقوق الله تعالى ، من زيارة الصالحين ، ومجالس الذكر ، وإصلاح الناس ، وصلة الرحم[٤] ، والجهاد ، وما فيه صلاح قلبك وسلامة[٥] دينك ، هذا ممّا يحتمل القلوب فهمه ، والنفوس استعماله ، وما لا يشرف عليه الا عباده المخلصون والمقربون، أكثر من أن يحصى، وهم أربابه وهو شعارهم دون غيرهم » .

---

(٢) في المصدر : ولأعدائنا .

٣ ـ مصباح الشريعة ص ١٣٩ .

(١) في المصدر : الحاظك .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في نسخة : العلوم .

(٤) في نسخة : الأرحام .

(٥) في المصدر : صلاح .

[٧٦١٤] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه أوجب في العسل العشر .

[٧٦١٥] ٥ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن العدّة ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « زكاة العلم أن تعلّمه عباد الله » .

[٧٦١٦] ٦ ـ عبد الواحد بن محمد الآمدي في الغرر والدرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « زكاة العلم نشره ، زكاة الجاه بذله ، (زكاة الحلم الاحتمال)[1] ، زكاة المال الافضال ، زكاة القدرة الإنصاف ، زكاة الجمال العفاف ، زكاة الظفر الإحسان ، زكاة البدن الجهاد والصيام ، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام ، زكاة الصحة السعي في طاعة الله ، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله ، زكاة السلطان إغاثة الملهوف ، زكاة النعم اصطناع المعروف ، زكاة العلم بذله لمستحقه ، وإجهاد النفس في العمل به » .

[٧٦١٧] ٧ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) يوماً لأصحابه : ملعون كلّ مال لا يزكّى ، ملعون كل جسد لا يزكّى ، ولو في كلّ أربعين يوماً مرّة ، فقيل : يا رسول الله ، أمّا زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

٥ ـ الكافي ج ١ ص ٣٣ ح ٣ .

٦ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص ٤٢٤ .

(١) ليس في المصدر .

٧ ـ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٦ .

الأجساد ؟ فقال لهم : أن تصاب بآفة ، قال : فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه ، فلما رآهم قد تغيّرت ألوانهم ، قال لهم : هل تدرون ما عنيت بقولي ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ، قال : بلى ، الرجل يخدش الخدشة ، وينكب النكبة ، ويعثر العثرة ، ويمرض المرضة ، ويشاك الشوكة ، وما أشبه هذا ـ حتى ذكر في آخر حديثه ـ اختلاج[1] العين » .

[٧٦١٨] ٨ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، عن أبيه إسماعيل ، عن أبيه موسى ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأجساد الصيام » .

---

(١) الاختلاج : حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض بجزء من البدن . . (مجمع البحرين ـ خلج ـ ج ٢ ص ٢٩٥) .

٨ ـ نوادر الراوندي ص ٤ .

أبواب من تجب عليه الزكاة
ومن لا تجب عليه

١ - ﴿ باب وجوبها على البالغ العاقل ، وعدم وجوبها في مال الطفل ﴾

[٧٦١٩] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : « مال اليتيم يكون عند الوصي ، لا يحركه حتى يبلغ ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ » .

[٧٦٢٠] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « ليس على مال اليتيم زكاة » .

[٧٦٢١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على مال الغائب زكاة ، ولا في مال اليتيم زكاة » .

[٧٦٢٢] ٤ ـ عوالي اللآلي لابن أبي جمهور : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اسعوا في أموال اليتامى ،(١) لا تأكلها الصدقة » .

[٧٦٢٣] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : دخلت

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

الباب ١

١ و ٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٢ .

(١) في المصدر زيادة : كي .

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .

على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « دخل عليّ أُناس من أهل البصرة ، فسألوني عن أحاديث وكتبوها ، فما يمنعكم من الكتاب ؟ أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، قلت : عمّ سألوك ؟ قال : عن مال اليتيم ، هل عليه الزكاة ؟ قال : قلت لهم : لا ، قال : فقالوا : إنّا نتحدّث عندنا ، أنّ عمر سأل علياً (عليه السلام) عن مال أبي رافع ، فقال[1] : أنفذ به الزكاة ، فقلت لهم : لا ورب الكعبة ، ما ترك أبو رافع يتيماً ، ولقد كان ابنه قيماً لعليّ (عليه السلام) على بعض ماله ، كاتباً له » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً ، استحب له تزكيته ، وإن كان مليّا ، وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل ، وإن لم يكن ولياً ولا مليّاً لم تستحب ، وكان ضامناً ، والربح للطفل ﴾

[٧٦٢٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في مال اليتيم زكاة ، إلاّ أن تتجر به ففيه الزكاة » .

[٧٦٢٥] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ليس في مال اليتيم ، ولا في المعتوه زكاة ، إلاّ أن يعمل به ، فإن عمل به ففيه الزكاة » .

[٧٦٢٦] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن بعض بني عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في مال اليتيم يعمل به الرجل ، قال : « ينيله من

---

(١) أي أمير المؤمنين (عليه السلام) .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٦ ح ٤١٣ .

الربح شيئاً ، إن الله يقول: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾[1] » .

[٧٦٢٧] ٤ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاة ، إلّا أن يتجر به ، فإن اتجر[1] فعليه الزكاة .

٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون ، واستحبابها إذا اتجر به وليه ، وإلّا لم تستحب ﴾

[٧٦٢٨] ١ ـ تقدم عن الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) : « أنه ليس في مال المعتوه زكاة ، إلّا أن يعمل به ، فإن عمل به ففيه الزكاة » .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة على الحر ، وعدم وجوبها على المملوك ، ولو وهبه سيده مالاً ، ولو كان مكاتباً ، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه ، ولا يجب على سيده زكاة مال عبده ﴾

[٧٦٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ليس في مال المكاتب زكاة » .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

٤ ـ المقنع ص ٥١ .

(١) في المصدر : أتجربه .

الباب ٣

١ ـ تقدم في الباب ٢ حديث ٢ عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة ، فلا تجب في المال الضال والمفقود ، والمال الغائب الذي ليس في يد وكيله ، فإن غاب سنين ثم عاد استحب زكاته لسنة واحدة ﴾

[٧٦٣٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام):« وليس على المال الغائب زكاة ، وقال (عليه السلام) : وإن غاب مالك فليس عليك الزكاة ، إلا أن يرجع إليك ، ويحول عليه الحول وهو في يدك » .

[٧٦٣١] ٢ ـ نهج البلاغة : في حديثه (عليه السلام) : « أنّ الرجل إذا كان له الدّين الظّنون ، يجب عليه أن يزكيه لما مضى إذا قبضه » .

قال السيد (ره) : فالظنون الذي لا يعلم صاحبه ايقبضه من الذي هو عليه أم لا ، فكأنه[١] يظن به تارة[٢] يرجوه وتارة[٣] لا يرجوه ، وهذا من أفصح الكلام إلى آخره .

[٧٦٣٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن غاب عنك مالك ، فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك ، ويحول عليه الحول وهو في يدك .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٣ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٦ ح ١٥ .

(١) في المصدر زيادة : الذي . (٢ـ ٣) وفيه : مرة .

٣ ـ المقنع ص ٥٢ .

٦ ـ ﴿ باب عدم وجوب زكاة الدّين والقرض على صاحبه ، إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له ، فتستحب ﴾

[٧٦٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : في الدين يكون للرجل على الرجل : « إن كان غير ممنوع منه ، يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة ، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه ، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة ، فزكاته على من هو في يديه ، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها » .

[٧٦٣٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام السابق : « إلّا أن يكون مالك (على رجل)[1] متى ما أردت اخذت منه ، فعليك زكاته ، فإن لم ترجع إليك منفعته ، لزمتك زكاته » .

وفي موضع آخر[2] : « فإذا كان لك على رجل مال ، فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ، ويحول عليه الحول في يدك ، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة ، فإن كان كذلك فعليك » .

[٧٦٣٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : بعد كلامه المتقدم : إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت أخذه منه تهيّألك ، فإن عليك فيه الزكاة ، فإن رجعت إليك منفعته لزمتك زكاته .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) فقه الرضا : ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٦ .

٣ ـ المقنع ص ٥٢ .

٧ - ﴿ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض ، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقترض ﴾

[٧٦٣٦] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن استقرضت من رجل مالاً ، وبقي عندك حتى حال عليه الحول ، فعليك فيه الزكاة » .

ورواه الصدوق في المقنع : مثله[١] .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « وزكاة الدين على من استقرض »[٢] .

٨ - ﴿ باب وجوب الزكاة مع الشرائط ، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو اكثر ، وحكم من خلف لأهله نفقة ، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري ﴾

[٧٦٣٧] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من كان له مال وعليه مال ، فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم ، فليعط خمسة دراهم ، وإن لم يكن[١] فضل على مائتي

الباب ٧

١ - فقه الرضا ص ٢٣ .

(١) المقنع ص ٥٣ .

(٢) المقنع ص ١٢٦ .

الباب ٨

١ - الجعفريات ص ٥٤ .

(١) في المصدر : يكن له .

درهم ، فليس عليه شيء » .

[٧٦٣٨] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن بعت شيئاً (أو قبضت)[1] ثمنه ، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو اكثر ، فأن ذلك جائز يلزمه من دونك .

٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب عليه ﴾

[٧٦٣٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنه أمر أن تضاعف الصدقة في[1] نصارى العرب .

[٧٦٤٠] ٢ ـ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة : عند قول الراوي في آخر الخطبة الشقشقية : فقام رجل من السواد . . . الخ .

قال صاحب المعارج : ووجدت في الكتب القديمة ، أن الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد ، كان فيه مسائل منها ـ إلى أن قال ـ ومنها رجل عليه من الدين ألف درهم ، وله في كيسه الف درهم ، فضمنه ضامن له الف درهم ، فحال عليهما الحول ، فالزكاة على أي مالين يجب ؟ فقال : « إن ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين ، فلا زكاة عليه ، وإن ضمنه من غير إذنه وإجازته ، فالزكاة مفروضة في ماله » .

---

٢ ـ المقنع ص ٥٣ .

(١) في المصدر : وقبضت .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

(١) في المصدر : على .

٢ ـ شرح النهج للبيهقي :

أبواب زكاة الأنعام

١ ـ ﴿ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة ، في الإبل والبقر والغنم ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ، وأنه لا يضم أحدها إلى الآخر ﴾

[٧٦٤١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في أربع من الإبل شيء » الخبر .

[٧٦٤٢] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الإبل ، وما يجب في كل نصاب منها ، وجملة من أحكامها ﴾

[٧٦٤٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء ،

أبواب زكاة الأنعام

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

الباب ٢

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .

فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمسة عشر [فإذا كانت خمس عشرة][١] ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمسة وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا أزدادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن ابنة مخاض[٢] فابن لبون ذكر ، فإذا ازدادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون[٣] إلى خمس وأربعين ، وإذا ازدادت [واحدة][٤] على خمس وأربعين ففيها حقة[٥] إلى ستين ، فإذا ازدادت على الستين ففيها جذعه[٦] إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة » .

[٧٦٤٤] ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية (ابن مخاض) لأنَّ أمه لحقت بالمَخِضّ أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً . (مجمع البحرين ـ مخض ـ ج ٤ ص ٢٢٩) .

(٣) ابن اللبون : ولد الناقة ، استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، والانثى بنت لبون . . (مجمع البحرين ـ لبن ـ ج ٦ ص ٣٠٦) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) الحِقّ : ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة ، وجمعها حِققْ . . والانثى حقّه . . وهي دون الجذعة بسنة . . (مجمع البحرين ـ حقق ج ٥ ص ١٤٩) .

(٦) الجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة . (مجمع البحرين ـ جذع ـ ج ٤ ص ٣١٠) .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ليس في اربع من الإبل شيء ، فإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الخمس : شيء حتى تبلغ عشراً ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل[1] إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل اربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة » .

[٧٦٤٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة ، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة ، وفي عشرة شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض ، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون[1] ، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض ، أعطى المصّدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (لم يكن عنده)[2] ، وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدّق شاة ،

---

(١) طروقة الفحل : أي مركوبة الفحل . . وكل ناقة طروقة فحلها . (مجمع البحرين ـ طرق ـ ج ٥ ص ٢٠٥) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) في المصدر : إبن لبون .

(٢) ليست في المصدر .

فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، وسميت حقة لأنه استحقت أن يركب ظهرها ، إلى أن تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني[٣] » .

الصدوق في المقنع مثله إلى قوله : ستين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة[٤] .

[٧٦٤٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « في خمس من الإبل شاة » .

٣ ـ ﴿ باب تقدير النصب في البقر ، وما يجب في كل واحد منها ﴾

[٧٦٤٧] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء ، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع[١] أو تبيعة ، وإذا كانت أربعين ففيها مسّنة[٢] » .

---

(٣) الثني : الجمل الذي يدخل في السنة السادسة . (مجمع البحرين ـ ثنا ـ ج ١ ص ٧٧) .

(٤) المقنع ص ٤٩ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٥ .

الباب ٣

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .

(١) التبيع : ولد البقر أول سنة . . والانثى : تبيعة . (مجمع البحرين ـ تبع ـ ج ٤ ص ٣٠٧) .

(٢) البقرة والشاة يقع عليهما (المُسنّ) إذا أثنتا ، فاذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسَنَّت وتثني البقرة في السنة الثالثة . . (لسان العرب ـ سنن ـ ج ١٣ ص ٢٢٢) .

[٧٦٤٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ، ففيها تبيع أو تبيعة حولي[١] ، وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، وفي تسعين ثلاث تبايع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان ، إلى مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع ، إلى عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات ، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » .

[٧٦٤٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وفي البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي ، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء[١] ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فإذا كثرت البقر سقط هذا كله ، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » .

المقنع للصدوق[٢] : مثله مع اختلاف يسير .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٤ .

(١) حوليّ : كل ذي حافر أول سنته حَوليّ والانثى حَوليَّة . (مجمع البحرين ـ حول ـ ج ٥ ص ٣٦٠) .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) في المصدر : سنين .

(٢) المقنع ص ٥٠ .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة في الجواميس ، مثل زكاة البقر ﴾

[٧٦٥٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أيوب بن نوح بن درّاج ، قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ، عن الجاموس ، وأعلمته أن أهل العراق يقولون : أنه مسخ ، فقال : « أما سمعت قول الله: ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴾[1] » الخبر .

٥ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الغنم ﴾

[٧٦٥١] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » .

[٧٦٥٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة ، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان ، حتى تنتهي إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة » .

الباب ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٥ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤٤ .

الباب ٥

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ .

[٧٦٥٣] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا زادت على الأربعين واحدة ، ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، ويخرج من كل مائة شاة » .

الصدوق في المقنع : مثله[١] .

٦ ـ ﴿ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب ﴾

[٧٦٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة ، يعني الراعية » .

وعنهم (عليهم السلام)[١] : أنه لا شيء في الأوقاص[٢] ، ولا في العوامل ، من الإبل والبقر .

[٧٦٥٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة ، وعن البقر العوامل ، وعن الإبل النواضح » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) المقنع ص ٥٠ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) الوقص واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين . . (مجمع البحرين ـ وقص ـ ج ٤ ص ١٩٠) .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٧ ـ ﴿ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام ﴾

[٧٦٥٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سمّيت فيه حتى يحول عليه الحول ، بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه[١] » .

[٧٦٥٧] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

٨ ـ ﴿ باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، وعدم الاكتفاء بحول الأمهات ﴾

[٧٦٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عنهم (عليهم السلام) : « إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم ، ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب ، وما استقبل[١] بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها ، وإن لم يكن ثم نصاب ، فليس في الفصلان[٢] ولا في العجاجيل[٣] (ولا في الحملان[٤])[٥] شيء ،

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : الزكاة .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ .

(١) في المصدر : استفيد .

(٢) الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمّه والجمع فصلان وفصال (لسان العرب ـ فصل ـ ج ١١ ص ٥٢٢) .

(٣) العجل : ولد البقرة والجمع : العجاجيل (لسان العرب ـ عجل ـ ج ١١ ص ٤٢٩) .

(٤) الحَمَل : الخروف وقيل : هو من ولد الضأن الجذع فما دونه . . والجمع :

حتى يحول عليها الحول » .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ، ولا الرُبّى ، ولا شاة اللبن ، ولا فحل الغنم ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار ، وأن الجميع يعدّ ﴾(*)

[٧٦٥٩] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول وذكر نصاب الغنم وقال : « ولا يؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا أن شاء المصدق ، وتعدّ صغيرها وكبيرها » .

[٧٦٦٠] ٢ ـ وعن أبي بصير ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال بعد ذكر نصاب الإبل : « ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا أن يشاء المصدق ، ويعد صغارها وكبارها » .

[٧٦٦١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ، ولا الرُبى وهي ذات

= حُملان . (لسان العرب ـ حمل ـ ج ١١ ص ١٨١) .

(٥) في المصدر : ولا في الخرفان التي تتوالد منها شيء ولا فيما يفاد إليها .

الباب ٩

(*) الأكولة : الشاة التي تعزل للأكل وتُسمَّن . . وقيل : أكيلة (لسان العرب ـ أكل ـ ج ١١ ص ٢٠) .

الرُبّى : قيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة . (مجمع البحرين ـ ربب ـ ج ٢ ص ٦٥) .

العوار : العيب . (مجمع البحرين ـ عور ـ ج ٣ ص ٤١٧) .

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٦ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

الدّر التي هي عيش أهلها ، ولا الماخض[١] ، ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها[٢] ، ولا ذات العوار ، ولا الحملان ، ولا الفصلان ، ولا العجاجيل ، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .

[٧٦٦٢] ٤ ـ عوالي اللآلي : روى الزهري ، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كتب كتاب الصدقة إلى عماله ، فعمل به الخلفاء بعده ، فكان فيه : « ولا تؤخذ في الصدقة ، هرمة ولا ذات عيب » .

١٠ ـ ﴿ باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك ، وإن كان متفرقاً في اماكن ، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً ، إذا لم يكن يبلغ ملك كل واحد نصاباً ﴾

[٧٦٦٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث نصاب الغنم ـ أنه قال : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق[١] » .

[٧٦٦٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يفرق المصدق بين غنم

---

(١) شاة ما خض : دنت ولادتها وأخذها الطلق . (مجمع البحرين ـ مخض ـ ج ٤ ص ٢٢٩) .

(٢) ضرب الجمل الناقة : إذا نزا عليها . . (لسان العرب ـ ضرب ـ ج ١ ص ٥٤٦) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ .

الباب ١٠

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢ .

(١) في المصدر : مفترق ، وفي نسخة : مفرق .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٥٢ .

مجتمعة ، ولا يجمع[١] بين متفرّقة » .

الصدوق في المقنع[٢] مثله .

[٧٦٦٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين متفرق ، أو يفرق بين مجتمع » .

[٧٦٦٦] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم ، وكان الراعي واحداً والفحل واحداً ، لم يجمع أموالهم للصدقة ، وأخذ من مال كل امرىء [منهم][١] ما يلزمه ، فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال ، وتراجعا بينهما بالحصص ، على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال » .

[٧٦٦٧] ٥ ـ عوالي اللآلي : في الخبر المتقدم : « ولا يجمع فيه[١] بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

---

(١) في الطبعة الحجرية : ولا يجتمع ، وما اثبتناه من المصدر .

(٢) المقنع ص ٥٠ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٥ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٦ .

(١) ليس في المصدر .

١١ ـ ﴿ باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من اسنان الإبل ﴾

[٧٦٦٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا لم يجد المصدق (في الإبل)[١] السن التي (يجب ، أخذ شيئاً)[٢] فوقها وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينهما[٣] ، أو أخذ دونها ورد[٤] صاحب الإبل فضل ما بينهما » .

وتقدم[٥] عن فقه الرضا (عليه السلام) قوله : « ففيها ابنة لبون ، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض ، اعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده) وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة » .

[٧٦٦٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه أمر عامله على الصدقة ، أن يأخذ ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض .

١٢ ـ ﴿ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب ، وان الخيار للمالك والقول قوله ﴾

[٧٦٧٠] ١ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات قال : أخبرنا

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : تجب له من الإبل آخذ سناً .

(٣) في المصدر : بينها .

(٤) في المصدر : وزاده .

(٥) تقدم في الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٣ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٠ .

الباب ١٢

١ ـ الغارات ج ١ ص ١٢٦ باختلاف يسير في الألفاظ .

يحيى بن صالح الحريري قال : اخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو ـ وكان ثقة ـ عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) ، قال : « بعث علي (عليه السلام) ، مصدقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال : عليك بتقوى الله ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما إئتمنتك عليه ، راعياً لحق الله ، حتى تأتي نادي بلاد فلان ، فإذا قدمت عليهم فانزل بفنائهم من غير ان تخالط بيتهم ، ثم امض إليهم بسكينة ووقار ، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم فتقول: يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولي الله ، لآخذ منكم حق الله ، فهل [لله][1] في اموالكم من حق فتؤدونه إلى وليه ؟ فإن قال قائل منهم : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لك منعم ، فانطلق معه من غير أن تخيفه ، ولا تعده إلا خيراً ، حتى تأتي ماله ، ولا تدخله إلا بإذنه فإن اكثره له ، وقل له : يا عبدالله ، أتأذن لي في دخول ذلك ؟ فإن أنعم فلا تدخله دخول المسلط عليه فيه ولا عنيف به ، واصدع[2] المال صدعين ، فخيره أي الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تتعرض له ، واصدع الباقي صدعين ، فلا تزال حتى يبقى حق الله في ماله فاقبضه ، فإن استقالك فاقله ، ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت ، حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً مسلماً ، مشفقاً أميناً حافظاً ، غير متعنف بشيء منها ، ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا ، فضعه حيث أمر الله به ،فإذا انحدر بها رسولك ، فاوعز إليه أن لا يحوّلن بين ناقة وفصيلها ولا يفرقن بينهما ، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهن

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أصدعها صدعين : أي شقها بنصفين . (لسان العرب ـ صدع ـ ج ٨ ص ١٩٥) .

في ذلك ، وليوردها كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن [عن][٣] نبت الأرض إلى جواد الطريق ، في الساعات التي تريح وتعنق ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسّمن على كتاب الله وسنة نبيه ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ، فينظر الله اليها [وإليك][٤] وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما نظر الله إلى ولي يجهد نفسه لإمامه بالطاعة والنصيحة ، إلا كان معنا في الرفيق الأعلى » .

[٧٦٧١] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : هم فيها مأمونون ، ونهى أن تثنى عليهم في عام مرتين ، ولا يؤخذ[١] بها في [كلّ][٢] عام إلا مرة واحدة ، ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم ، وأن يقهروا على ذلك ، أو يضربوا أو يشدد عليهم ، أو يكلفوا فوق طاقتهم[٣] ، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم ، وأن يعدل فيهم ، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم » .

[٧٦٧٢] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي ، وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة ، أمره فيها بتقوى الله ربه

(٣و٤) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

(١) في نسخة : يؤخذون .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في الطبعة الحجرية : طاعتهم ، وما اثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

في سرائر اموره وخفيات أعماله ، وأن يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب ، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر ، فإن الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ، وقال له : « يا مخنف بن سليم ، إن لك في هذه الصدقة حقاً ونصيباً مفروضاً ، ولك فيها شركاء فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، ومجاهدين ، وأبناء سبيل ، ومملوكين ، ومتألفين ، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم ، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً ، وبؤساً لامرىء[1] خصمه مثل هؤلاء » .

[٧٦٧٣] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه كان يقول : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم ، ولا يساقون » يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها .

قال (عليه السلام) : « وإذا كان الجدب ، أخروا حتى يخصبوا » .

[٧٦٧٤] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها : الإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم ، والحنطة من الحنطة ، والتمر من التمر .

[٧٦٧٥] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « تفرق الغنم أثلاثاً ، فيختار صاحب الغنم ثلثاً ، ويختار الساعي الثلثين » .

[٧٦٧٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويقصد المصدق[1] الموضع

---

(١) في المصدر زيادة : أن يكون .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

(١) في المصدر : المتصدق .

الذي فيه الغنم ، فينادي : يا معشر المسلمين ، هل لله في أموالكم حق ؟ فإن قالوا : نعم ، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ، ويخير صاحب الغنم في احدى الفرقتين ، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذاك ، ويأخذ غيرها ، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه فليس له ذلك » .

[٧٦٧٧] ٨ ـ نهج البلاغة : ومن عهد له (عليه السلام) إلى بعض عماله ، وقد بعثه على الصدقة ، أمره « بتقوى الله في سرائر أمره (وخفيك أعماله)[١] ، حيث لا شهيد[٢] غيره ولا وكيل دونه ، وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر ، فيخالف إلى غيره فيما أسرّ ، ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقالته ، فقد أدى الأمانة وأخلص العبادة ، وأمره أن لا يجبههم[٣] ، ولا يعضههم[٤] ، ولا يرغب عنهم ، تفضلاً بالإمارة عليهم ، فإنهم الإخوان في الدين ، والأعوان على استخراج الحقوق ، وأن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً ، وشركاء أهل مسكنة ، وضعفاء ذوي فاقة ، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم ، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصوماً ، وبؤساً لمن خصمه عند الله ، الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل ، ومن استهان بالأمانة ، ورتع في

---

٨ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٠ ح ٢٦ .

(١) في المصدر : وخفيات عمله .

(٢) وفيه : شاهد .

(٣) جبهتُ فلاناً : إذا استقبلتُه بكلام فيه غلظة (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٨٣) .

(٤) يعضهه : يرميه بالبهتان والكذب (لسان العرب ج ١٣ ص ٥١٥) .

الخيانة ، ولم ينزه نفسه ودينه عنها ، فقد (أذل نفسه)[٥] في الدنيا[٦] ، وهو في الآخرة أذل وأخزى ، وأن اعظم الخيانة خيانة الأمة ، وأفظع الغش غش الأئمة » .

[٧٦٧٨] ٩ ـ الصدوق في المقنع : ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادي : يا معشر المسلمين ، هل لله في أموالكم حق ؟ فإن قالوا نعم ، أمر ان يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين ، ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه ايضاً ، فليس له ذلك .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام ﴾

[٧٦٧٩] ١ ـ البغوي في المصابيح : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء ، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء » .

---

(٥) في المصدر : أحل بنفسه .

(٦) وفيه زيادة : الخزي .

٩ ـ المقنع ص ٥٠ .

الباب ١٣

١ ـ المصابيح :

أبواب زكاة الذهب والفضة

١ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الذهب ، وما يجب في كل واحد منها ﴾

[٧٦٨٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ، ففيها نصف دينار ، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه ، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دينار » .

[٧٦٨١] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فذكر الزكاة فقال : هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيه[١] نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء ، (يعني بهذا الذهب)[٢] » .

[٧٦٨٢] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصدقات فقال : « الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، وليس فيما دون العشرين شيء » .

أبواب زكاة الذهب والفضة

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ .

(١) ليست في المصدر .

(٢) في المصدر : هذا في الذهب .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٨ .

[٧٦٨٣] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » . .

[٧٦٨٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنه ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ ففيه نصف دينار ، إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ففيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة ، ففي كل أربعة عشر دينار ، حتى يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال .

٢ ـ ﴿ باب تقدير النصب في الفضة ، وما يجب في كل نصاب منها ﴾

[٧٦٨٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال في حديث : « فإن كان ماله فضل على مائتي درهم ، فليعط خمسة دراهم » .

[٧٦٨٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى اليمن قال لي : إذا لقيت القوم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم ؟ » وذكر الحديث بطوله وقال فيه:« في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون (مائتي درهم زكاة)[1] » .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣ .

٥ ـ المقنع ص ٥٠ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩ .

(١) في المصدر : المائتين شيء .

[٧٦٨٧] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس فيما دون مائتي درهم زكاة [وفي مائتي درهم خمسة دراهم][1] وما زاد ففيه ربع العشر » .

[٧٦٨٨] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له : « فجعل على كل مائتين خمسة » .

[٧٦٨٩] ٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة ، فقال : « من كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة ، فإذا زادت فعلى حساب ذلك » .

[٧٦٩٠] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

وعنه[1] (صلى الله عليه وآله) قال : « في الرقة[2] ربع العشر » .

وعنه[3] (صلى الله عليه وآله) قال : « هاتوا صدقة الرقة ، في كل أربعين درهماً درهم » .

[٧٦٩١] ٧ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنه ليس على الفضة شيء ، حتى

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥ ح ١٤ .

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥٠ .

(٢) الرقة : الدراهم . . . الفضة والدارهم المضروبة منها (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥) .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥١ .

٧ ـ المقنع ص ٥٠ .

تبلغ مائتي درهم [فإذا بلغت مائتي درهم][1] ففيها خمسة دراهم قال : ومتى زاد على مائتي درهم أربعون درهماً ، ففيها درهم .

٣ - ﴿ باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ، هي ربع العشر من كل أربعين واحد ، ومن كل الف خمسة وعشرون ﴾

[٧٦٩٢] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « هاتوا ربع عشر اموالكم » .

[٧٦٩٣] ٢ - دعائم الاسلام : عنه (صلى الله عليه/وآله) أنه قال : « هاتوا ربع العشر : من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم » .

[٧٦٩٤] ٣ - الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهماً » الخبر .

[٧٦٩٥] ٤ - إبن شهر آشوب في المناقب : عن الفضل بن ربيع ورجل

---

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ - عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٥ ح ١١

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

٣ - الخصال ص ٥٣١ ح ٩ .

٤ - المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ٣١٢ .

آخر ، عن الكاظم (عليه السلام) ، أنه قال للرشيد في المسجد الحرام ، في حديث طويل : « وأما قولي من الأربعين واحد ، فمن ملك اربعين ديناراً أوجب الله عليه ديناراً ، وأما قولي من مائتين خمسة ، فمن ملك مائتي درهم أوجب الله عليه خمسة دراهم » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين ، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر ، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب ، وكذا ما بين كل نصابين ﴾

[٧٦٩٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضة لا تبلغ مائتي درهم ، فليس عليه زكاة ، ولا يجب عليه أن يضم (الذهب إلى الفضة)[1] ، لأن الله عز وجل قد فرق بينهما ، وبيّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لا شيء في واحد منهما ، حتى يبلغ الحد الذي حده رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

[٧٦٩٧] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليس فيما دون خمس أواق[1] صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود[2] صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق[3] صدقة » .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٩ .

(١) في المصدر : بعضها إلى بعض .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٥ .

(١) الأوقية : أربعون درهماً (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٣) .

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر وقيل ما بين الخمس إلى التسع . . . والجمع : أذواد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٦) .

(٣) الأوسق : جمع وسق والوسق : ستون صاعاً (مجمع البحرين ج ٥ ص =

[٧٦٩٨] ٣ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدم عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن لم يكن ماله فضل على مائتي درهم ، فليس عليه شيء » .

[٧٦٩٩] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وليس فيها إذا كانت دون مائتي درهم شيء ، وإن كانت مائتي درهم إلا درهم .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط وجوب النصاب كاملاً طول الحول ، وإلا لم تجب الزكاة ﴾

[٧٧٠٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما تجب[١] فيه ، حتى يحول عليه الحول ، بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه[٢] » .

[٧٧٠١] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن رجل باع ثمره بمال ، قال : ليس[١] فيه زكاة إذا كان قد اخذ منه العشر ، ولو بلغ مائة ألف ، حتى يحول عليه الحول » .

[٧٧٠٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا

= ٢٤٦ . لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٨) .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٤ ـ المقنع ص ٥١ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر : سميت .

(٢) في المصدر زيادة : الزكاة .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) ليس في المصدر واستظهرها المصنف (قده) .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٤ .

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

٦ ـ ﴿ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة ، فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار(*) ﴾

[٧٧٠٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في السبائك زكاة ، إلا أن يكون فرّ به من الزكاة ، فإن فررت به من الزكاة ، فعليك فيه الزكاة » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

٧ ـ ﴿ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي ، وإن كثر وعظمت قيمته ﴾

[٧٧٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ليس في الحلي زكاة » .

[٧٧٠٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على الحلي زكاة » .

الباب ٦

(*) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو عين . (مجمع البحرين ـ تبر ـ ج ٣ ص ٢٣٢) . النقرة : السبيكة ، والجمع نِقار . (لسان العرب ـ نقر ـ ج ٥ ص ٢٢٩) . سبك الذهب والفضة ونحوه : ذوبه وإفراغه في قالب . الواحدة سبيكة والجمع سبائك (لسان العرب ـ سبك ـ ج ١٠ ص ٤٣٨) .

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) المقنع ص ٥١ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

[٧٧٠٦] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا زكاة في الحلي » .

٨ ـ ﴿ باب تزكية الحلي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده ﴾

[٧٧٠٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : إعلم ان زكاة الحلي أن تعيره مؤمناً ، إذا استعاره منك فهذه زكاته .

[٧٧٠٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس على الحلي زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً ، إذا استعار منك فهو زكاته » .

٩ ـ ﴿ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ، واستحباب الإخراج من العين ﴾

[٧٧٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « لا بأس أن يعطى (مكان ما وجبت)[1] عليه الزكاة من الذهب ورقاً بقيمته ، ولا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في الورق[2] ذهباً بقيمته » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٥ .

الباب ٨

١ ـ المقنع ص ٥٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٣ .

(١) في المصدر : من وجبت .

(٢) الورق : الدراهم المضروبة (لسان العرب ـ ورق ـ ج ١٠ ص ٣٧٥) .

١٠ ـ ﴿ باب اشتراط الحول من حين الملك ، في وجوب زكاة النقدين ﴾

[٧٧١٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في مال مستفاد زكاة ، حتى يحول عليه الحول » .

[٧٧١١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا كان لك على رجل مال ، فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه ، ويحول عليه الحول في يدك » .

[٧٧١٢] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن اسقرضت من رجل مالاً ، وبقي عندك حتى حال عليه الحول ، فإن عليك فيه الزكاة .

١١ ـ ﴿ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح ، وعلى أحد المالين دون الآخر ﴾

[٧٧١٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول [عليه][1] الحول ، إلا أن يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكاة ، فأنه يضمه إليه ويزكيه عند رأس الحول الذي يزكي [فيه][2] ماله » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٣ ـ المقنع ص ٥٣ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

١٢ ـ ﴿ باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري ﴾

[٧٧١٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فان بعت شيئاً وقبضت ثمنه ، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو اكثر من ذلك ، فأنه يلزمه من[١] دونك » .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين ﴾

[٧٧١٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا كانت دنانير أو ذهباً ، أو دراهم أو فضة ، دون الجيد ، فالزكاة فيها منها » .

[٧٧١٦] ٢ ـ وذكر الدميري الشافعي في حياة الحيوان : في ترجمة عبد الملك بن مروان ، قصة جرت بينه وبين ملك الروم ، وفيه : أن الملك هدده في كتابه إليه ، وكان فيه : ولآمُرْنَّ بنقش الدنانير والدراهم ، فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلّا ما ينقش في بلادي ، ـ ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام ـ فينقش عليها شتم نبيك ـ إلى أن قال ـ فلما قرأ عبد الملك الكتاب ، صعب عليه الأمر وغلظ ، وضاقت به الأرض ، وقال : أحسبني أشأم مولود ولد في الاسلام ، لأني جنيت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر ، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب ، إذا كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم ، فجمع أهل

الباب ١٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

٢ ـ حياة الحيوان ج ١ ص ٦٣ .

الاسلام واستشارهم ،فلم يجد عند أحد منهم رأياً يعمل به .

فقال له روح بن زنباع : إنك لتعلم المخرج من هذا الأمر ، ولكنك تتعمد تركه ، فقال : ويحك من ؟ فقال : عليك بالباقر من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : صدقت ، ولكنه ارتج عليّ الرأي فيه ، فكتب إلى عامله بالمدينة : أن أشخص إليّ محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، مكرماً ومتعه بمائة ألف درهم لجهازه ، وبثلثمائة ألف درهم لنفقته ، وأرح عليه في جهازه وجهاز من يخرج معه من أصحابه ، وحبس الرسول قبله إلى موافاة محمد بن علي (عليهما السلام) ، فلما وافاه أخبره الخبر ، فقال له محمد (عليه السلام):«لا يعظم هذا عليك، فانه ليس بشيء من جهتين: إحداهما أن الله عز وجل ، لم يكن ليطلق ما يهدد به صاحب الروم ، في رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والأخرى وجود الحيلة».

فقال : وما هي ؟ قال (عليه السلام) :«تدعو هذه الساعة بصناع ، فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير ، وتجعل النقش عليها سورة التوحيد وذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، احدهما في وجه الدرهم والدينار ، والآخر في الوجه الثاني ، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ، ذكر البلد الذي يضرب فيه ، والسنة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير ، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الأصناف الثلاثة ، التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فتكون أوزانها جميعاً واحداً وعشرين مثقالاً ، فتجزئها من الثلاثين ، فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل ، وتصب صنجات[1] من قوارير لا يستحيل إلى زيادة ولا

(١) الصنجة : صنجة الميزان معّرب (مجمع البحرين - صنج - ج ٢ ص ٣١٤ =

نقصان ، فتضرب الدراهم على وزن عشرة ، والدنانير على وزن سبعة مثاقيل».

وكانت الدراهم في ذلك الوقت إنما هي الكسروية ، التي يقال لها اليوم بغلية ، لأن رأس البغل ضربها لعمر بسكة كسروية في الإسلام ، مكتوب عليها صورة الملك ، وتحت الكرسي مكتوب بالفارسية نوش خور، أي : كل هنيئاً ، وكان وزن الدرهم منها قبل الإسلام مثقالاً ، والدراهم التي كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل[٢] ، هي السمّرية الخفاف[٣] ، ونقشها نقش فارس[٤] ، وأمره محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام ، وأن يتقدم إلى الناس في التعامل بها ، وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير وغيرها ، وأن تبطل وترد إلى مواضع العمل ، حتى تعاد إلى السكك الإسلامية ، ففعل عبد الملك ذلك . . . إلى آخر ما قال .

= ولم نجد فيه ولا في لسان العرب ما يؤدي المعنىٰ المراد في النص . والظاهر ان المراد هو آلة سك النقود .

(٢) في المصدر زيادة : والعشرة بوزن خمسة مثاقيل .

(٣) وفيه زيادة : والثقال .

(٤) وفيه زيادة : ففعله ذلك عبد الملك .

أبواب زكاة الغلاّت

١ - ﴿ باب وجوب زكاة الغلات الأربع ، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً ، وهي ثلاثمائة صاع ، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب ﴾

[٧٧١٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في الحنطة والشعير شيء ، إلى أن يبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف - إلى أن قال - وفي التمر والزبيب ، مثل ما في الحنطة والشعير » .

الصدوق في المقنع[١] والهداية[٢] : مثله .

٢ - ﴿ باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات ، وأنه لا يضم جنس منها إلى آخر ليتم النصاب ﴾

[٧٧١٨] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

أبواب زكاة الغلات

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٤٥ ح ٣ .

(١) المقنع ص ٤٨ .

(٢) الهداية ص ٤١ .

الباب ٢

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٥ .

٣ ـ ﴿ باب ان الواجب في زكاة الغلات الأربع ، هو العشر إن سقي سيحا أو بعلاً أو من نهر أو عين أو سماء ، ونصف العشر إن سقي بالنواضح والدوالي ونحوها ﴾

[٧٧١٩] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر » .

[٧٧٢٠] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « فيما سقت الأنهار والعيون والغيوث أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني[١] والناضح نصف العشر » .

[٧٧٢١] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن علي صلوات الله عليه ، أنه قال : « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « فيما سقت السماء (او سقي سيحاً)[١] العشر ، وفيما سقي بالغرب[٢] نصف العشر » فقوله ما سقت السماء يعني المطر ، والسيح[٣] الماء الجاري من الأنهار ، بالغرب : الدلو .

[٧٧٢٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه

الباب ٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٦ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٢ .

(١) السانية وجمعها السواني : ما يسقىٰ عليه الزرع من بعير وغيره (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٠٤) .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : وسقي فتحاً .

(٢) وفيه زيادة : والنواضح .

(٣) وفيه : والفتح .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

(عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر » وهذا حديث أثبته الخاص والعام . . . الخ .

[٧٧٢٣] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « ما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر ، وما سقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر » فالسيح : الماء الجاري على وجه الأرض ، أخذ من السياحة ، والدالية : السانية ذات الرحى ، التي تدور عليها الدلاء الصغار أو الكيزان .

[٧٧٢٤] ٦ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيما سقت السماء أو سقي بالسيل أو الغيل أو كان بعلاً العشر ، وما سقي بالنواضح نصف العشر » فقوله : فيما سقت السماء يعني بالمطر ، والسيل : ما سال من الأودية عن المطر ، والغيل : النهر الجاري ، والبعل : ما كان يشرب بعروقه من (ماء الأرض)[١] والنواضح : الإبل التي (يستقى عليها من الآبار)[٢] .

[٧٧٢٥] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في سياق زكاة الغلاّت ، قال (عليه السلام) : « أخرج منه العشر إن كان يسقى بماء المطر أو كان بعلاً ، وإن كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر » .

[٧٧٢٦] ٨ ـ الصدوق في المقنع : أخرج منه العشر إن كان سقي بالمطر أو

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٥ .

(١) في المصدر : الماء القارّ في أسفل الأرض .

(٢) وفيه : تسقى بالدلاء من الآبار .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٨ ـ المقنع ص ٤٨ .

كان سيحاً ، وإن سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر .

٤ - ﴿ باب وجوب الزكاة في حصة العامل ، في المزارعة والمساقاة مع الشرائط ﴾

[٧٧٢٧] ١ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أقطع بلال بن الحارث، المعادن العقيلية وأخذ منها الزكاة .

٥ - ﴿ باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل ، وما يترك للحارس ونحوها ﴾

[٧٧٢٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : « ويترك للخارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معى فارة[١] وأم جعرور[٢] لا يخرصان ، ويترك للحارس يكون في الحائط ، العذق[٣] والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له » .

الباب ٤

١ - عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٣ .

الباب ٥

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

(١) معى الفارة : ضرب من رديء تمر الحجاز (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٨٨) .

(٢) الجعرور : ضرب من التمر صغار لا ينتفع به (لسان العرب ج ٤ ص ١٤١) .

(٣) العَذق : النخلة . والعِذق : العرجون بما فيه من الشماريخ (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٣٨) .

٦ ـ ﴿ باب حكم حصة السلطان والخراج ، هل فيها زكاة ؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا ؟ ﴾

[٧٧٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ـ إلى أن قال ـ فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية ، أخرج منه العشر » الخ .

[٧٧٣٠] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة (العمارة و)[1] القرية ، أخرج منه العشر .

٧ ـ ﴿ باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلا مرة واحدة ، وإن بقيت ألف عام ، إلا أن تباع بنقد ويحول على ثمنه الحول فتجب ﴾

[٧٧٣١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة » .

[٧٧٣٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) سئل عن رجل باع ثمره بمال ، قال : ليس فيه زكاة

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ المقنع ص ٤٨ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

إذا كان قد أخذ منه العشر ولو بلغ مائة ألف ، حتى يحول عليه الحول » .

٨ ﴿ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار ، يوم الحصاد والجذاذ(*) ﴾

[٧٧٣٣] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن معاوية بن ميسرة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن في الزرع حقين : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، فاما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾(١) فالضغث(٢) تؤتيه(٣) ثم الضغث ، حتى تفرغ » .

[٧٧٣٤] ٢ ـ وعن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾(١) قال : « هذا حق(٢) من غير الصدقة ، يعطى منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الجفنة(٣) ثم الجفنة(٤) حتى يفرغ ، ويترك

الباب ٨

(*) الجذّ : القطع . . . والجذاذ : صرام النخل (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٧٨) .

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠١ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) الضغث : قبضة الحشيش ملء الكف (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٥٧) .

(٣) في المصدر : تعطيه .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣، ٤) الجفان : قصاع كبار واحدها جفنة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥) ، وفي المصدر : الحفنة .

للخارص أجراً معلوماً » الخبر .

[٧٧٣٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١] قال : « حقه الواجب عليه من الزكاة ، ويعطى المسكين الضغث والقبضة وما أشبه ذلك ، وذلك تطوع ، وليس بحق واجب[٢] كالزكاة التي أوجبها الله عز وجل » .

[٧٧٣٦] ٤ ـ احمد بن محمد السياري في التنزيل والتحريف : عن الرضا (عليه السلام) ، في قوله عز وجل: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١] بفتح الحاء وآتوهنّ الضغث من الزرع ، والقبضة من التمر ، تعطيه من يحضرك من المساكين .

٩ ـ ﴿ باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ، واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك ﴾

[٧٧٣٧] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : سألته ـ أي أبا جعفر (عليه السلام) ـ عن الحصاد والجذاذ ، قال : « لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ، إن الله يقول: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[١] ومن كل شيء ضغث » .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٢) في المصدر : لازم .

٤ ـ التنزيل والتحريف ص ٢١ باختلاف يسير .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

الباب ٩

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٢ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

١٠ ـ ﴿ باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ ، والإعطاء بالكفين ، بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً ﴾

[٧٧٣٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، يقول في الإسراف في الحصاد والجذاذ : « أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا ، فرأى أحداً من غلمانه يصدق بكفيه ، صاح به [وقال][1]:إعط بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة ، والضغث [بعد الضغث][2] من السنبل » .

[٧٧٣٩] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله تعالى:﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾[1] قال : « الإسراف أن يعطي بيديه جميعاً » .

١١ ـ ﴿ باب جواز أكل المار من الثمار ، ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد ﴾

[٧٧٤٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رخص لابن السبيل والجائع ، إذا مر بالثمرة أن يتناول منها ، ونهى من

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٠٦ .

(١، ٢) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ الهداية ص ٤٤ .

(١) الأنعام ٦ : ١٤١ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥١ .

أجل ذلك من أن يحوط عليها ويمنع ، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الأكل منها عن الفساد فيها ، وتناول مالا يحتاج إليه منها ، وعن أن يحمل شيئاً ، وإنما أباح ذلك للمضطر .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في بيع الثمار ، وكتاب الأطعمة .

١٢ - ﴿ باب عدم جواز إخراج الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكاة ، وحكم المعى فارة وأم جعرور في الزكاة ﴾

[٧٧٤١] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه** ﴾[١] فأن سبب نزولها : أن قوماً كانوا إذا أصرموا[٢] النخل ، عمدوا إلى أرذل تمورهم فيتصدقون بها ، فنهاهم الله عن ذلك فقال : ﴿ **ولا تيمموا** ﴾ الآية أي انتم لو دفع ذلك إليكم لم تأخذوه .

[٧٧٤٢] ٢ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ فقال : « كان الناس حين أسلموا ، عندهم مكاسب من الربا من أموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك » .

الباب ١٢

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) صرمت الشيء : قطعته . . والصرام : جذاذ النخل (مجمع البحرين - صرم - ج ٦ ص ١٠١) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٤ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) باختلاف في الألفاظ .

[٧٧٤٣] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن ابن عباس ـ في الآية المذكورة ـ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لأصحابه : « إن لله في أموالكم حقاً ، إذا بلغت إلى حدها ـ أي بلغت النصاب ـ فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد ، فإذا مُلىء المكان قسمها الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فجاء رجل ذات يوم بتمر رديء ووضعه ، فلما جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ورآه قال : ما هذا ؟ ومن أتى به ؟ ثم قال : بئس ما صنع هذا » .

وفي خبر آخر[١] ، قال : « أما أن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيامة » ثم أمر بالعذق فعلق في المسجد ، ليلوم الرجل كل من رآه ، فأنزل الله الآية .

[٧٧٤٤] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أنها نزلت في جماعة ، إذا أرادوا أن يتصدقوا أو يتزكوا ، اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها ، وتصدقوا برديئها ، فأنزل الله تعالى الآية ، لئلا يتصدقوا بحشف[١] التمر ، والرديء من الحبوب ، والزيوف[٢] من الذهب والفضة » .

[٧٧٤٥] ٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه

---

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٤٧١ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧١ .

(١) الحشف : أردى التمر الذي لا لحم فيه والضعيف الذي لا نوى له . (مجمع البحرين حشف ج ٥ ص ٣٨) .

(٢) درهم زيف أي ردىء . . والزيف ما يرده التجار . . والجمع زيوف (مجمع البحرين ـ زيف ـ ج ٥ ص ٦٨) .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤ .

قال : « ويترك من النخل معى فارة ، وأم جعرور ، لا يخرصان » .

١٣ - ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات ﴾

[٧٧٤٦] ١ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن إسحاق بن الهيثم ، عن علي بن الحسين العبدي ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قيل له : أن قوماً من هذه الأمة ، يزعمون أن العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق ، فقال ابن عباس : فوالذي لا إله غيره ، لهذا أنور في كتاب الله من الشمس الضاحية ، ذكر الله في سورة ن والقلم أن شيخاً كانت له جنة ، وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا إلى منزله ، حتى يؤتى كل ذي حق حقه ، فلما قبض الشيخ ورثه بنوه - وكان له خمسة من البنين - فحملت جنتهم في تلك السنة التي هلك فيها أبوهم ، حملاً لم يكن حملته قبل ذلك ، فراحوا إلى جنتهم بعد صلاة العصر ، فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل ، لم يعاينوا مثله في حياة أبيهم ، فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا ، وقال بعضهم لبعض : أن أبانا كان شيخاً كبيراً ، قد ذهب عقله وخرف .

فهلم فلنتعاهد عهداً فيما بيننا ، أن لا نعطي أحداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً ، حتى نستغني وتكثر أموالنا ، ثم نستأنف الصنيعة فيما يستقبل من السنين المقبلة ، فرضي بذلك منهم أربعة وسخط الخامس ، وهو الذي قال الله فيه : ﴿ **قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون** ﴾[1] فقال الرجل : يا ابن عباس كان أوسطهم في السن ؟ فقال : لا ، بل كان اصغر القوم سناً ، وكان أكبرهم عقلاً ، وأوسط

الباب ١٣

١ - تفسير القمّي ج ٢ ص ٣٨١ باختلاف في الألفاظ .

(١) القلم ٦٨ : ٢٨ .

القوم خير القوم ، والدليل عليه في القرآن في قوله ، أنكم يا امة محمد أصغر القوم وخير الأمم[٢] ، قال [الله][٣]:﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾[٤]، فقال لهم أوسطهم : اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم ، تسلموا وتغنموا ، فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً .

فلما أيقن الأخ أنهم يريدون قتله ، دخل معهم في مشورتهم ، كارهاً لأمرهم غير طائع ، فراحوا إلى منازلهم ، ثم حلفوا بالله أن يصرموا إذا أصبحوا ، ولم يقولوا ان شاء الله تعالى ، فابتلاهم الله بذلك الذنب ، وحال بينهم وبين ذلك الرزق ، الذي كانوا أشرفوا عليه ، فأخبر عنهم في الكتاب وقال : ﴿ **إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم** ﴾[٥] قال : كالمحترق .

فقال الرجل : ياابن عباس ، ما الصريم ؟ قال : الليل المظلم ، ثم قال : لا ضوء له ولا نور ، فلما أصبح القوم ﴿ **فتنادوا مصبحين أن أغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين** ﴾[٦] قال : ﴿ **فانطلقوا وهم يتخافتون** ﴾[٧] قال : وما التخافت ؟ ياابن عباس ، قال : يتشاورون بعضهم بعضاً ، لكن لا يسمع أحد غيرهم ، فقال ﴿ **لايدخلنها اليوم**

---

(٢) يشير الى الآية الشريفة ﴿ **كنتم خير أمة اخرجت للناس** ﴾ آل عمران ٣ : ١١٠ .

(٣) اثبتناه من المصدر .

(٤) البقرة ٢ : ١٤٣ .

(٥) القلم ٦٨ : ١٧ ـ ٢٠ .

(٦) القلم ٦٨ : ٢١ ـ ٢٢ .

(٧) القلم ٦٨ : ٢٣ .

عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين ﴾(٨) وفي أنفسهم أن يصرموها ، ولا يعلمون ما قد حل بهم ﴿ **قالوا انا لضالون بل نحن محرومون ﴾**(٩) فحرمهم الله ذلك بذنب كان منهم ، ولم يظلمهم شيئاً ، ﴿ **قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون** الى قوله **يتلاومون ﴾**(١٠) قال : يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه ﴿**قالوا يا ويلنا ﴾**(١١) . . . إلى آخر الآيات .

[٧٧٤٧] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « ليس على الخمر(١) صدقة » .

[٧٧٤٨] ٣ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الميزان ميزان أهل مكة » .

وفي درر اللآلي :(١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن العقيلية(٢)، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

---

(٨) القلم ٦٨ : ٢٤ ـ ٢٥ .

(٩) القلم ٦٨ : ٢٦ ـ ٢٧ .

(١٠) القلم ٦٨ : ٢٨ ـ ٣٠ .

(١١) القلم ٦٨ : ٣١ إلى آخر السورة .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

(١) لعلّ المقصود من (الخمر) هنا باعتبار ما يكون كما اصطلح عليه البلاغيون ، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿ **إني أراني اعصر خمراً ﴾** (يوسف : ٣٦) اي اعصر عنباً فالمراد ليس في العنب قبل ان يصير زبيباً ، زكاة .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٤ .

(١) درر اللآلي ج ١ ص ٢٠٦ .

(٢) في المصدر : القبلة .

أبواب المستحقّين للزكاة

١ ـ ﴿ باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب ، وسقوط سهم المؤلفة الآن ، وقبول دعوى الاستحقاق مع ظهور الكذاب ، وأنه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم ﴾

[٧٧٤٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة قال : سألته (عليه السلام) ، عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال : « هي للذين قال الله في كتابه : ﴿ **للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله** ﴾[1] الخبر .

[٧٧٥٠] ٢ ـ وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[1] قال : « الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهد منهما » .

[٧٧٥١] ٣ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٥ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٨ .

« قلت : أرأيت قوله تعالى: ﴿ **انما الصدقات للفقراء** ﴾[١] إلى آخر الآية ، كل هؤلاء يعطى أن كان لا يعرف ، قال : « إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً ، لأنهم يقرّون له بالطاعة ، قال : قلت له : فإن كانوا لا يعرفون ، فقال : يا زرارة ، من كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف ، لم يوجد لها موضع ، وإنما كان يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، وأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف » .

[٧٧٥٢] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن الفقير والمسكين ، قال : « الفقير الذي يسأل ، والمسكين أجهد منه ، الذي لا يسأل » .

[٧٧٥٣] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: ﴿ **والعاملين عليها** ﴾[١] قال : « هم السعاة » .

[٧٧٥٤] ٦ ـ وعن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى: ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾[١] قال : « هم قوم وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله تبارك وتعالى، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،وهم في ذلك شكاك من بعد ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأمر الله نبيهم أن يتألفهم بالمال والعطاء ، لكي يحسن

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٤ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ ح ٦٩ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩١ ح ٧٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

إسلامهم ، ويثبتوا على دينهم ، الذي قد دخلوا فيه وأقروا به » الخبر .

[٧٧٥٥] ٧ ـ وعن زرارة ، وحمران ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) : ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾[١] قال : « قوم تألفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقسّم فيهم الشيء» قال زرارة : قال أبو جعفر (عليه السلام) :« فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا ، وأسلم (الناس كثيراً)[٢] قال : فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً ، فقال : هذا خير أم الذي قلتم ؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ، ضعف ما أعطيتهم ، وقد أسلم لله عالم وناس كثير ، والذي نفسي بيده لوددت أن عندي ما أعطي كل انسان ديته ، حتى يسلم لله رب العالمين » .

[٧٧٥٦] ٨ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **وآتى المال على حبه** ﴾[١] : « أعط في الله المستحقين من المؤمنين ، على حبه للمال أو شدة حاجته هو إليه ، يأمل الحياة ويخشى الفقر ، لأنه صحيح شحيح ﴿ **ذوي القربى** ـ الى أن قال ـ **والمساكين** ﴾[٢] مساكين الناس ، ﴿ **وابن السبيل** ﴾[٣] : المجتاز المنقطع به لا نفقة معه ، ﴿ **والسائلين** ﴾[٤] : الذين يتكففون ويسألون الصدقات ، ﴿ **وفي الرقاب** ﴾[٥] المكاتبين يغنيهم ليؤدوا فيعتقوا » الخبر .

[٧٧٥٧] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٢ ح ٧١ .
(١) التوبة ٩ : ٦٠ .
(٢) في المصدر : ناس كثير .
٨ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩ .
(١ـ٥) البقرة ٢ : ١٧٧ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[١] فقال : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أجهد منهما حالاً » .

[٧٧٥٨] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل ﴿ **والعاملين عليها** ﴾[١] قال : « هم السعاة عليها ، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه » .

[٧٧٥٩] ١١ ـ وعن أبي جعفر بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **والمؤلفة قلوبهم** ﴾[١] قال : « هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يعطيهم ليتألفهم ، ويكون ذلك في كل زمان ، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله » .

[٧٧٦٠] ١٢ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم ، أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : عامل عليها ، أو غارم وهو الذي عليه الدين أو تحمل بالحمالة[١] ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت إليه » .

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) الحمالة : الدية والغرامة (لسان العرب ج ١١ ص ١٨٠) .

[٧٧٦١] ١٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ﴿ وفي سبيل الله ﴾[١] في الجهاد والحج ، وغير ذلك من سبيل[٢] الخير ، ﴿ وابن السبيل ﴾[٣] الرجل يكون في السفر ، فيقطع به نفقته ، أو يسقط ، أو يقع عليه اللصوص » .

[٧٧٦٢] ١٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردّها في فقرائكم » .

٢ ـ ﴿ باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق ، كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ، ضمنها إلا أن يكون اجتهد في الطلب فتجزيه ، وأن من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم ، وجب عليه قضاؤها ﴾

[٧٧٦٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) ، كان يقول : « الزكاة مضمونة ، حتى توضع مواضعها » .

[٧٧٦٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

١٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١، ٣) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) في المصدر : سبل .

١٤ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ٢٠٦ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

قال : « الزكاة مضمونة ، حتى يضعها من وجبت عليه موضعها » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ، ودفعها إلى مستحقها ﴾

[٧٧٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب : إني أرى بالليل أهوالاً عظيمة ، وأرى امرأة تفزعني ، فاسأل لي أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن ذلك ، فسألته فقال : « هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله » فأعلمته فقال : بلى والله ، إني لأعطيها ، فأخبرته بما قال قال : « إن كان ذلك ، فليس يضعها في مواضعها » فقلت ذلك لشهاب ، فقال : صدق .

٤ ـ ﴿ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة ، إلا المؤلفة والرقاب والأطفال ، وإن لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً بعث بها اليهم ، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار ، ويكره إعطاء السائل بكفه منها ﴾

[٧٧٦٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية » .

[٧٧٦٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولا يعطي الزكاة إلا لأهل الولاية من المؤمنين ، قيل له : فإذا لم يكن بالموضع وليّ محتاج إليها ، قال : يبعث بها إلى موضع آخر ،

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٤٥ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص٢٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

فيقسم في أهل الولاية ، ولا تعط قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ، ولو كان الذبح ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ قيل له : فإن لم يوجد مؤمن مستحق ، قال : يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون » .

[٧٧٦٨] ٣ ـ وعن علي(صلوات الله عليه)، أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل ، وكتب له عهدا كان فيه : « فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة ، وفيما بين الكوفة وأرض الشام ، فادّعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام ، وهو في حوزتنا ممنوع ، قد حمته خيلنا ورجالنا ، فلا يجوز[١] له ذلك ، (وان الحق ما زعم)[٢] ، فأنه ليس له أن ينزل بلادنا ، ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا » .

[٧٧٦٩] ٤ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل إذا لم نجد أهل الولاية ، يجوز[١] أن نتصدق على غيرهم ؟ فقال (عليه السلام) : « إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير مصركم » .

[٧٧٧٠] ٥ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **واقام الصلاة وآتى الزكاة** ﴾[١] : « الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين » .

[٧٧٧١] ٦ ـ الصدوق في المقنع : لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

(١) في المصدر : تُجْزِ .

(٢) في المصدر : وإن كان الحق على ما زعم .

٤ ـ زيد النرسي ص ٥٤ .

(١) في المصدر : يجوز لنا .

٥ ـ تفسير الامام العسكري ص ٢٥٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .

٦ ـ المقنع ص ٥٢ .

الولاية .

[٧٧٧٢] ٧ ـ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب : عن أبي الصلت الهروي ، قال : حضرت مجلس الإمام محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، وعنده جماعة من الشيعة وغيرهم ، فقام إليه رجل ـ إلى أن قال ـ ثم قام إليه آخر وقال : يا مولاي ـ جعلت فداك ـ (إن لم أجد أحداً من شيعتكم ، فإلى من أدفعه ؟)[1] فقال (عليه السلام) : « إن لم تجد أحداً فارم بها في الماء ، فأنها تصل إليه » [قال فجلس الرجل][2] فلّما انصرف من كان في المجلس قلت له : جعلت فداك يا سيدي ، رأيت عجباً ، قال : « نعم ، تسألني عن الرجلين ـ إلى أن قال ـ وأما الآخر فأنه قام يسألني عن الزكاة ، إن لم يجد أحداً من شيعتنا ، فإلى من يدفعه ؟ قلت له : إن لم تجد أحداً من الشيعة ، فارم بها في الماء ، فأنها تصل إلى أهلها » .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز دفع الزكاة الى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول : كالمجسمة ، والمجبرة ، والواقفية ، والنواصب ، وغيرهم ﴾

[٧٧٧٣] ١ ـ الكشي في رجاله : عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، وعن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الصدقة على الناصب وعلى

---

٧ ـ ثاقب المناقب ص ٢٢٨

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٤٠٩ .

الزيدية ؟ فقال : « لا تصدّق عليهم بشيء ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال في[1] الزيدية : هم النصاب » .

[٧٧٧٤] ٢ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن أبي علي الفارسي ، قال : حكى منصور ، عن الصادق علي بن محمد بن الرضا (عليهم السلام) : أن الزيدية والواقفية والنصاب ، بمنزلة عنده سواء .

٦ ـ ﴿ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة ، ان لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة ، كذي الحرفة والصنعة ﴾

[٧٧٧٥] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، قال : سألته (عليه السلام) ، عن الزكاة ، لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال : « هي للذين قال الله في كتابه: ﴿ **للفقراء** ـ إلى قوله ـ **فريضة من الله** ﴾[1] » الخبر .

[٧٧٧٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لقوي مكتسب » .

[٧٧٧٧] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة » الخبر . وقد تقدم[1] .

---

(١) في المصدر : لي .

٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٩٥ ح ٤١٠ .

الباب ٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ١٢٠ ح ٢٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب الحديث ١٢ .

٧ ـ ﴿ باب جواز أخذ الفقير الزكاة ، وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه ، لا ما يزيد عن احتياجه ، بقدر كفاية سنة ﴾

[٧٧٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي[١] (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يعطى[٢] الزكاة ، من له الدار والخادم والمائتا درهم » .

[٧٧٧٩] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أن عمر شيخ من أصحابنا ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، قال : فقال له عيسى : أما أن عندي شيئاً من الزكاة ، ولا اعطيك منها شيئاً ، قال : فقال له : لم ؟ قال : لأني رأيتك اشتريت تمراً واشتريت لحماً ، قال : إنما ربحت درهما ، فاشتريت (به أربعين)[١] تمراً ، وبدانق لحماً ، ورجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ، قال : ثم رفع رأسه فقال : « إن الله عز وجل نظر في أموال الأغنياء ، ونظر في الفقراء ، فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفي به الفقراء ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويصدّق ويحج » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد .

(٢) وفيه : من الزكاة .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

(١) في نسخة : بدانقين ، والظاهر هو الصواب كما يظهر من سياق الحديث ومن تقسيم الدرهم الى دوانق .

٨ ـ ﴿ باب حكم من كان له مال يتجر به ، ولا يربح فيه مقدارمؤونةسنة له ولعياله ، أو وجه معيشته كذلك ﴾

[٧٧٨٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، قال : سألته عن الزكاة ، لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال ـ إلى أن قال ـ « وقد تحل الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم ، وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : إذا كان صاحب الثلاثمائة درهم له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم يكفهم ، فليعفف[1] عنها نفسه وليأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فأنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله » .

[٧٧٨١] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن الزكاة تحل لمن له ثمانمائة درهم ، وتحرم على من له خمسون درهماً ، قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يكون لصاحب الثمانمائة عيال ، ولا يكسب ما يكفيه ، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال ، وهو يصيب ما يكفيه » .

الباب ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣ .

(١) في المصدر : فلم يعفف .

٢ ـ كتاب حسين بن عفان بن شريك ص ١٠٨ .

٩ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته ، وهم : أبواه ، وأجداده ، وأولاده ، وزوجاته ، ومماليكه ، دون بقية الأقارب ﴾

[٧٧٨٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعطي من أهل الولاية : الأبوين ، والولد ، والزوجة[1] ، والمملوك ، وكل من هو في نفقتك فلا تعطه » .

[٧٧٨٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية ، ولا تعط من أهل الولاية : الأبوين ، والولد ، ولا الزوج ، والزوجة ، والمملوك ، ولا الجد والجدة ، وكل من يجبر[1] الرجل على نفقته .

١٠ ـ ﴿ باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة ، من الزكاة وعتقه ﴾

[٧٧٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه ، فهو جائز » .

[٧٧٨٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله .

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : والصبي .

٢ ـ المقنع ص ٥٢ .

(١) في المصدر : يجبر .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ ـ المقنع ص ٥٢ .

١١ - ﴿ باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها ، وجب إخراجها من الأصل ، مقدماً على الميراث ، وكان كالدين وحجة الاسلام ﴾

[٧٧٨٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل (وجبت عليه زكاة ماله)(١) ، فلم يخرجه(٢) حتى حضره الموت ، فأوصى أن تخرج عنه : « أنها تخرج من جميع ماله ، إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثه » .

١٢ - ﴿ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وعدم التحريم ﴾

[٧٧٨٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز في الزكاة أن يعطي أقل من نصف دينار » .

١٣ - ﴿ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ، وأنه لا حد له في الكثرة ، إلا من يخاف منه الإسراف ، فيعطى قدر كفايته لسنة ﴾

[٧٧٨٨] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥١ .

(١) في المصدر : تجب عليه زكاة في ماله .

(٢) وفيه : يخرجها .

الباب ١٢

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

الباب ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

قال : « ويعطى المؤمن من الزكاة ، ما يأكل منه ويشرب ، ويكتسي ، ويتزوج ، ويحج ، ويتصدق ، (ويوفي دينه)[١] » .

وتقدم[٢] مثله ، عن كتاب عاصم بن حميد .

١٤ ـ ﴿ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، واستحباب كون التفضيل لفضيلة ، كترك السؤال ، والديانة ، والفقه ، والعقل ﴾

[٧٧٨٩] ١ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : فيما وجده من طريق الدعاء اليماني ، قال : هذا لفظ ما وجدنا : حدثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن البساط ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكي بمكة ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا أبو سعيد (محمد بن المفضل)[١] الحسيني ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا أبو إسحاق (بن)[٢] إبراهيم بن محمد الشافعي ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العبدي ، قالا : حدثنا فضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس ـ في حديثٍ طويل ـ ذكر فيه دخول الرجل اليماني ، على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وشكايته عن عدوه ، وتعليمه (عليه السلام) الدعاء المعروف ـ إلى أن قال ـ ثم قال : يا أمير المؤمنين ، إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف ، فمن المستحق[٣] لذلك ؟

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) الباب : ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

الباب ١٤

١ ـ مهج الدعوات ص ١١٩ .

(١) في المصدر : مفضل بن محمد .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : المستحقون .

يا أمير المؤمنين ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن ، فما تزكو الصنيعة إلا عند أمثالهم ، فيتقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه » فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام) .

١٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء ، والتسوية بينهم ، واستحباب ذلك ﴾

[٧٧٩٠] ١ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب في الاحتجاج : عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة ، إذ دخل عليه أُناس من المعتزلة ، فيهم عمرو بن عبيد ـ إلى أن قال ـ قال الصادق (عليه السلام) لعمرو : « ما تقول في الصدقة »؟ قال : فقرأ عليه هذه الآية ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ﴾[1] إلى آخرها قال : « نعم ، فكيف تقسم بينهم ؟ » قال : أقسمها على ثمانية أجزاء ، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال (عليه السلام) : « إن كان صنف منهم عشرة آلاف ، وصنف رجلاً واحداً و[2] رجلين و[3] ثلاثة ، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟! » قال : نعم ، قال : « وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي ، فتجعلهم فيها سواء ؟! » قال : نعم ، قال : « فخالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في كل ما أتى به (في سيرته)[4] ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقسم صدقة أهل

الباب ١٥

١ ـ الاحتجاج ص ٣٦٤

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢، ٣) في المصدر : أو .

(٤) ليس في المصدر .

البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر ، لا يقسمه[٥] بينهم بالسوية ، إنما (يقسم على)[٦] قدر ما يحضره منهم ، وعلى ما يرى ، فإن كان في نفسك شيء مما قلت[٧] فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم ، لا يختلفون في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كذا كان يصنع » .

[٧٧٩١] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص . للفقراء أهل العفة نصيب ولنسوانهم ، ونصيب للسؤال ، ونصيب في الرقاب ، ونصيب في الغارمين ، ونصيب في بني السبيل ، وهو الضعيف المنقطع به » .

[٧٧٩٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من اليمن بذهبة في أديم مقروظ ـ يعني مدبوغ بالقرظ ـ لم تخلص[١] من ترابها ، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسة نفر : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن بن بدر ، وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة ، وعامر بن الطفيل ، فوجد[٢]

---

(٥) في المصدر : يقسم ، والظاهر أنّه أصوب .
(٦) وفيه : يقسمه .
(٧) وفيه زيادة : لك .
٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٠ .
(١) في المصدر : تُحَصَّل .
(٢) وَجَد : غضب (لسان العرب ج ٣ ص ٤٤٦) .

في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٣] ، فقال : « ألا تأمنوني !؟ وأنا أمين في[٤] السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء » .

[٧٧٩٣] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد القصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصدقة ؟ فقال : « نعم[١] ، ثمنها[٢] فيمن قال الله » الخبر .

١٦ ـ ﴿ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم ، إذا كان الدافع من غيرهم ﴾

[٧٧٩٤] ١ ـ الصدوق في الأمالي والعيون : عن ابن شاذويه المؤدب ، وجعفر بن محمد بن مسرور معاً ، عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) ، فيما ذكره (عليه السلام) من فضائل العترة ، لعلماء العراق وخراسان ، بحضرة المأمون ، قال (عليه السلام) : « فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه أهل بيته ، فقال : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله**

---

(٣) في المصدر زيادة « وقالوا : نحن كنا أحقّ بهذا ، فبلغه ذلك صلى الله عليه وآله » .

(٤) وفيه : من في .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨٠ .

(١) نعم : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : أقسمها .

الباب ١٦

١ ـ أمالي الصدوق ص ٤٢٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٣٨ .

وابن السبيل فريضة من الله ﴾[١] فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمى[٢] لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى ، لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة ، نزه رسوله (صلى الله عليه وآله) ، ونزه أهل بيته ، لا بل حرّم عليهم ، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله ، وهي أوساخ أيدي الناس ، لا تحل لهم لأنهم طهّروا من كل دنس ووسخ ، فلما طهرهم الله عز وجل [و][٣] اصطفاهم ، رضي لهم ما رضي لنفسه ، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل » .

[٧٧٩٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيدي فمشيت معه ، فممرنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير[١] ، فجمزت[٢] فتناولت تمرة فجعلتها في فيّ ، (فأخرج التمرة)[٣] بلعابها ورمى بها في التمر ، وكان من تمر الصدقة ، وقال : إنا أهل البيت[٤] لا تحل لنا الصدقة » .

[٧٧٩٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي ، إن الصدقة أوساخ أموال[١] الناس ، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام) :

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) في الأمالي : جعل عزّ وجلّ سهماً .

(٣) أثبتناه من المصدرين .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) جمز : عدا وأسرع . (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠) .

(٣) في المصدر : فجاء رسول الله حتى أدخل إصبعه في فيّ فأخرجها .

(٤) في نسخة : بيت ، منه (قدّه) .

٣ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٩ .

(١) أموال : ليس في المصدر .

الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك ؟ قال : نعم » .

[٧٧٩٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « لا تحل لنا زكاة مفروضة ، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر ، إن الله حرم علينا من[١] صدقات الناس ، أن نأكلها و[٢] نعمل عليها » .

[٧٧٩٨] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] ، أنه نظر إلى الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فاستخرجها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من فمه وأنّ عليها لعابه ، فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت ، وقال : « إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » .

[٧٧٩٩] ٦ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إن أناساً من بني هاشم ، أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فسألوه أن يستعملهم على صدقة المواشي والنعم ، فقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، فنحن أولى به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبد المطلب ، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن وعدت الشفاعة ـ ثم قال : أنا أشهد أنه قد وعدها ـ فما ظنكم يا بني عبد المطلب ، إذ أخذت بحلقة باب الجنة ، أتروني مؤثراً عليكم غيركم !؟ » .

---

٤ ـ المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٩ .

(١) من : ليس في المصدر .

(٢) وفيه : أو .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٦ .

(١) لم يتبيّن من المصدر بأنّ هذه الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٥ .

[٧٨٠٠] ٧ ـ الشيخ أبو علي الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن علي بن أحمد القلانسي ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبد الرحمن بن صالح ، عن موسى بن عثمان[١] ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغدير خم : « أن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي » الخبر .

[٧٨٠١] ٨ ـ نهج البلاغة : ومن كلام له (عليه السلام) : « وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شنئتها[١] ، كأنها[٢] عجنت بريق حية أو قيئها ، فقلت : أَصِلة ؟ أم زكاة ؟ أم صدقة ؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت » الخبر .

[٧٨٠٢] ٩ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **وآتى المال على حبه ذوي القربى** ﴾[١] قال (عليه السلام) : « إعط لقرابة النبي (صلى الله عليه وآله) الفقراء هدية أو براً ، لا صدقة فإن الله تعالى قد أجلّهم عن الصدقة ـ إلى أن قال ـ (واليتامى ، آت)[٢] اليتامى من بني هاشم الفقراء براً لا صدقة » .

[٧٨٠٣] ١٠ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن أمير المؤمنين

---

٧ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٣١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٧٥ ح ٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « عمران » ، والصحيح أثبتناه من المصدر ومعاجم الرجال (راجع لسان الميزان ج ٦ ص ١٢٥) .

٨ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢١٩ .

(١) شَنِيء الشيء : أبغضه (لسان العرب ج ١ ص ١٠١) .

(٢) في المصدر : كأنّما .

٩ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٩ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ .

(٢) في المصدر : أرادوا .

١٠ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦٣ .

(عليه السلام) ـ في كلام له طويل ـ قال (عليه السلام) : « فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [كلّ هؤلاء منّا خاصّة][1] لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيه (صلى الله عليه وآله) ، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس » الخبر .

ورواه الكليني في الروضة : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم : مثله[2] .

[٧٨٠٤] ١١ ـ عماد الدين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم الفارسي ، قال : حدثنا أحمد بن أبي الطيب بن شعيب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أحمد بن حفص البختري ، حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، وعن زيد بن أرقم ، قال : كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : « إنّ الصدقة لا تحل لي ، ولا لأهل بيتي » الخبر .

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر ، وكان في الطبعة الحجرية كلمة « فينا » .

(٢) الكافي ج ٨ ص ٦٣ .

١١ ـ بشارة المصطفى ص ١٦٥ .

١٧ - ﴿ باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة ﴾

[٧٨٠٥] ١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : برواية ابن أبي عمير ، عنه وعن غير واحد ، عن عبد الله بن شيبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إنما حرم على بني هاشم من الصدقة ، الزكاة المفروضة على الناس ، ثم قال : لولا أن هذا لحرمت علينا هذه المياه ، التي (فيما بين)[1] مكة والمدينة » .

١٨ - ﴿ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم ، لبني هاشم وغيرهم ﴾

[٧٨٠٦] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض ، من غير زكاة » .

١٩ - ﴿ باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة ، مع ضرورتهم ، وقصور الخمس عن كفايتهم ﴾

[٧٨٠٧] ١ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قيل له : فإذا منعتم الخمس ، فهل تحل لكم الصدقة ؟ قال : « لا

الباب ١٧

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ .

(١) في المصدر : فيها .

الباب ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

الباب ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

والله ، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب[١] الظالمين حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل[٢] لنا ، بمحل لنا ما حرم الله علينا » .

قلت : ويحمل على غير الضرورة .

وفي الصحيح المروي في الأصل[٣] : الصدقة لا تحل لأحد منهم ، إلا أن لا يجد شيئاً ، فيكون ممن تحل له الميتة .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الامام ، وإلى الثقات من بني هاشم ، ليفرقوها على أربابها ، واستحباب قبول الثقات ذلك ﴾

[٧٨٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي (صلوات الله عليهم) ، (أنه)[١] نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه ، وقال : « إخفاء ذلك من النفاق » .

[٧٨٠٩] ٢ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالا كان أو [مهتدياً مظلوماً كان أو ظالماً حلال الدم أو حرام الدم][١] أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً [ولا يبدؤا بشيء][٢] قبل أن يختاروا

---

(١) في المصدر : بمنع .

(٢) وفيه : ما أحل الله .

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٩١ ح ١ والتهذيب ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٩ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٥ .

(١) في المصدر : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢ ـ سليم بن قيس الهلالي ص ١٨٢ .

(١ و ٢) أثبتناه من المصدر .

لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [يجمع أمرهم ويحكم بينهم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم و][٣] يجبي فيئهم ويقيم حجتهم ويجبي صدقاتهم .

٢١ ـ ﴿ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها ، من بلد إلى آخر مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك ﴾

[٧٨١٠] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا لم تجدوا أهل الولاية في مصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم » الخبر .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال ، وكراهية نقلها مع وجود المستحق ﴾

[٧٨١١] ١ ـ أحمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج : عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة الحضر في أهل الحضر » الخبر .

---

(٣) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢١

١ ـ زيد النرسي ص ٥١ .

الباب ٢٢

١ ـ الاحتجاج ص ٣٦٤ .

٢٣ ـ ﴿ باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم ، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم ، إلا أن يعيّن له أشخاصاً ، فلا يجوز العدول عنهم إلا بإذنه ﴾

[٧٨١٢] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في رجل أعطي مالاً يقسمه فيمن يحل له ، ألله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ؟ ولم يسم له ، قال : « يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره » .

٢٤ ـ ﴿ باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء ، من حج وتزويج وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية ﴾

[٧٨١٣] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن عمر شيخ من أصحابنا ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، قال : فقال له عيسى : أما أن عندي شيئاً من الزكاة ، ولا أعطيك منها شيئاً ، قال : فقال له : لم ؟ قال : لأني رأيتك اشتريت تمراً واشتريت لحماً ، قال : إنما ربحت درهماً فاشتريت به أربعين[1] تمراً ، وبدانق لحماً ، ورجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ، قال : ثم رفع رأسه ، فقال : « أن الله عز وجل نظر في أموال الأغنياء ، ونظر في الفقراء ،

الباب ٢٣

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .

الباب ٢٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢ .

(١) في نسخة : بدانقين .

فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي بـه الفقراء ، ولـو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويصدق[٢] ويحج » .

[٧٨١٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنـه قال : « ويعطى المؤمن من الزكاة ، ما يأكل منه ويشـرب ، ويكتسي ، ويتزوج ، ويحج ، ويتصدق ، (ويوفي دينه)[١] » .

٢٥ ـ ﴿ بـاب جواز صـرف الزكـاة في شراء عبيـد المسلمين ، الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم ، وجـوازه مطلقـاً مع عـدم المستحق ، فـإن مات العبـد الذي اشتـري من الـزكـاة وأعتق وله مال ولا وارث له ، ورثه المستحقون للزكاة ﴾

[٧٨١٥] ١ ـ دعـائـم الاسـلام : عـن أبي جـعـفـر محـمـد بـن عـلي (عليهما السلام) ، أنه قال في قـول الله عزوجـل : ﴿ وفي الرقـاب ﴾[١] قـال : « إذا جـازت الـزكـاة خمسمـائـة درهم ، اشـتر[٢] منهـا العبـد وأعتق » .

[٧٨١٦] ٢ ـ فقـه الرضـا (عليه السـلام) : في آخر بـاب الـزكـاة : « فـإن استفاد المعتق مالاً ، فماله لمن أعتق ، لأنه مشترى بماله » .

---

(٢) في نسخة : ويتصدق .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٠ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) في المصدر : اشتُرِيَ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢٦ ـ ﴿ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم ، وعدم جواز إعطاء الزكاة للمملوك ، سوى ما استثنى ﴾

[٧٨١٧] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته ، وقد أدى بعضها ، قال : « يؤدي من مال الصدقة ، إن الله يقول في كتابه : ﴿ وفي الرقاب ﴾[1] » .

٢٧ ـ ﴿ باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة ، إذا لم يكن صرفه في معصيته ، وجواز مقاصته بها من دين عليه ، حياً أو ميتاً واستحباب اختيار إعطائه منها على مقاصته مع ضرورته ، وجواز تجهيز الميت من الزكاة ﴾

[٧٨١٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن الصباح بن سيابه ، قال : قال (عليه السلام) : « أيما مسلم مات وترك ديناً ، لم يكن في فساد وعلى إسراف ، فعلى الإمام أن يقضيه ، فإن لم يقضه ، فعليه إثم ذلك ، إن الله يقول : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ﴾[1] فهو من الغارمين ، وله سهم عند الإمام ، فإن حبسه فإثمه عليه » .

الباب ٢٦

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٣ ح ٧٦ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

الباب ٢٧

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٨ .

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

[٧٨١٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : (عامل وغارم)[١] ، وهو الذي عليه الدين ، أو تحمل بالحمالة » الخبر .

[٧٨٢٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن كان لك على رجل مال ، ولم يتهيّأ له قضاء ، فاحسبه من الزكاة إن شئت » .

وقد روي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : « نعم الشيء القرض ، إن أيسر قضاك ، وإن عسر حسبته من زكاة مالك » .

الصدوق في المقنع[١] : مثله ، وفيه : من زكاة مالك .

٢٨ ـ ﴿ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية ، وحكم مهور النساء ﴾

[٧٨٢١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن عبد الرحمن بن الحجاج ، أن محمد بن خالد ، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الصدقات ، فقال : « اقسمها فيمن قال الله ، ولا يعطي من سهم الغارمين الذين ينادون نداء الجاهلية » ، قال : قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : « الرجل يقول : يا آل بني فلان ، فيقع فيهم القتل والدماء ، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين ، (ولا الذين)[١] يغرمون

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : عامل عليها أو غارم .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) المقنع ص ٥١ .

الباب ٢٨ .

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٧٩ .

(١) في المصدر : والذين .

من مهور النساء »، قال : ولا أعلمه إلا قال : «ولا الذين لا يبالون بما صنعوا بأموال الناس » .

[٧٨٢٢] ٢ ـ وعن محمد القسري : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصدقة ، فقال : « (نعم ثمنها)[١] فيمن قال الله ، ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ، ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية»، قال : قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال : «الرجل يقول : يا آل بني فلان ، فيقع بينهم القتل ، فلا يؤدي ذلك من سهم الغارمين ، (ولا الذين)[٢] لايبالون ما صنعوا بأموال الناس » .

[٧٨٢٣] ٣ ـ وعن عمرو بن سليمان ، عن رجل من أهل الحويزة[١] ، قال : سأل الرضا (عليه السلام) رجل ، فقال : جعلت فداك ، إن الله تبارك وتعالى ، يقول : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾[٢] فأخبرني عن هذه النظرة ، التي ذكرها الله ، لها حد يعرف ، إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر[٣] ، وقد أخذ مال هذا الرجل ، وأنفق على عياله ، وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : « نعم ، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين ، إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله ، فلا شيء له على الإمام» ، قال : فما لهذا الرجل

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٩٤ ح ٨٠ .
(١) في المصدر : أقسمها .
(٢) في المصدر : والذين .
٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٥ ح ٥٢٠ .
(١) في المصدر : الجزيرة .
(٢) البقرة ٢ : ٢٨٠ .
(٣) في المصدر : ينظر .

الذي أئتمنه ، وهو لا يعلم فيم أنفقه ، في طاعة الله أو معصيته ؟ قال : « سعى(٤) له في ماله ، فيرده وهو صاغر » .

٢٩ ـ ﴿ باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض ، واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق ﴾

[٧٨٢٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأول أوقات الزكاة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة ، لمن أراد تقديم الزكاة .

وإني أروي عن أبي العالم (عليه السلام) ، في تقديم الزكاة وتأخيرها ، أربعة أشهر أو ستة أشهر ، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها ، لأنها مقرونة بالصلاة ، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها ، إلا أن يكون قضاء ، وكذلك الزكاة ، وإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن ، فاجعلها ديناً عليه ، فإذا حل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة ، فإنه يحسب لك من زكاة مالك ، ويكتب لك أجر القرض والزكاة » .

[٧٨٢٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها ، إلا أن يكون قضاء ، وعليك الزكاة وإن أحببت . . . إلى آخر ما في الرضوي .

---

(٤) في المصدر : يسعى .

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٢ ـ المقنع ص ٥١ باختلاف في اللفظ .

[٧٨٢٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها بشهر أو نحوه أذا احتيج إليها ، وقد تعجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، زكاة العباس قبل محلها (بشهر أو نحوه)[١] ، لأمر احتاج إليها فيه » .

٣٠ ـ ﴿ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات ، إلا بعد الحول من حين الملك ، وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر ﴾

[٧٨٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا تجب الزكاة فيما سميت فيه حتى يحول عليه الحول ، بعد أن يكمل القدر الذي (يجب فيه)[١] » .

وتقدم عن فقه الرضا[٢] (عليه السلام) : قوله (عليه السلام) : « ولا يجوز تقديمها وتأخيرها ، لأنها مقرونة بالصلاة ، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها » الخ .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر : تجب فيه الزكاة .

(٢) تقدم في الحديث١ من الباب السابق .

٣١ ـ ﴿ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير ، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد ، وحكم التجارة بها وتلفها ﴾

[٧٨٢٨] ١ ـ زيد النرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع[١] ، فيحول عليه الحول ، فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع ، فقال : « إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته ، فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك ، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول ، فلا شيء عليه » .

[٧٨٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها » .

[٧٨٣٠] ٣ ـ المفيد (ره) في مجالسه : عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن همام الإسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة الغنوي ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه حدثه مما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته ، أنه قال : « أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها » الخبر .

الباب ٣١

١ ـ زيد النرسي ص ٥٥ .

(١) في المصدر : والمتاع .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢ .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٢١ .

٣٢ ـ ﴿ باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية ، والصدقة المندوبة سراً ، وكذا سائر العبادات ﴾

[٧٨٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ما كان من الصدقة والصلاة والصوم ، وأعمال البر كلها ، تطوعاً فأفضلها ما كان سراً ، وما كان من ذلك واجباً مفروضاً ، فأفضله أن يعلن به » .

[٧٨٣٢] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) أنه قال في قوله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[١] الآية ، قال : « ليس ذلك بالزكاة ، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه ، (وأن)[٢] الزكاة علانية ليست بسر » .

[٧٨٣٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن صدقة السر في التطوع ، تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً » .

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٧١ .

(٢) في المصدر : وإنما كانت .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩ .

٣٣ ـ ﴿ باب قبول دعوى المالك في الإخراج ﴾

[٧٨٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : « هم فيها مأمونون » .

وتقدم[١] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فيما رواه الثقفي في كتاب الغارات[٢] ، قوله للمصدق الذي بعثه من الكوفة : « فيقول : يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولي الله ، لآخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتؤدونه إلى وليه ؟ وإن قال قائل منهم : لا ، فلا تراجعه » الخ .

٣٤ ـ ﴿ باب وجوب النية عند إخراج الزكاة ﴾

[٧٨٣٥] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا خير في القول إلا مع العمل ـ إلى أن قال ـ ولا في الفقه إلا مع الورع ، ولا في الصدقة إلا مع النية » الخبر .

[٧٨٣٦] ٢ ـ الكليني في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، جميعاً عن محمد بن أبي حمزة ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،

الباب ٣٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢ .

(١) تقدم في الباب ١٢ الحديث ١ .

(٢) الغارات ج ١ ص ١٢٦ .

الباب ٣٤

١ ـ الإختصاص ص ٢٤٣ .

٢ ـ الكافي ج ٨ ص ٣٦ .

أنه قال : « وإذا رأيت الحق قد مات ـ إلى أن قال ـ ورأيت الصدقة بالشفاعة ، ولا يراد بها وجه الله ، ويعطى لطلب الناس ، فكن مترقباً واجهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه » الخبر .

٣٥ ـ ﴿ باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها ، بإعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن ﴾

[٧٨٣٧] ١ ـ أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا : عن محمد بن صدقة ، قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) ، إذ وفد عليه قوم من أهل أرمنية ، فقال له زعيمهم : إنا أتيناك ولا نشك في إمامتك ، ولا نشرك فيها معك أحداً ، وإن عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة ، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا ؟ ونجعل ذلك صلة بهم وبراً ، فغضب حتى تزلزلت الأرض من تحتنا ، ولم يكن فينا من يحر جواباً ، وأطرق رأسه ملياً وقال : « من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أن ذلك الشيء براً له وتفضلاً عليه ، عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين ، ثم لا ينال رحمته» ، فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده : كيف ذلك يا سيدي فقد أحزنني ؟ فقال : «أما علمت أن الله تبارك وتعالى ، لم يفرق بينهم في نفس ومال ، فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله ، وردّ عليه قضاءه ، وأشركه في أمره ، ومن فعل ما لزمه ، باهى الله به ملائكته ، وأباحه جنته » .

الباب ٣٥

١ ـ أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا ص ١ .

٣٦ ـ ﴿ باب نوادر أبواب المستحقين للزكاة ﴾

[٧٨٣٨] ١ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **وصل عليهم** ﴾[١] وأمر (صلى الله عليه وآله) الصحابة بأداء الزكاة ودفعها إليه ، فأول من امتثل وأحضر الزكاة ، رجل اسمه أبو أوفى ، فدعا له النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « اللهم صل على أبي أوفى وآل أبي أوفى » .

[٧٨٣٩] ٢ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى[١] فيغنيه ، ولا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفطن به فيتصدق عليه » .

[٧٨٤٠] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن أبي أوفى ، قال : كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال (صلى الله عليه وآله) : « اللهم صل على آل فلان » فجاء أبي يوماً بصدقة عنده ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

الباب ٣٦

١ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٩ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

٢ ـ المصدر السابق ج ٢ ص ٧٠ ح ١٨٢ .

(١) في المصدر : غناء .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٦٣٣ .

أبواب زكاة الفطرة

١ ـ ﴿ باب وجوبها على الغني المالك لقوت السنة ﴾

[٧٨٤١] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ قد أفلح من تزكّى ﴾[١] قال : « أدى زكاة الفطرة » .

[٧٨٤٢] ٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : ﴿ قد أفلح من تزكّى ﴾[١] قال : زكاة الفطرة إذا أخرجها .

[٧٨٤٣] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من أدى زكاة الفطر ، تمم الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره[١] : بإسناده ، عن

أبواب زكاة الفطرة

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

٢ ـ تفسير القمّي ج ٢ ص ٤١٧ .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) نوادر الراوندي ص ٢٤ .

محمد . . . إلى آخر السند ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وذكر مثله .

[٧٨٤٤] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الفطرة واجبة على كل مسلم ، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت ، فقيل له ، وما الفوت ؟ قال : الموت » .

[٧٨٤٥] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، زكاة الفطرة طهرة للصيام من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن ادّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

٢ ـ ﴿ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير ، وهو من لا يملك كفاية سنته ﴾

[٧٨٤٦] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « من حلت له الفطرة لم تحل عليه » .

[٧٨٤٧] ٢ ـ وفي المقنع : وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة .

---

٤ ـ الهداية ص ٥٢ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١ .

الباب ٢

١ ـ الهداية ص ٥٢

٢ ـ المقنع ص ٦٧ .

٣ ـ ﴿ باب استحباب استخراج الفقير الفطرة ، وأقله صاع يديره على عياله ﴾

[٧٨٤٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن زكاة الفطرة ، قال : « هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[1] على الغني والفقير ، والفقراء هم أكثر الناس ، والأغنياء أقلهم ، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة » .

[٧٨٤٩] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة ؟ قال : « نعم يعطي ما[1] يتصدق به عليه » .

[٧٨٥٠] ٣ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « زكاة الفطرة على كل حاضر وبادٍ » .

[٧٨٥١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن الله تبارك وتعالى ، فرض زكاة الفطرة قبل أن يكثر الأموال ، فقال : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[1] وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير ، والعبد والحر ، وعلى الذكران والإناث ، والصغير والكبير ، والمنافق والمخالف » .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) البقرة ٢ : ٤٣ ، ١١٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر : مما .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) البقرة ٢ : ١١٠ .

وقال (عليه السلام) أيضاً[٢] : « وروي من لم يستطع يده لإخراج الفطرة ، أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها » .

قلت : لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب ، لما تقدم ، وما في الأصل ، وشذوذ المخالف .

٤ ـ ﴿ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل ﴾

[٧٨٥٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى[١] ، وليس عليه زكاة حتى يبلغ » .

[٧٨٥٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « ليس على مال اليتيم زكاة » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله ، من صغير وكبير ، وغني وفقير ، وحر ومملوك ، وذكر وأُنثى ، ومسلم وكافر ، وضيف ﴾

[٧٨٥٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل

---

(٢) نفس المصدر ص ٢٥ .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

(١) وسقط بعد حتىٰ كلمة في أصل الكتاب ـ منه (قده) .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٤ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

من في عياله ممن[١] يمون[٢] ، من صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكراً أو أنثى » الخبر .

[٧٨٥٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله ، الذكر منهم والأنثى ، الصغير [منهم][١] والكبير ، الحر والعبد ، ويعطيها عنهم وإن كانوا (غنياً عنه)[٢] » .

[٧٨٥٦] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني ، وكل من أغلق عليه بابه ، [يؤدي الرجل زكاة الفطر][١] عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله ، وتؤدي هي عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها ، وكانوا يعملون في مالها دونه ، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها (وعن عيالها وعبيدها ، ومن يلزمها نفقته)[٢] » .

[٧٨٥٧] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول ، من صغير أو كبير ،

---

(١) في المصدر : وكل من .

(٢) مانه يمونه : إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ومان الرجل أهله : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم « لسان العرب ـ مون ـ ١٣ : ٤٢٥ » .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أغنياء .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : وعنهم وعن كل من تعول .

٤ ـ الهداية ص ٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٠٨ ح ١٤ .

حر وعبد ، ذكر وأنثى » .

[٧٨٥٨] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي ، فعليه أن يدفع عنه الفطرة » .

[٧٨٥٩] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول ، من صغير أو كبير ، حر وعبد ، ذكر وأنثى » .

وقال (عليه السلام) : « فإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي ، فادفع عنه الفطرة » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

٦ ـ ﴿ باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان ، صاع من جميع الأقوات ﴾

[٧٨٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تجب صدقة الفطرة على الرجل عن كل من في عياله ـ إلى أن قال ـ عن كل إنسان صاع من طعام » .

[٧٨٦١] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « زكاة الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب » .

---

٥ ـ الهداية ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٠٩ ح ١٤ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
(١) المقنع ص ٦٦ .

الباب ٦
١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

[٧٨٦٢] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إدفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير » .

[٧٨٦٣] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إخراج الفطرة واجب ـ إلى أن قال ـ لكل رأس صاع من تمر ، أو صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب » .

وقال (عليه السلام) : « وروي الفطرة نصف صاع من بر ، وسائره صاعاً صاعاً » .

[٧٨٦٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولم أرو في التمر والزبيب أقل من صاع .

[٧٨٦٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه فرض زكاة الفطرة من رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى .

٧ ـ ﴿ باب مقدار الصاع ﴾

[٧٨٦٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد قوله المتقدم : « لكل إنسان[1] صاع من تمر : وهو تسعة أرطال بالعراقي » .

---

٣ ـ الهداية ص ٥١ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٥ ـ المقنع ص ٦٧ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٨ .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) في المصدر : رأس .

[٧٨٦٧] ٢ ـ أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة : واختلفت الأمة في الصاع ، فقال أصحاب الحديث : أنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، (وأنه أربعة أمداد)[١] .

وقال (أبو حنيفة)[٢] أصحاب الرأي : بل هو ستة[٣] أرطال بالبغدادي .

وقال أهل البيت (عليهم السلام) : « صاع رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٤] تسعة أرطال بالعراقي ، وستة أرطال بالمدني » .

٨ ـ ﴿ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد ﴾

[٧٨٦٨] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن الفطرة على أهل البوادي ، فقال : « على كل من اقتات قوتاً ، أن يؤدي من ذلك القوت » .

[٧٨٦٩] ٢ ـ وفيه : وسئل الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، فقال : « يصدق بأربعة أرطال من لبن » .

---

٢ ـ الاستغاثة ص ٣٦ .

(١) ما بين القوسين : ليس في المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه : ثمانية .

(٤) ما بين القوسين في المصدر : هو .

الباب ٨

١ ، ٢ ـ الهداية ص ٥٢ .

٩ ـ ﴿ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة ، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان ، أو إلى الثقات من الشيعة ، ليدفعوها إلى المستحق ﴾

[٧٨٧٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً ، يخرجه في[١] صدقة الفطر ، فليخرج عوض ذلك (من الدراهم)[٢] » .

[٧٨٧١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد قوله المتقدم : « ـ أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك ـ : ومن أحب أن يخرج ثمناً ، فليخرج ما بين ثلثي درهم[١] إلى درهم ، والثلثان أقل ما روي والدرهم أكثر ما روي ، وقد روي ثمن تسعة أرطال تمر ـ قال (عليه السلام) ـ وأفضل ما يعمل به فيها ، أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها ، بهذا جاءت الروايات » .

[٧٨٧٢] ٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحق بها » .

وقال : « لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في الطبعة الحجرية « من » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : دراهم .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) كان في الطبعة « ثلثين درهماً » ، والظاهر ما أثبتناه هو الصحيح .

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠ .

[٧٨٧٣] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث الفطرة : « ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً » .

وفي المقنع : أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً[١] .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة ﴾

[٧٨٧٤] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في كلام له في الفطرة : « وأفضل ذلك التمر » .

وفي المقنع : مثله[١] .

١١ ـ ﴿ باب أن من ولد له ولد ، أو أسلم قبل الهلال ، وجبت عليه الفطرة ، وإن كان بعده لا تجب ﴾

[٧٨٧٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال ، فادفع عنه [الفطرة و][١] إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده ، فعلى هذا » .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

---

٤ ـ الهداية ص ٥١ .

(١) المقنع ص ٦٦ .

الباب ١٠

١ ـ الهداية ص ٥١ .

(١) المقنع ص ٦٦ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنع ص ٦٧ .

١٢ ـ ﴿ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد ، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها ، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره فرضاً ﴾

[٧٨٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عزوجل : ﴿ قد افلح من تزكّى ﴾[١] قال : « أدّى زكاة الفطرة ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾[٢] يعني صلاة العيد في الجبّانة » .

وعن علي (عليه السلام)[٣] ، أنه قال : « إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السُنّة » .

[٧٨٧٧] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي زكاة إلى أن يصلي العيد ، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان » .

[٧٨٧٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل العشر الأواخر ، ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة ، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة » .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٦ .

(١) الأعلى ٨٧ : ١٤ .

(٢) الأعلى ٨٧ : ١٥ .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٧ .

٢ ـ الهداية ص ٥١ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

وقال (عليه السلام)[١] : « ولا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي الزكاة إلى أن يصلي صلاة العيد ، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ،وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان » .

الصدوق في المقنع[٢] : مثله ، من قوله : ولا بأس . . . الخ .

[٧٨٧٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أمر بزكاة (الفطر يؤدى)[١] قبل خروج الناس إلى المصلى .

وتقدم قوله[٢] (صلى الله عليه وآله) : « فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق ، وتأخيرها حتى يوجد ﴾

[٧٨٨٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها أهلاً فعطبت ، فإن أخرجها من ضمانه فقد برىء ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

---

(١) نفس المصدر ص ٢٥ .

(٢) المقنع ص ٦٧ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٧ .

(١) في المصدر : الفطرة تؤدى .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة عن عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١ .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ٦٧ .

١٤ ـ ﴿ باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال ، وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن ، ولا إلى غير محتاج ﴾

[٧٨٨١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يدفع الفطرة إلا إلى المستحق » .

[٧٨٨٢] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية » .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن ، لا إلى الناصب ، ويستحب تخصيص الجيران والأقارب بها مع الاستحقاق ، ويكره نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحق ﴾

[٧٨٨٣] ١ ـ كتاب حسين بن عثمان : قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن الفطرة ، فقال : « الجيران أحق بها » .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ الهداية ص ٥٢ .

الباب ١٥

١ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٠ .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع ، وجواز إعطائه أصواعاً متعددة ، وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد ﴾

[٧٨٨٤] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث الفطرة : « ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين » .

وفي المقنع : مثله[١] .

[٧٧٨٥] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز أن يدفع ما لزمه واحد إلى نفسين » .

[٧٨٨٦] ٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن إسحاق بن عمار ، (قال (عليه السلام))[١] : « لا بأس بأن يعطي الفطرة عن الرأسين والثلاثة ، الإنسان الواحد » .

وفيه : في موضع آخر[٢] ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، قال (عليه السلام) : « لا بأس أن يعطي الفطرة عن الاثنين والثلاثة ، الإنسان الواحد » .

الباب ١٦

١ ـ الهداية ص ٥١ .

(١) المقنع ص ٦٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٣ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٣ .

١٧ ـ ﴿ باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ، ولو من رأسين فصاعداً ، مع الشركة ، وإلا فلا ﴾

[٧٨٨٧] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه ، إلا أن يكون لرجل واحد » .

١٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب زكاة الفطرة ﴾

[٧٨٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الحسن والحسين (عليهما السلام) ، أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يؤديها عن الحسين بن علي حتى مات ، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات ، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « وأنا أؤديها عن أبي » .

الباب ١٧

١ ـ الهداية ص ٥٢ .

الباب ١٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٧ .

أبواب الصدقة

١ ـ ﴿ باب تأكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ، ومع الدين ﴾

[٧٨٨٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما نقص مال من صدقة ، فاعطوا ولا تجبنوا » .

[٧٨٩٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يدفع بالصدقة الداء والدبيلة ، والغرق والحرق ، والهدم والجنون ـ فعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ إلى سبعين باباً من الشر » .

وفي حديثه (صلى الله عليه وآله) : أن امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب ، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه ، فلقيها سائل فناولته الرغيف ، فألقى الذئب ولدها فسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه : خذي اللقمة بلقمة .

[٧٨٩١] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

الصدقة تدفع عن ميتة السوء » .

[٧٨٩٢] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إستنزلوا الرزق بالصدقة » .

ورواه الصدوق في الخصال[١] في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : مثله .

[٧٨٩٣] ٥ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلكم يكلم ربه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم ، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة لينة » .

[٧٨٩٤] ٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن علي (عليه السلام) ، قال : « قيل يا رسول الله : ما الذي يباعد الشيطان منا ؟ قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره » الخبر .

[٧٨٩٥] ٧ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة بعشر » الخبر .

[٧٨٩٦] ٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، قال : سمعت

---

٤ ـ الجعفريات ص ٥٧ .

(١) الخصال ص ٦٢١ ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

٦ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

٧ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٦ .

أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « كان أبو ذر يقول في عظته : يا مبتغي العلم تصدق قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه ، إنما مثل الصدقة لصاحبها ، كمثل رجل طلبه قوم بدم ، فقال : لا تقتلوني واضربوا لي أجلاً واسعى في رضاكم ، وكذلك المرء المسلم بإذن الله ، كلما تصدق بصدقة حل بها عقدة من رقبته ، حتى يتوفى الله أقواماً وقد رضي عنهم ، ومن رضي الله عنه فقد أُعتق من النار » .

[٧٨٩٧] ٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ما من شيء إلا وكّل به ملك ، إلا الصدقة فإنها تقع في يد الله » .

[٧٨٩٨] ١٠ ـ وعن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب ، وهو قوله تعالى : ﴿ **إنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات** ﴾[1] » .

[٧٨٩٩] ١١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة نفر ، فقال أحدهم : يا رسول الله ، لي مائة أوقية من ذهب ، فهذه عشر أواق منها صدقة .

وجاء بعده آخر فقال : يا رسول الله ، لي مائة دينار ، فهذه منها

---

٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٥ ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٤٩ .

١٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٨ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٢ .

(١) التوبة ٩ : ١٠٤ .

١١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ .

عشرة دنانير [منها][1] صدقة .

وجاء الثالث فقال : يا رسول الله ، لي عشرة دنانير ، فهذا دينار منها صدقة ، (فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2] : كلكم في الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله » .

[٧٩٠٠] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « (تصدقت بدينار يوماً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي أما علمت)[1] أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده ، حتى تفك عنها لحى[2] سبعين شيطاناً ؟ » .

[٧٩٠١] ١٣ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : «أربع من كن فيه وكان من فرقه[1] إلى قدمه ذنوباً غفر[2] الله له وبدلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر » .

[٧٩٠٢] ١٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصدقة بعشر أمثالها » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فنظر إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال .

١٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول .

(٢) في المصدر : لحيا .

اللَّحى : عظم الحنك ، واللِّحيان : العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما . . وساق الحديث . (مجمع البحرين ـ لحا ـ ١ : ٣٧٣) .

١٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٠ .

(١) في المصدر : قرنه .

(٢) في المصدر : غفرها .

١٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥١ .

[٧٩٠٣] ١٥ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء ، أما سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : صدقة درهم ، أفضل من صلاة عشر ليال » .

[٧٩٠٤] ١٦ ـ الصدوق في الأمالي : عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي محمد العسكري ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « إن العبد إذا مات ، قالت الملائكة : ما قدم ؟ وقالت الناس : ما أخر ؟ فقدموا فضلاً يكن لكم ، ولا تؤخروا كلّا يكن عليكم ، فإن المحروم من حرم خير ماله ، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه ، وأحسن في الجنة بها مهادة ، وطيّب على الصراط بها مسلكه » .

[٧٩٠٥] ١٧ ـ وفيه : في خبر المناهي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ألا ومن تصدق بصدقة ، فله بوزن كل درهم مثل جبل أُحد من نعيم الجنة » .

[٧٩٠٦] ١٨ ـ وعن علي بن أحمد بن موسى[١] المتوكل ، عن محمد بن

---

١٥ ـ كنز الفوائد ص ٦٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٣ ح ٦٧ .
١٦ ـ أمالي الصدوق ص ٩٧ ح ٨ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٤ ح ٣ .
١٧ ـ أمالي الصدوق ص ٣٥١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٥ ح ٥ .
١٨ ـ أمالي الصدوق ص ٣٦٣ ح ٩ .
(١) في الطبعة الحجرية « محمد بن موسى » والصحيح ما أثبتناه من المصدر ، =

هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : من أيقن بالخلف جاد بالعطية » .

[٧٩٠٧] ١٩ ـ وعن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد بن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن هلال بن عبد الله[١] ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « رأيت البارحة عجائب ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ ورأيت رجلاً من أمتي يتقي حر[٢] النار وشررها بيده ووجهه ، فجاءته صدقته فكانت ظللاً[٣] على رأسه ، وستراً على وجهه » .

ورواه في كتاب فضائل الأشهر : مثله سنداً ومتناً[٤] .

[٧٩٠٨] ٢٠ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن

= علماً بأن السند متكرر في المصدر في الصفحات ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٩ (راجع مشيخة الصدوق في كتابه الفقيه ص ٦٦) .

١٩ ـ أمالي الصدوق ص ١٩٢ .

(١) في المصدر : هلال بن عبد الرحمن وهو الصواب ، راجع لسان الميزان ج ٦ ص ٢٠٢ ، وميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣١٥ .

(٢) في المصدر : وهج .

(٣) ظُلل : جمع ظُلة ، وهو كل شيء يُظلّ (لسان العرب ج ١١ ص ٤١٧) .

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ .

٢٠ ـ قرب الإسناد : ص ٣٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١١٨ ح ١٢ .

المعروف يمنع مصارع السوء ، وان الصدقة تطفىء غضب الرب » .

[٧٩٠٩] ٢١ ـ ابن الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن الحسين بن أسامة ، عن عبيد الله بن محمد [عن محمد][1] بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إن الصدقة تزيد صاحبها كثرة ، فتصدقوا يرحمكم الله » الخبر .

[٧٩١٠] ٢٢ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي قلابة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أعطى درهماً في سبيل الله ، كتب الله له سبعمائة حسنة » .

[٧٩١١] ٢٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عليكم بالصدقة ، فإن فيها ستر العورة ، وتكون ظلاً فوق الرأس ، وتكون ستراً من النار » .

وروي : ان الصدقة تقع في يد الرحمن ، قبل ان تقع في يد المسكين .

[٧٩١٢] ٢٤ ـ وعن لقمان ، أنه قال لابنه : إذا أخطأت خطيئة ، فاعط صدقة .

[٧٩١٣] ٢٥ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تصدقوا ، تكفوا بها وجوهكم عن النار » .

---

٢١ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٢٧ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٢٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٢٨ .

٢٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٤ ، ٢٥ ـ لبّ اللباب . مخطوط .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة » .

[٧٩١٤] ٢٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة ، فتواضعوا يرفعكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة ، فتصدقوا يرحمكم الله ، والعفو لا يزيد العبد إلا عزة ، فاعفوا يعزكم الله » .

[٧٩١٥] ٢٧ ـ الشيخ ابن فهد (ره) في عدة الداعي : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ما أحسن عبد الصدقة (في الدنيا)[1] ، إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده » .

[٧٩١٦] ٢٨ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة (عليها السلام) ، أتى إلى القبور ، وقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، أما أموالكم فقسمت ، وأما بيوتكم فسكنت ، وأما نساؤكم فنكحت ، هذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه ، وما قدمناه وجدناه ، وما خلفناه خسرناه » .

[٧٩١٧] ٢٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لاحظ لك في مالك ، إلا ما أكلته وأفنيته ، أو لبسته وأفنيته ، أو تصدقته

---

٢٦ ـ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٦ .

٢٧ ـ عدة الداعي ص ٦١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٥ .

(١) ليس في المصدر .

٢٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٤٨ باختلاف يسير .

٢٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ١٤٨ باختلاف يسير .

وأجريته » .

[٧٩١٨] ٣٠ ـ القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما احسن عبد الصدقة ، إلا أحسن الله الخلافة على تركته » .

وقال[١] (صلى الله عليه وآله) : « ما نقص مال من صدقة » .

وقال[٢] (صلى الله عليه وآله): «ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء » .

[٧٩١٩] ٣١ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا منفقة واليد السفلى السائلة[١] ، وابدأ بمن تعول » .

[٧٩٢٠] ٣٢ ـ وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الصدقة تدفع ميتة السوء » .

[٧٩٢١] ٣٣ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء ، أدناها الهم » .

---

٣٠ ـ الشهاب : ص ٣٣٣ ح ٥٧٤ (طبعه سنة ١٣٦١) .

(١) الشهاب ص ٩٧ ح ٥٣٨ (طبعة دانشكاه) .

(٢) الشهاب ص ١٢٨ ح ٧١٦ (طبعة دانشكاه) .

٣١ ـ عوالى اللآلي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٥ .

(١) في الطبعة الحجرية « المسائلة » وما أثبتناه من المصدر .

٣٢ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .

٣٣ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .

[٧٩٢٢] ٣٤ ـ وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما منكم أحد [إلا][1] سيكلّمه الله ليس بينه وبينه حجاب ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدّم ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدّم ، ثم ينظر بين يديه فيرى النار ، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشقّ تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

[٧٩٢٣] ٣٥ ـ وعن أبي حبيب ، عن بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « أن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » .

[٧٩٢٤] ٣٦ ـ وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لكعب بن عجرة : «يا كعب ، الصلاة برهان ، والصوم جنة ، والصدقة تطفي الخطيئة ، كما يطفىء الماء النار » .

[٧٩٢٥] ٣٧ ـ وعن أبي بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله : « ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة ، حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً » .

[٧٩٢٦] ٣٨ ـ وعن أبي ذر ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما خرج صدقة من يد رجل ، حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً ، كلهم ينهاه عنها » .

[٧٩٢٧] ٣٩ ـ وعنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصلاة عمود الدين ، والاسلام والجهاد سنام العمل ، والصدقة شيء عجيب ، شيء عجيب ، شيء عجيب » .

---

٣٤ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .

(١) أثبتناه لاستقامة المعنى ، بقرينة الحديث/٥ الذي مرّ عن الجعفريات في الباب ١ من أبواب الصدقة .

٣٥ ـ ٣٩ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .

٢ ـ ﴿ باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل يختاره ندباً على الحج ﴾

[٧٩٢٨] ١ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد : عن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى ، عن جده ، عن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن صالح ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : كان بالمدينة كذا وكذا أهل بيت ، يأتيهم رزقهم وما يحتاجون إليه ، لا يدرون من أين يأتيهم ؟ فلما مات علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقدوا ذلك .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الصدقة عن المريض ﴾

[٧٩٢٩] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أبواب البلايا بالاستغفار ـ إلى أن قال ـ قلت : كيف نداوي مرضانا بالصدقة ؟ قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قيل له : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وإذا كان عندك مريض قد أعياك مرضه ، فخذ رغيفاً[1] من خبزك ، فاجعله في منديل أو خرقة نظيفة ، فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة ، ويقال له : ادعُ لفلان ، فإنهم[2] يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

الباب ٢

١ ـ إرشاد المفيد ص ٢٥٨ .

الباب ٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد الحضرمي ص ٧٧ .

(١) كان في الطبعة الحجرية رغيفات وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فإنّه .

[٧٩٣٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « ارغبوا في الصدقة وبكروا بها ـ إلى أن قال ـ ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فإنه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .

[٧٩٣١] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الصدقة دواء منجح » .

[٧٩٣٢] ٤ ـ الصدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عنه (عليه السلام) ، أنه قال : « داووا مرضاكم بالصدقة » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له ﴾

[٧٩٣٣] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بكر ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خلتان[1] لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فإنه من صلاتي ، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل ، فإنها تقع في يد الرحمن » .

ورواه في الجعفريات[2] بإسناده المتقدم عن رسول الله (صلى الله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٢٣٥ .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٥٣ ح ٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٥ .

٤ ـ الخصال ص ٦٢٠ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢ .

الباب ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ ح ١١٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٥٠ .

(١) في المصدر والبحار : خصلتان .

(٢) الجعفريات ص ١٧ .

عليه وآله) : مثله ، وفيه : فإنها تقع في كف الرحمن .

[٧٩٣٤] ٢ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخواطر : قيل : كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصره ، فاتخذ خيطاً من مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مكتلاً[١] فيه تمر ، فكان إذا جاء المسكين يسأل ، أخذ من ذلك المكتل ، ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله ، وكان أهله يقولون له : نحن نكفيك ، فيقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « مناولة المسكين تقي ميتة السوء » .

[٧٩٣٥] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة » .

[٧٩٣٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث يأتي في كيفية صدقة علي بن الحسين (عليهما السلام) بالليل ـ إلى أن قال (عليه السلام) : « يبتغي بذلك فضل صدقة السر ، وفضل صدقة الليل ، وفضل إعطاء الصدقة بيده » الخبر .

[٧٩٣٧] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده ، فقال له : « ادع بمكتل فاجعل فيه بُرّاً واجعله بين يديه ، وامر غلمانك إذا جاء[١] سائل ، أن يدخلوه إليه فيناوله[٢]

---

٢ ـ تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٨٥ .

(١) المِكتَل : الزبيل الذي يحمل فيه التمر (لسان العرب ج ١١ ص ٥٨٣) .

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٢٣٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٦ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٤٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « جاءه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : فيناول .

منه بيده ، ويأمره أن يدعو له » الخبر .

[٧٩٣٨] ٦ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « أفضل الصدقة ، أن يعطي الرجل بيده إلى السائل » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب كثرة الصّدقة ، بقدر الجهد ﴾

[٧٩٣٩] ١ ـ نهج البلاغة : في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن (عليهما السلام) : « وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة ، فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه ، فاغتنمه وحمّله إيّاه ، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه ، فلعلّك تطلبه فلا تجده ، واغتنم من استقرضك في حال غناك ، ليجعل قضاءه لك في يوم عسر[1] لك » .

[٧٩٤٠] ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن سفيان ، بإسناده عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « فيما استطعت تصدّقت » .

[٧٩٤١] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « كان في وصيّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : يا علي ،

---

٦ ـ الغايات ص ٧٧ .

الباب ٥

١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٣ ح ٦٦ .

(١) في المصدر : عسرتك .

٢ ـ مناقب ابن شهر أشوب ج ٢ ص ٧٣ .

٣ ـ مناقب ابن شهر أشوب : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، ورواه الكليني في الروضة ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٣ ، وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٦٨ ح ٨ .

أُوصيك في نفسك خصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه ـ إلى أن قال ـ والخامسة الأخذ بسنّتي في صلواتي وصيامي وصدقتي ـ إلى أن قال ـ وأمّا الصّدقة فجهدك ، حتّى تقول قد أسرفت » .

٦ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة ولو بالقليل ، على الغني والفقير ﴾

[٧٩٤٢] ١ ـ السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّكم مكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم ، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدم ، ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنّار ، فاتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة ، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيّبة » .

[٧٩٤٣] ٢ ـ وروى في دعواته : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الصّدقة تصدّ[١] سبعين باباً من الشّرور[٢] ، [وروي][٣] أن سائلاً وقف على خيمة وفيها امرأة وبين يديها صبّي في المهد ، وكانت تأكل وما بقي إلّا لقمة فاعطته ، فلمّا كان بعد ساعة اختطف الذئب ولدها من المهد ، فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء ، وسمعت هاتفاً يقول : لقمة بلقمة »[٤] .

الباب ٦

١ ـ نوادر الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣١ ح ٦٢ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٤٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٤ .

(١) في المصدر : تسدّ بها .

(٢) في المصدر : الشر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) الدعوات ص ٨٢ باختلاف في الألفاظ .

[٧٩٤٤] ٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن المظفر بن محمد ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن ما بندار ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، عن علي بن عقبة ، عن سالم بن أبي حفصة ، قال : لما هلك أبو جعفر محمّد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، قلت لأصحابي : انتظروني حتّى أدخل على أبي عبد الله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فأُعزّيه ، فدخلت عليه فعزّيته ، ثم قلت : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب والله من كان يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلا يسأل عمّن بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، والله لا يرى مثله أبداً ، قال : فسكت أبو عبد الله (عليه السلام) ساعة ، ثم قال : « قال الله عزّ وجلّ : إنّ من [عبادي من][1] يتصدق بشقّ تمرة ، فأربيها له كما يربي أحدكم فلوه ، حتّى أجعلها له مثل أحد » فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما رأيت أعجب من هذا ، كنّا نستعظم قول أبي جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بلا واسطة ، فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : قال الله عزّ وجلّ ، بلا واسطة .

[٧٩٤٥] ٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عباد الله ، أطيعوا الله في أداء الصّلوات المكتوبات ، والزّكوات المفروضات ، وتقرّبوا إلى الله بعد ذلك بنوافل الطّاعات ، فإنّ الله عزّ وجلّ يعظّم به المثوبات ، والذّي بعثني بالحقّ نبيّاً ، أنّ عبداً من عباد الله ، ليقف يوم القيامة موقفاً يخرج عليه من لهب النّار أعظم من جميع جبال الدّنيا ، حتّى ما يكون بينه وبينها حائل ، بينا هو كذلك

---

٣ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٢ ح ٣٠ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢١٧ .

قد تحير ، إذا تطاير بين الهواء رغيف أو حبّة فضّة ، قد واسى بها أخاً مؤمناً على إضافته ، فتنزل حواليه فتصير كأعظم الجبال مستديراً حواليه ، تصدّ عنه ذلك اللّهب ، فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء إلى أن يدخل الجنّة » الخبر .

[٧٩٤٦] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : مرسلاً : أنّ العبد إذا تصدّق بلقمة من الخبز أو بشقّ من التمر ، يربيها الله تعالى وينميها حتّى تصير كجبل أُحد ، ويأتي به الله تعالى يوم القيامة عند الميزان ، فيحاسب فتصير كفّة حسناته خفيفة فيتحيّر الرّجل ، فيأتي الله تعالى بصدقة فتوضع في كفّة حسناته فتصير ثقيلة ، وترجّح على كفّة سيّئاته ، فيقول العبد : يا إلهي ما هذه الطّاعة الثّقيلة التي لا أرى نفسي عملها ؟ فيقول الله تعالى : هذا شقّ التّمر الذي تصدّقت لي ، في يوم كذا ، كنت أُربيها لك إلى وقت حاجتك ، لتكون فيها إغاثتك .

[٧٩٤٧] ٦ ـ وفيه وفي مجمع البيان : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى يقبل الصّدقات ، ولا يقبل منها إلّا الطيّب ، ويربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره أو فصيله ، حتّى أنّ اللّقمة لتصير مثل أُحد » .

[٧٩٤٨] ٧ ـ نوادر علي بن أسباط : عن عمرو بن ساير ، عن جابر ، عن (أبي جعفر)[١] (عليه السلام) ، قال : « إنّ عابداً عبد الله في دير له

---

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٥ .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٨٤ ، مجمع البيان ج ١ ص ٣٩ .

٧ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٨ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله جعفر (عليه السلام) .

ثمانين سنة ، ثم أشرف فإذا هو بامرأة ، فوقعت في نفسه فنزل إليها فراودها عن نفسها ، فأجابته فقضى حاجته منها ، فلمّا قضى حاجته طرقه الموت واعتقل لسانه ، فمرّبه سائل فأشار إليه بإصبعه أن خذ رغيفاً من كساه فأخذه ، فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزّنية ، وغفر له بذلك الرّغيف فأدخله الجنّة » .

[٧٩٤٩] ٨ ـ إبن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إتّق الله[1] ولو بشقّ تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيّبة » .

٧ ـ ﴿ باب استحباب التّبكير بالصّدقة كلّ صباح وكلّ يوم ، وأنّه لا بدّ فيها من النيّة ﴾

[٧٩٥٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : «ارغبوا في الصّدقة وبكروا بها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح ، يريد بها ما عند الله ، إلاّ دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم ، أو قال : وقاه الله شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم » .

[٧٩٥١] ٢ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ في بني آدم ثلاثمائة وستّين عظماً ، فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة » .

[٧٩٥٢] ٣ ـ الشّيخ المفيد في مجالسه : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن

---

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

(١) في المصدر : النار .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٣ .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٥٣ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٣ .

أحمد بن محمّد بن عقدة ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أخيه ، عن إسحاق بن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، عن محمد بن هلال ، قال : قال لي أبوك جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : « تصدق بشيء عند البكور ، فإن البلاء لا يتخطّى الصّدقة » .

[٧٩٥٣] ٤ ـ وفي الاختصاص : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا خير في القول إلّا مع العمل ، ولا في المنظر إلّا مع المخبر ، ولا في المال إلّا مع الجود ، ولا في الصّدق إلّا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلّا مع الورع ، ولا في الصّدقة إلّا مع النّية ، ولا في الحياة إلّا مع الصّحة ، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والمسرّة » .

[٧٩٥٤] ٥ ـ ثقة الإسلام في الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، جميعاً عن محمد بن أبي حمزة ، عن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « فإذا رأيت الحقّ قد مات وذهب أهله ـ إلى أن قال ـ ورأيت الصّدقة بالشّفاعة ، ولا يراد بها وجه الله ، ويعطى لطلب النّاس ـ إلى أن قال ـ فكن مترقّباً ، واجتهد ليراك الله عزّ وجلّ في خلاف ما هم عليه » الخبر .

[٧٩٥٥] ٦ ـ السّيد علي بن طاووس في فرج المهموم : نقلاً من كتاب التّوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، بإسناده إلى الكاظم (عليه السلام) ، أنّه كتب إلى أخيه عليّ بن جعفر ، وساقه إلى أن قال : « و[1] مر فلاناً ـ لا فجعنا الله به ـ بما يقدر عليه من

---

٤ ـ الاختصاص ص ٢٤٣ .

٥ ـ الكافي ج ٨ ص ٤١ ح ٧ .

٦ ـ فرج المهموم ص ١١٥ .

(١) ليست في المصدر .

الصّيام ـ إلى أن قال ـ ولا يخلو كلّ يوم أو يومين من صدقة على ستّين مسكيناً ، أو[٢] ما يحركه عليه النّية[٣] ، وما جرى وتم[٤] » الخبر .

[٧٩٥٦] ٧ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل : فمن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده ، وينفع نفسه ، ويتصدّق به » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة عند توقع البلاء ، والخوف من الاسواء ، والدّاء ﴾

[٧٩٥٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يدفع بالصّدقة الدّاء ، والدّبيلة ، والغرق ، والحرق ، والهدم ، والجنون » حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء .

[٧٩٥٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ (عليهما السلام) ، أنّه قال : « كان في بني إسرائيل رجل له نعمة ، ولم يرزق من الولد غير واحد ، وكان له محبّاً وعليه شفيقاً ، فلمّا بلغ مبلغ الرّجال زوّجه ابنة عمّ له ، فأتاه آت في منامه فقال : إنّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت ، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً ، وكتمه وجعل يسوّف الدّخول ، حتّى الحّت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة ، فلمّا لم يجد حيلة استخار الله وقال :

---

(٢) في المصدر : و .
(٣) في المصدر : النسبة .
(٤) في المصدر : وما يجري ثم .
٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف بسيط في الالفاظ .

لعلّ ذلك كان من الشّيطان ، فادخل أهله عليه ، وبات ليلة دخوله قائماً يصلّي وينتظر ما يكون من الله ، حتّى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال ، فحمد الله وأثنى عليه ، فلمّا كان اللّيل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال : إنّ الله عزّ وجلّ دفع عن ابنك وأنسأ[١] أجله ، بما صنع بالسّائل ، فلمّا أصبح غدا على ابنه فقال : يا بنيّ هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك ؟ فقال : وما أردت من ذلك ؟ قال : تخبرني به ، فاحتشم[٢] منه ، فقال : لا بدّ من أن تخبرني بالخبر ، قال : نعم لمّا فرغنا ممّا كنّا فيه من إطعام النّاس ، بقيت لنا فضول كثيرة من الطّعام ، وأدخلت إلى المرأة ، فلمّا خلوت بها ودنوت منها ، وقف سائل بالباب فقال : يا أهل الدّار واسونا ممّا رزقكم الله ، فقمت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقرّبته إلى الطّعام ، وقلت له : كل من الطّعام ، فأكل حتّى صدر[٣] ، وقلت : ألك عيال ؟ قال : نعم ، قلت ، فاحمل إليهم ما أردت ، فحمل ما قدر عليه ، وانصرف وانصرفت أنا إلى أهلي ، فحمد الله أبوه ، وأخبره بالخبر » .

[٧٩٥٩] ٣ ـ وعن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه نظر إلى حمام مكّة ، قال : « أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم ؟ : قالوا: ما هو يا ابن رسول الله ؟ قال: « كان في أوّل الزّمان ، رجل له دار فيها نخلة قد آوى إلى خرق في جذعها حمام ، فإذا فرّخ صعد الرّجل فأخذ فراخه فذبحها ، فأقام بذلك دهراً طويلاً لا يبقى له نسل ، فشكا ذلك

---

(١) النسَأ: التأخير (مجمع البحرين ـ نسأ ـ ج ١ ص ٤١٤) .

(٢) احتشم : استحى . (مجمع البحرين ـ حشم ـ ج ٦ ص ٤١) .

(٣) الصَّدَر : الانصراف عن الشيء (لسان العرب ـ صدر ـ ج ٤ ص ٤٤٨) والمراد هنا الشبع .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف يسير في الالفاظ .

الحمام إلى الله عزّ وجلّ ممّا ناله من الرّجل ، فقيل له : إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخاً ، صرع عن النّخلة فمات ، فلمّا كبرت فرخ الحمام رقى إليها الرّجل ، ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع ، فلمّا توسّط الجذع وقف سائل بالباب ، فنزل فأعطاه شيئاً ثم ارتقى فأخذ الفراخ ، ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء ، فقال الحمام : ما هذا يا ربّ ؟ فقيل له : إنّ الرّجل تلافى نفسه بالصّدقة فدفع عنه ، وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك وإيّاهم بموضع لا يهاج[1] منهم شيء إلى أن تقوم السّاعة ، وأتى به إلى الحرم فجعل فيه » وفيه برواية[2] أخرى : « فألهمه الله عزّ وجلّ المصير إلى هذا الحرم ، وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله ، وهو أوّل حمام سكن الحرم » .

[٧٩٦٠] ٤ ـ القطب الرّاوندي في قصص الانبياء : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كان ورشان يفرخ في شجرة ، وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين ، فشكا ذلك الورشان إلى الله عزّ وجل ، فقال : إنّي سأكفيكه ، فأفرخ الورشان ، وجاء الرّجل ومعه رغيفان فصعد الشّجرة ، وعرض له سائل فأعطاه أحد الرّغيفين ، ثمّ صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما ، فسلّمه الله تعالى لما تصدّق به » .

[٧٩٦١] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « كانوا يرون أنّ الصّدقة

---

(١) لم يَهْجِه : أي لم يزعجه ولم ينفره . (لسان العرب ـ هيج ـ ج ٢ ص ٣٩٥) .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ .

٤ ـ قصص الأنبياء ص ١٨١ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٦ ح ٤٠ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

يدفع بها عن الرّجل المظلوم » .

[٧٩٦٢] ٦ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) : « البلايا لا تتخطّى على الصّدقة ، أنّ الصّدقة لتدفع سبعين باباً من السّوء » .

[٧٩٦٣] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن العلاّمة الحلّي في بعض كتبه ، قال : مرّ النّبي (صلى الله عليه وآله) ، يوماً بيهودي يتحطّب[1] في صحراء ، فقال لأصحابه : « إنّ هذا اليهودي لتلدغه اليوم حيّة ويموت » فلما كان آخر النّهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته ، فقال له الجماعة : يا رسول الله ، ما عهدناك تخبر بما لم يكن ! فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : إنّك أخبرت اليوم ، بأنّ هذا اليهودي تلدغه أفعى ويموت ، وقد رجع ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « عليّ به » فأتي به إليه ، فقال : « يا يهودي ، ضع الحطب وحلّه » فحلّه فرأى فيه أفعى ، فقال : « يا يهودي ، ما صنعت اليوم من المعروف ؟ » فقال : ما صنعت شيئاً غير إني خرجت ومعي كعكتان ، فأكلت احداهما ثم سألني سائل فدفعت إليه الأخرى ، فقال : « تلك الكعكة خلصتك من الأفعى » فأسلم على يده .

---

٦ ـ الجعفريات :

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٧٣ ح ٨٧ .

(١) الظاهر أن صوابه « يحتطب » .

٩ - ﴿ باب استحباب قناعة السّائل ، ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء القانع الشّاكر ، وردّ غير القانع ﴾

[٧٩٦٤] ١ - مجموعة الشهيد : بخطّ الشّيخ شمس الدّين محمد بن عليّ الجباعي ، قال : قال السّيد تاج الدّين بن معيّة - ورفع إسناده إلى غوث السّينسي - قال : مرّ بنا جابر بن عبدالله الأنصاري في بعض أخطاره ، فاستنزلناه فنزل فبات بنا وأصبح ، فلمّا علمت أنّه أنس الرّاحة ، قلت له : يا جابر ، هلّا أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فقال : كنت أنا وقنبر وعليّ (عليه السلام) ، فبينا نحن قعود إذ هدف إلينا أعرابي ، فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال علي (عليه السلام) : « عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يا أخا العرب » فقال الاعرابي : يا أمير المؤمنين ، إنّ لي إليك حاجة ، قد رفعتها إلى الله قبل أن أرفعها إليك ، فإن أذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك ، وإن لم تقضها شكرنا الله وعذرناك ، فقال علي (عليه السلام) : « خطّ حاجتك على الأرض ، فإنّي أرى أثر الفقر عليك بيّناً » فكتب على الأرض : أنا فقير ، فقال عليّ (عليه السلام) : « يا قنبر أعطه حلّتي » فأحضرها وأفرغها عليه ، فأنشده :

كسوتني حلّة تبلى محاسنها ... فسوف أكسوك من حسن الغنا حللا
إن نلت حسن ثناء نلت مكرمة ... ولست تبغي بما قد نلته بدلا
إنّ الثّناء ليحيى ذكر صاحبه ... كالغيث يحيي نداه السّهل والجبلا

الباب ٩

١ - مجموعة الشهيد : مخطوط وفي البحار ج ٤١ ص ٣٤ ح ٧ عن أمالي الصدوق نحوه .

قال : فلمّا سمع كلام الاعرابي ، قال : « يا أخا العرب ، أما إذا كان معك هذا فادن إلى هاهنا » فلمّا دنا منه ، قال : « أعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً » قال جابر : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أمرته أن يخطّ بين يديك ، فكتب أنا فقير ، فأمرت له بحلتك فافرغت عليه ، فأنشد أبياتاً فرفعت منزلته إليك ، وأمرت له بخمسين ديناراً ، فقال علي (عليه السلام) : « نعم يا جابر ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : أنزلوا النّاس منازلهم » .

ورواه الصّدوق في الأمالي[١] : مسنداً ، والشّيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب[٢] ، عن كتاب فتاوى الفتاوات ، وفي روايتهما اختلاف ، وقد أخرجتهما في كتابنا المسمّى بالكلمة الطّيبة .

[٧٩٦٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه كان إذا أعطى السّائل شيئاً فيسخطه[١] ، انتزعه منه وأعطاه غيره .

[٧٩٦٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وكان أبي (عليه السلام) ربّما اختبر السؤال ، ليعلم القانع من غيره ، وإذا وقف به السّائل أعطاه الرّاس ، فإن قبله قال : دعه ، وأعطاه من اللّحم ، وإن لم يقبله ، تركه ولم يعطه شيئاً » .

[٧٩٦٧] ٤ ـ الحافظ البرسي في مشارق الأنوار : أنّ فقيراً سأل الصّادق

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٢٥ ح ١٠ .

(٢) مجموع الغرائب :

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٢٧٦ .

(١) في المصدر : فيتَسخَّطُه .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٧٠ قطعة منه .

٤ ـ مشارق أنوار اليقين ص ٩٣ ، وعنه في البحار ج ٤٧ ص ٦١ .

(عليه السلام) ، فقال لعبده : « ما عندك ؟ » قال : أربعمائة درهم ، قال : « أعطه إيّاها » فأعطاه فأخذها وولّى شاكراً ، فقال لعبده : « أرجعه » فقال : يا سيّدي سئلت فأعطيت ، فماذا بعد العطاء ؟ فقال له : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير الصّدقة ما أبقت غنى[1] ، وإنّا لم نغنك ، فخذ هذا الخاتم فقد أُعطيت فيه عشرة آلاف درهم ، فإذا احتجت فبعه بهذه القيمة » .

[٧٩٦٨] ٥ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : روي أنّ ملك الموت دخل على سليمان (عليه السلام) ، وعنده رجل ، فقال : لم يبق من عمره إلّا خمسة أيّام ، ثم تصدّق الرّجل برغيف ، فقال السّائل : مدّ الله في عمرك ، فزاد الله في عمره خمسين سنة .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب افتتاح النّهار بالصّدقة ، وافتتاح اللّيل بالصّدقة ، وافتتاح الخروج في ساعة النّحوس وغيرها بالصّدقة ﴾

[٧٩٦٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كانت أرض بين أبي ورجل فأراد قسمتها ، وكان الرّجل صاحب نجوم ، فنظر السّاعة التي فيها السّعود فخرج فيها ، ونظر إلى السّاعة التي فيها النحوس فبعث إلى أبي ، فلمّا اقتسما الأرض خرج خير السّهمين لأبي ، فجاء صاحب النّجوم فتعجّب ، فقال له أبي :

---

(١) في المصدر : عني .

٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

مالك ؟ فأخبره الخبر ، فقال له أبي : أدلّك على خير ممّا صنعت ، إذا أصبحت فتصدّق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، وإذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك اللّيلة » .

[٧٩٧٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ارغبوا في الصّدقة وبكّروا بها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح ، يريد بها ما عند الله ، إلّا دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم ، أو قال : : وقاه الله شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم » .

[٧٩٧١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه كان له مولى بينه وبين رجل دار ، فمات فورثه ، فأرسل إلى الرّجل ليقسم الدّار معه ، وكان الرّجل صاحب نجوم فتثاقل عن قسمتها ، فتوخى السّاعة التي فيها سعوده ، فجاء إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فيها[١] ، فأرسل معه من يقاسمها[٢] ، وكان الرّجل يهوى منها سهماً ، فخرج السّهم لأبي عبدالله (عليه السلام) ، فلمّا رأى ذلك الرّجل أخبره بالخبر ، فقال : « أفلا أدلك على خير ممّا قلت ؟ » قال : نعم جعلني الله فداك : « تصدّق بصدقة إذا أصبحت، يذهب عنك نحس يومك ، وتصدّق بصدقه إذا أمسيت ، يذهب عنك نحس ليلتك ، ولولا [أن][٣] ترى أنّ النّجم أسعدك ، لتركنا حصّتنا لك من هذه الدّار » .

[٧٩٧٢] ٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس في كتاب فرج المهموم : نقلاً من كتاب

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : يقاسمه .

(٣) أثبتناه من المصدر .

٤ ـ فرج المهموم ص ١٢٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٩ ح ٥٤ .

التجمّل ، عن ابن أذينة ، عن ابن أبي عمير ، قال : كنت أبصر بالنّجوم وأعرفها وأعرف الطّالع ، فيدخلني شيء من ذلك ، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « إذا وقع في نفسك شيء[من ذلك][1] فخذ شيئاً وتصدّق على أوّل مسكين تلقاه ، فإنّ الله تعالى يدفع عنك » .

[٧٩٧٣] ٥ ـ الصّدوق في الهداية : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت » .

[٧٩٧٤] ٦ ـ الرّاوندي في لبّ اللّباب : روي أنّ عليّاً (عليه السلام) ، لم يملك غير أربعة دراهم ، فتصدّق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) : « ما حملك على هذا ؟ فنزل ﴿ **الذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[1] فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ألا أنّ لك ذلك » .

[٧٩٧٥] ٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن أبي إسحاق ، قال : كان لعليّ (عليه السلام) ـ وساق إلى قوله ـ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله ، فأنزل الله الآية .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ الهداية ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧٠ .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٤ .

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥١ ح ٥٠٢ .

١١ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة في السّر ، واختيارها على الصّدقة في العلانيّة ﴾

[٧٩٧٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّدقة في السّر ، تطفىء غضب الرّب عزّ وجلّ » .

[٧٩٧٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صنيع[1] المعروف يدفع ميتة السّوء ، والصّدقة في السّر تطفىء غضب الرّب ، وصلة الرّحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ، وقول لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم كنز من كنوز الجنّة ، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء ، أدناه الهمّ » .

[٧٩٧٨] ٣ ـ البحار : عن كتاب الإمامة والتّبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمد بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّدقة في السّر ، تطفىء غضب الرّب » .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

(١) في المصدر : صنع .

٣ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

[٧٩٧٩] ٤ ـ الشّيخ الطّوسي في مجالسة : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن زرق العمشاني ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : الصّدقة (في السّر)[1] ، تطفىء غضب الرّب » الخبر .

[٧٩٨٠] ٥ ـ دعائم الاسلام : (عن أمير المؤمنين عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « إنّ صدقة السّر تطفىء غضب الرّب ، فإذا تصدّق أحدكم بيمينه ، فليخفها عن شماله » .

[٧٩٨١] ٦ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « لمّا أخذت في غسل أبي عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، أحضرت معي من رآه من أهل بيته ، فنظروا إلى مواضع السّجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفّيه وجبهته ، قد غلظت من أثر السّجود حتّى صارت كمبارك البعير ، وكان صلوات الله عليه يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة ، ثم نظروا إلى حبل عاتقه وعليه أثر قد اخشوشن ، فقالوا لأبي جعفر (عليه السلام) : أمّا هذه فقد علمنا أنّها من أثر السّجود ، فما هذا الذّي على عاتقه ؟ قال (عليه السلام) : والله ما علم به أحد غيري ، وما علمته من حيث علم إنّي علمته ، ولولا أنّه قد مات ما ذكرته ، كان إذا مضى من اللّيل صدره قام وقد هدأ كلّ من في منزله ، فأسبغ الوضوء وصلّى ركعتين خفيفتين ، ثمّ نظر إلى كلّ ما فضل في البيت عن قوت

---

٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٣٢ ح ٦٣ .

(١) ليس في المصدر والبحار .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨ باختلاف يسير في الألفاظ .

أهله فجعله في جراب ، ثمّ رمى به إلى عاتقه ، وخرج محتسباً يتسلّل لا يعلم به أحد ، فيأتي دوراً فيها أهل مسكنة وفقر فيفرّق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه ، إلّا أنّهم قد عرفوا ذلك عنه ، فكانوا ينتظرونه ، فإذا أقبل قالوا : هذا صاحب الجراب ، وفتحوا أبوابهم له ، ففرّق عليهم ما في الجراب وانصرف به فارغاً يبتغي بذلك فضل صدقة السّر ، وفضل صدقة اللّيل ، وفضل إعطاء الصّدقة بيده ، ثمّ يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي باقي ليله ، فهذا الذّي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب » .

[٧٩٨٢] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ صدقة السّر لتطفىء غضب الرّب ، وإنّ الصّدقة لتطفىء الخطايا كما يطفىء الماء النّار ، وإنّ الصّدقة لتدفع ميتة السّوء ، وإنّ صلة الرّحم لتزيد في [الرزق و][1] العمر وتنفي الفقر ، وإنّ قول (لا إله إلّا الله ، و)[2] لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، كنز من كنوز الجنّة ، وهي شفاء من تسعة وتسعين داء ، أوّلها الهمّ » .

[٧٩٨٣] ٨ ـ وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنّه لمّا غسل أباه عليّاً (عليه السلام) ، نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه ، كأنّها مبارك البعير ، ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك ، فقالوا لأبي محمّد (عليه السلام) : يا ابن رسول الله قد عرفنا[1] أنّ هذا من إدمان [الصلاة وطول][2] السّجود ، فما هذا الذي [نرى][3] على عاتقه ؟

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٤٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١ .

(١) في المصدر : علمنا .

(٢و٣) أثبتناه من المصدر .

فقال : (أما لولا أنّه مات)[٤] ما حدّثتكم عنه ، كان لا يمّر به يوم[من الأيام][٥] إلّا أشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما أمكنه ، فإذا كان اللّيل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله [يومهم ذلك][٦] فجعله في جراب ، فإذا هدأ النّاس وضعه على عاتقه وتخلّل المدينة ، وقصد قوماً لا يسألون النّاس إلحافاً ، ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو ، لا[٧] يعلم بذلك أحد من أهله غيري ، فإنّي كنت اطّلعت ذلك منه ، يرجو بذلك فضل إعطاء الصّدقة بيده ودفعها سرّاً ، وكان يقول : إنّ صدقة السّر تطفىء غضب الرّب ، (كما يطفىء الماء النّار)[٨] » .

[٧٩٨٤] ٩ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صدقة السّر تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النّار ، وتدفع سبعين باباً من البلاء » .

[٧٩٨٥] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « في القيامة سبعة يظلّهم الله تعالى في ظلّ عرشه ، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ـ وعدّ (صلى الله عليه وآله) منهم ـ من يتصدّق بيمينه ، ويخفيها عن شماله » .

[٧٩٨٦] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « المسرّ بالقرآن كالمسر بالصّدقة ، والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصّدقة » .

---

(٤) في المصدر : أمّا أنّه لو كان حيّاً .

(٥و٦) أثبتناه من المصدر .

(٧) في المصدر : ولا .

(٨) ليس في المصدر .

٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .

١١ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .

[٧٩٨٧] ١٢ ـ وعن عبد الله بن عبّاس ، أنّه قال : يفضل صدقة التطوّع في السّر على الصّدقة في العلانية ، بسبعين ضعفاً .

[٧٩٨٨] ١٣ ـ عوالي اللآلي : روى ابن عبّاس ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) : أنّ صدقة السّر في التّطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً .

[٧٩٨٩] ١٤ ـ السّيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الإثنا عشريّة في المواعظ العدديّة : نقلاً عن كتاب لباب اللّباب ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لرجل تمنّى الموت : « الموت شيء لا بدّ منه ، وسفر طويل ينبغي لمن أراده أن يرفع عشر هدايا ـ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) ـ وهديّة مالك أربعة أشياء : البكاء من خشية الله ، وصدقة السّر ، وترك المعاصي ، وبرّ الوالدين » .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة باللّيل ﴾

[٧٩٩٠] ١ ـ الصّدوق في العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابراهيم بن العبّاس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرّضا (عليه السلام) ، جفا أحداً بكلامه[1] ـ إلى أن قال ـ وكان كثير المعروف والصّدقة في السّر ، وأكثر ذلك يكون منه في اللّيالي المظلمة .

---

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٥ .

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩ .

١٤ ـ الإثنا عشريّة ص ٣٢٥ .

الباب ١٢

١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧ .

(١) في المصدر : بكلمة وفي نسخة بكلام .

[٧٩٩١] ٢ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن معلّى بن خنيس ، قال : خرج أبو عبد الله (عليه السلام) في ليلة قد رشت[١] ، وهو يريد ظلّة بني ساعدة ، فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : « بسم الله اللهم اردده علينا » . فاتيته فسلّمت عليه ، فقال : « معلّى » قلت : نعم جعلت فداك ، قال : « التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إليّ » فإذا أنا بخبز كثير منتشر ، فجعلت أدفع إليه الرغيف والرغيفين ، وإذا معه جراب أعجر[٢] من خبز ، قلت : جعلت فداك أحمله عليّ ، فقال : « أنا أولى به منك ، ولكن أمض معي » فأتينا ظلّة بني ساعدة ، فإذا نحن بقوم نيام ، فجعل يدسّ الرّغيف والرّغيفين ، حتّى أتى على آخرهم ، حتّى إذا انصرفنا ، قلت له : يعرف هؤلاء هذا الأمر ؟ قال : « لا ، لو عرفوا كان الواجب علينا أن نواسيهم بالدّقة ـ وهو الملح ـ إن الله لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه ، إلّا الصّدقة فإنّ الرّب تبارك وتعالى يليها بنفسه ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : أنّ صدقة اللّيل تطفىء غضب الرّب ، وتمحو الذنّب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النّهار تنمي المال ، وتزيد في العمر » .

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٧ ح ١١٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٧ ح ٤٨ .

(١) الرش : المطر القليل (لسان العرب ج ٦ ص ٣٠٣) .

(٢) كيس أعجر : هو الممتلىء (لسان العرب ج ٤ ص ٥٤٣) ، و « أعجر من خبز » في المصدر : وأعجز عن حمله .

١٣ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الصّدقة في الأوقات الشّريفة ، كيوم الجمعة ويوم عرفة ، وشهر رمضان ﴾

[٧٩٩٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّ سائلاً هتف ببابه ، فقال : (يابن نبي)[١] الله وإيّاك فاعاد فقال له مثل ذلك فألحّ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « إن أردت فغداً إن شاء الله تعالى » وكان ذلك يوم الخميس ، ثم قال لمن حضر من أصحابه : « إنّ الصّدقة تضاعف يوم الجمعة » وكان (عليه السلام) يتصدّق في كلّ يوم جمعة بدينار[٢] .

[٧٩٩٣] ٢ ـ محمد بن عليّ بن شهر آشوب في المناقب : عن الرّضا (عليه السلام) ، أنّه فرق بخراسان ماله كلّه في يوم عرفة ، فقال له الفضل بن سهل : إنّ هذا لمغرم ، فقال (عليه السلام) : « بل هو المغنم ، لا تعدّن مغرماً ما اتبعت[١] به أجراً ومكرماً » .

[٧٩٩٤] ٣ ـ السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره قال : أخبرني أبو الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن ابراهيم المعروف بالأخباري ، عن عليّ بن أبي خلف الطبري ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد ، عن أبي محمّد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٦٥ .

(١) في المصدر : يغنينا .

(٢) كان في الطبعة الحجرية « بديناً » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ٣٦١ ، ويأتي في باب ٣٥ ذيل حديث ١ .

(١) في المصدر : إبتغيت .

٣ ـ نوادر الراوندي : ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٥ ح ٩ .

حمّاد بن عمرو ، عن يزيد بن رفيع ، عن أبي عالية ، عن عبد الله بن [مسعود][1] قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من صام رمضان ـ إلى أن قال ـ ومن تصدّق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها ، [2] كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض ذهباً ، تصدّق بها في غير شهر[3] رمضان » الخبر ، ويأتي تمامه في كتاب الصّوم[4] .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب المبادرة بالصّدقة ، قبل مرض الموت ﴾

[٧٩٩٥] ١ ـ الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال النّبي (صلى الله عليه وآله) لرجل : إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه ، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصّدقة » .

[٧٩٩٦] ٢ ـ الرّاوندي في دعواته : سئل الصّادق (عليه السلام) : أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : « أن تتصدّق وأنت صحيح تشحّ[1] ، تأمل البقاء وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتّى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

---

(١) أثبتناه من البحار .
(٢) في البحار زيادة : إذاً .
(٣) شهر : ليست في البحار .
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ١٤

١ ـ اعلام الدين ص ٨٤ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٤ .
٢ ـ دعوات الراوندي ص ٤٤ ،وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٢ ح ٢٩ .
(١) في المصدر : شحيح .

[٧٩٩٧] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « درهم يعطيه الرّجل في صحّته ، خير من عتق رقبة عند الموت » .

[٧٩٩٨] ٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي حديث صحيح : أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : أنبئني بأحقّ النّاس بحسن الصحبة ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمّك » قال : ثمّ من ؟ قال : « أمّك » قال : ثمّ من ؟ قال : « أبوك » قال : يا رسول الله ، نبّئني عن مالي كيف أتصدّق به ؟ قال : « تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتّى إذا كانت نفسك هيهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ قلت : ما لي لفلان ، وأعطوا فلاناً ، فهو لهم وإن كره » .

١٥ ـ ﴿ باب كراهة ردّ السّائل الذّكر باللّيل ﴾

[٧٩٩٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا طرقكم سائل ذكر باللّيل فلا تردّوه » .

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ٢١١ .

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ٥٧ ، وأخرجه الحر العاملي « قده » في الوسائل ج ٦ ص ٢٨٢ الباب ١٧ عن الكافي ج ٤ ص ٨ ح ٢ والفقيه ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠ .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الصّدقة على المؤمن ، على ما سواها من العبادات المندوبة ﴾

[٨٠٠٠] ١ ـ الشيخ جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب الغايات : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إنّ فوق كل صدقة صدقة ، والصّدقة على فقراء المؤمنين أفضل[١] » .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة ولو على غير المؤمن ، حتّى دواب البرّ والبحر ، وعلى الذّميّ عند ضرورته ، كشدّة العطش ﴾

[٨٠٠١] ١ ـ الشّريف الزّاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمان العلوي الحسيني في كتاب التّعازي : بإسناده عن محمّد بن منصور ، عن راشد الطّويل ، عن أبي شريع ، قال : سمعت جعفراً (عليه السلام) وهو يقول لأزوي غلام أبي بكر : « يا أزوي ، هل عندك شيء تتصدّق به ؟ » قال : يا سيّدي ما نلت من صدقة علّمها من أين أصدّق ؟ قال : « قصدني رجل إلى المسجد ، ذكر أنّه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله » قال أزوي : فخرجت فرأيت رجلاً من موالي آل تيم ، ممّن كان يفتري على آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدخلت وقلت له : رأيتك مغموماً بهذا السّائل ، ألا أبشّرك ؟ قال لي : « قل » قلت : أنّه من أعدائكم ، فلا تغتم عليه ، فصاح : « يا محمد ـ فخرج عليه مسرعاً ـ فقال : هلمّ بخاتمي ـ فجاء بخاتمين ـ

الباب ١٦

١ ـ الغايات ص ٧٧ .

(١) في المصدر : أفضل الصدقة .

الباب ١٧

١ ـ التعازي :

وقال : أدخله عليّ فأدخلته » فأخذ الخاتمين ودفعهما إليه ، ثم قال لي : « يا أزوي ، إن الصّدقة فريضة من الله حين وجودها ، ولا سيّما من يظنّ بك الخير » .

[٨٠٠٢] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّة ، فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء » .

[٨٠٠٣] ٣ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضّأ إذ لاذ به هرّ البيت ، فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه عطشان ، فأصغى إليه الإناء حتّى شرب منه الهرّ ، ثم توضّأ بفضله » .

[٨٠٠٤] ٤ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) مع أصحابه في طريق مكّة ، فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون ، فقال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) لهم : هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله لا تهيّجون هذا الثّعلب ، حتّى أدعوه فيجيء إلينا ؟ فحلفوا له ، فقال : يا ثعلب تعال ـ أو قال : أئتنا ـ فجاء الثّعلب حتّى وقع بين يديه ، فطرح إليه عراقاً[1] فولّى به ليأكله ، فقال : هل لكم أن تعطوني موثقاً

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٣ .

٤ ـ الاختصاص ص ٢٩٧ .

(١) العراق : العظام إذا لم يكن عليها شيء من اللحم . . . وإذا جردت من اللحم (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٤٥) .

من الله وأدعوه أيضاً فيجيء ؟ فأعطوه ، فدعا فجاء ، (فكلح رجل)[٢] في وجهه ، فخرج يعدو ، فقال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : (من الذي حفر)[٣] ذمّتي ؟ فقال رجل منهم : يا ابن رسول الله ، كلحت[٤] في وجهه ولم أدر ، فاستغفر الله ، فسكت » .

[٨٠٠٥] ٥ ـ البحار : عن بعض كتب المناقب المعتبرة : بإسناده عن نجيح قال : رأيت الحسن بن علي (عليهما السلام) يأكل ، وبين يديه كلب ، كلّما أكل لقمة طرح للكلب مثلها ، فقلت له : يا ابن رسول الله ، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك ؟ قال : « دعه ، إنّي لأستحي من الله تعالى ، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ، ثمّ لا أطعمه » .

[٨٠٠٦] ٦ ـ السّيد ولي الله الرّضوي في مجمع البحرين في مناقب السّبطين : عن الحسن البصري قال : كان الحسين (عليه السلام) سيّداً زاهداً ، ورعاً صالحاً ناصحاً ، حسن الخلق ، فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له ، وكان في ذلك البستان غلام يقال له : صافي ، فلمّا قرب من البستان ، رأى الغلام يرفع الرّغيف فيرمي بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه ، فتعجب الحسين (عليه السلام) من فعل الغلام ، فلمّا فرغ من الأكل قال : الحمد الله ربّ العالمين ، اللهم اغفر لي ولسيدي ، وبارك له كما باركت على أبويه ، يا أرحم الرّاحمين ، فقام الحسين (عليه السلام) ونادى : « يا صافي » فقام الغلام فزعاً وقال : يا سيدي ، وسيّد المؤمنين إلى يوم القيامة ، إنّي ما رأيتك فاعف عنّي ،

---

(٢) في المصدر : كلح رجل منهم .

(٣) في المصدر : أيكم الذي خفر .

(٤) وفيه : أنا كلحت .

٥ ـ البحار ج ٤٣ ص ٣٥٢ ح ٢٩ .

٦ ـ مجمع البحرين في مناقب السبطين :

فقال الحسين (عليه السلام) : « إجعلني في حل يا صافي ، دخلت بستانك بغير إذنك » فقال صافي : بفضلك وكرمك وسؤددك ، تقول هذا ، فقال الحسين (عليه السلام) : « إنّي رأيتك ترمي بنصف الرّغيف إلى الكلب وتأكل نصفه ، فما معنى ذلك ؟ » فقال الغلام : يا سيّدي ، إنّ الكلب ينظر إليّ حين آكل ، فإنّي أستحيي منه لنظره إليّ ، وهذا كلبك يحرس بستانك من الأعداء ، وأنا عبدك ، وهذا كلبك ، نأكل من رزقك معاً ، فبكى الحسين (عليه السلام) ، ثم قال : « إن كان كذلك ، فأنت عتيق لله » ووهب له ألف دينار ، فقال الغلام : إن اعتقتني فإنّي أريد القيام ببستانك ، فقال الحسين (عليه السلام) : « إنّ الكريم إذا تكلّم بكلام ينبغي أن يصدّقه بالفعل ، البستان أيضاً وهبته لك ، وإنّي لما دخلت البستان ، قلت : إجعلني في حلّ فإنّي قد دخلت بستانك بغير إذنك ، كنت قد وهبت البستان بما فيه ، غير أن هؤلاء اصحابي لاكلهم الثّمار والرّطب ، فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلي أكرمك الله يوم القيامة ، وبارك لك في حسن خلقك ورأيك » فقال الغلام : إن وهبت لي بستانك ، فإنّي قد سبلته لأصحابك .

١٨ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الصّدقة على ذي الرّحم والقرابة ، ولو كان شيخاً ، وحكم من أراد الصّدقة على شخص ، ثمّ أراد العدول عنه ﴾

[٨٠٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قيل يا رسول الله أيّ

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح[١] » .

[٨٠٠٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لسراقة بن مالك بن خثعم : « يا سراقة بن مالك ، ألا أدلّك على أفضل الصّدقة ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، قال : أفضل الصّدقة على أختك وابنتك ، مردودة عليك ، ليس لهما كاسب غيرك » ورواه في موضع آخر ، بلفظ : على أختيه وأبيك .

ورواه الرّاوندي[١] في نوادره : بسنده عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٨٠٠٩] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « صلة الرّحم ، تزيد في العمر ، وتنفي الفقر » .

[٨٠١٠] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الصّدقة بعشر ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرّحم بأربعة وعشرين » .

[٨٠١١] ٥ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اليد العليا خير من اليد السّفلى ، إبدأ بمن تعول : أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، وأدناك فأدناك » .

---

(١) الكاشح : الذي يضمر لك العداوة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٧) .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

(١) نوادر الراوندي ص ٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٠ ح ٣٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٨٨ .

٥ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .

[٨٠١٢] ٦ ـ وفيه : أنّه أتى رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : عندي دينار ، فقال : « إذهب وأنفقه على نفسك » فقال : عندي آخر ، قال : « إذهب وأنفقه على ولدك » فقال : عندي آخر ، فقال : « إذهب وأنفقه على أصدقائك » فقال : عندي آخر ، فقال : « أنفقه حيثما تعلم » .

[٨٠١٣] ٧ ـ وفيه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صدقتك على الفقير صدقة ، وعلى الأقرباء صدقتان ، لأنّها صدقة وصلة الرّحم » .

[٨٠١٤] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن حكيم بن خرام ، قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلت : أيّ الصّدقة ؟ قال : « على ذي رحم كاشح » .

[٨٠١٥] ٩ ـ وعن الصّادق (عليه السلام) : « افضل الصّدقة صدقة في[1] اللّيل ، إلى ذي رحم كاشح » .

[٨٠١٦] ١٠ ـ العلاّمة الحلّي في الرّسالة السّعدية ، وابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الصّدقة على خمسة أجزاء ، جزء الصّدقة فيه بعشرة ، وهي الصّدقة على العامّة ، وقال تعالى: ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[1] وجزء الصّدقة فيه

---

٦ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .

٧ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .

٨ ـ الغايات ص ٧٧ .

٩ ـ الغايات ص ٧٧ .

(١) في المصدر : صدقة سر بالليل .

١٠ ـ الرسالة السعدية ، عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢١ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

بسبعين ، وهي الصّدقة على ذوي العاهات ، وجزء الصّدقة فيه بسبعمائة ، وهي الصّدقة على ذوي الأرحام ، وجزء الصّدقة بسبعة آلاف ، وهي الصّدقة على العلماء ، وجزء الصّدقة بسبعين ألفاً ، وهي الصّدقة على الموتى » .

[٨٠١٧] ١١ ـ البحار ،عن كتاب الإمامة والتّبصرة : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصّدقة [على مسكين صدقة][1] وهي على ذي رحم صدقة وصلة » .

[٨٠١٨] ١٢ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمان بن أبي نجران ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن علي الحلال ، قال : [أخبرني جدي قال][1] : سمعت الحسين بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : لا صدقة وذو رحم محتاج » .

---

١١ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .
١٢ ـ الاختصاص ص ٢١٩ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٤٧ ح ٩٣ .
(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

١٩ - ﴿ باب جواز الصّدقة على المجهول الحال بالقليل ، واستحبابها على من وقعت له الرّحمة في القلب ، وعدم جواز الصّدقة على من عرف بالنّصب أو نحوه ﴾

[٨٠١٩] ١ - زيد النّرسي في أصله : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل إذا لم نجد أهل الولاية ، يجوز لنا أن نصدق على غيرهم ؟ فقال : « إذا لم تجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم ، وأمّا ما كان في سوى المفروض[١] من صدقة ، فإن لم تجدوا أهل الولاية ، فلا عليكم أن تعطوه الصّبيان ، ومن كان في مثل عقول الصّبيان ، ممّن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به ، وهم المستضعفون من الرّجال والنّساء والولدان ، أن[٢] تعطوهم دون الدّرهم ودون الرّغيف ، وأمّا الدّرهم التّام فلا تعطى إلّا أهل الولاية » (قال : فقال : جعلت فداك ، فما تقول في السّائل يسأل على الباب ، وعلى الطّريق ، ونحن لا نعرف ما هو ؟ فقال : « لا تعطه ولا كرامة ، ولا تعط غير أهل الولاية)[٣] ، إلّا أن يرقّ قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز ، والقطعة من الورق ، فأمّا النّاصب فلا يرقنّ قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغثه ، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغثه ، فإنّ أبي نعم المحمّدي ، كان يقول : من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة ، معذّباً كان أو مغفوراً له » .

الباب ١٩

١ - أصل زيد النرسي ص ٥١ .

(١) في المصدر : المفروضة .

(٢و٣) ليس في المصدر .

[٨٠٢٠] ٢ ـ الشّيخ الجليل أبو علي محمّد بن همام في كتاب التّمحيص : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقد كانت الرّيح حملت العمامة عن رأسي في البدو ، قال : « معاوية » فقلت : لبّيك ، جعلت فداك يا ابن رسول الله ، قال : « حملت الرّيح العمامة عن رأسك » قلت : نعم ، قال : « هذا جزاء من أطعم الأعراب » .

[٨٠٢١] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أُنظروا إلى السّائل ، فإن رقّت قلوبكم له فهو صادق » .

[٨٠٢٢] ٤ ـ العيّاشي في تفسيره : عن حريز ، عن برير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه[١] قال : « نعم أطعمه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة ، إن الله يقول: ﴿ **وقولوا للنّاس حسناً** ﴾[٢] ولا تطعم من ينصب لشيء من الحقّ ، أو دعا إلى شيء من الباطل » .

---

٢ ـ كتاب التمحيص ص ٣٧ ح ٣١ ، وعنه في البحار ج ٧٣ ص ٣٦٢ ح ٩١ .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٧ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ ح ٦٤ .

(١) في المصدر : لا أعرفه مسلماً .

(٢) البقرة ٢ : ٨٣ .

٢٠ - ﴿ باب كراهة ردّ السّائل ولو ظنّ غناه ، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به ، فإن لم يجد شيئاً ردّه رداً جميلاً ﴾

[٨٠٢٣] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السّائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به ، فمن أعطاه فقد اعطى الله ، ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى » .

ورواه في الدّعائم[١] : مثله .

[٨٠٢٤] ٢ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تردّوا السّائل ، ولو بظلف محترق » .

[٨٠٢٥] ٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لولا أنّ المساكين يكذبون ، ما أفلح من ردّهم » .

ورواه في الدّعائم[١] : مثله ، وزاد في آخره :«فلا تردوا سائلاً » .

[٨٠٢٦] ٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تقطعوا على السّائل مسألته ، دعوه فليشكو بثّه وليخبر حاله[١] » .

الباب ٢٠

١ - الجعفريات ص ٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٥ .

٢ - الجعفريات ص ٥٧ .

٣ - الجعفريات ص ٥٧ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٧ .

٤ - الجعفريات ص ٥٧ .

(١) في المصدر : بحاله .

[٨٠٢٧] ٥ ـ وبهذا الاسناد قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « إنّ من مكارم الأخلاق : صدق الحديث ، وإعطاء السّائل» الخبر .

[٨٠٢٨] ٦ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من سألكم بالله تعالى ، فاعطوه » الخبر .

[٨٠٢٩] ٧ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ردّوا السّائل ولو بظلف محترق » . وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)[1] ، أنّه قال : « ردّوا السّائل ولو بشقّ تمرة ، واعطوا السّائل ولو جاء على فرس » .

[٨٠٣٠] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « ربّما ابتلى الله أهل البيت بالسّائل ، ما هو من الجنّ ولا من الإنس ، ليبلوهم به ، وأنّ لله ملائكة في صورة الإنس يسألون بني آدم ، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين » .

[٨٠٣١] ٩ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال يوماً لبعض أهله : « لا تردّوا سائلاً » فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه : يا ابن رسول الله ، أنّه قد يسأل من لا يستحق ، قال : « نخشى أن يردّوا من رأوا أنّه لا يستحق ، ويكن ممّن يستحق ، فينزل بهم ـ وأعوذ بالله ـ ما نزل

---

٥ ـ الجعفريات ص ١٥١ .
٦ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٦ .
(١) نفس المصدر ج١ ص ٢٤٣ .
٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٢٦٠ .
٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٢٦١ باختلاف في اللفظ .

بيعقوب » قال الرّجل : يا ابن رسول الله، ما الذّي نزل بيعقوب ؟ قال : « كان يعقوب النّبي (عليه السلام) ، يذبح لعياله في كلّ يوم شاة ، ويقسم لهم من الطّعام مع ذلك ما يسعهم ، وكان في عصره نبي من الأنبياء كريم على الله لا يؤبه له ، قد أخمل نفسه ولزم السّياحة ، ورفض الدّنيا فلا يشتغل بشيء منها ، فإذا بلغ من الجهد توخّى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصّالحين ، ووقف لها وسأل ممّا يسأل السّؤال ، من غير أن يعرف به ، فإذا أصاب ما يمسك رمقه مضى لما هو عليه ، (ولمّا أغري)[1] ليلة بباب يعقوب وقد فرغوا من طعامهم ، وعندهم منه بقيّة كثيرة ، فسأل فأعرضوا عنه ، فلا هم أعطوه شيئاً ولا صرفوه ، وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم ، حتّى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام ، فخرّ من قامته قد غشي عليه ، فلم يقم إلّا بعد هَوِيّ من اللّيل ، فنهض لما به ومضى لسبيله ، فرأى يعقوب في منامه تلك اللّيلة ملكاً أتاه فقال : يا يعقوب ، يقول لك ربّ العالمين : وسعت عليك في المعيشة ، وأسبغت عليك النّعمة ، فيعتري ببابك نبيّ من أنبيائي كريم عليّ ، قد بلغ الجهد فتعرض أنت وأهلك عنه ، وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه ، فلم تعطوه شيئاً ولم تصرفوه فيسأل غيركم ، حتّى غشي عليه فخرّ من قامته لاصقاً بالأرض عامّة ليلته ، وأنت في فراشك مستبطن متقلّب في نعمتي عليك ، وكلاكما بعيني ، وعزّتي وجلالي لأبتلينّك ببليّة تكون لها حديثاً في الغابرين ، فانتبه يعقوب (عليه السلام) مذعوراً ، وفزع إلى محرابه فلزم البكاء والخوف حتّى أصبح ، أتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم » ثمّ ذكر أبو جعفر (عليه السلام) قصّة يوسف بطولها .

---

(١) في المصدر : وأنه اعتر ذات ، والظاهر أنه أصوب إذ أن عراه واعتراه : غشيه طالباً معروفه (لسان العرب ج ١٥ ص ٤٤) .

[٨٠٣٢] ١٠ ـ عماد الدّين الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان الدّبيلي ، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري ، عن أحمد بن المفضّل أبي سلمة الأصفهاني ، عن أبي علي راشد بن عليّ بن وائل القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أرطأة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال فيما أوصاه إليه : « البركة في المال من إعطاء[١] الزكاة ، ومواساة المؤمنين ، وصلة الأقربين ، وهم الأقربون[٢] يا كميل ، زد قرابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين ، وكن بهم أرأف وعليهم أعطف ، وتصدّق على المساكين ، يا كميل ، لا تردّن سائلاً ولو بشقّ تمرة ، أو من شطر عنب ، يا كميل ، الصّدقة تنمى عند الله تعالى » الخبر .

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول[٣] ، ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة .

[٨٠٣٣] ١١ ـ الشّيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب : عن الجواهر للشّيخ الفاضل محمد بن محاسن البادرائي ، أنّه روى : أنّ عيسى (عليه السلام) قال : من ردّ السّائل محروماً ، لا تغشى الملائكة بيته سبعة أيّام .

---

١٠ ـ بشارة المصطفى ص ٢٥ .

(١) في المصدر : إيتاء .

(٢) وفيه : الأقربون لنا .

(٣) تحف العقول ص ١١٥ .

١١ ـ مجموع الغرائب :

[٨٠٣٤] ١٢ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « للسّائل حقّ وإن جاء على فرس » .

[٨٠٣٥] ١٣ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنّ سائلاً كان يسأل يوماً ، فقال (عليه السلام) : « أتدرون ما يقول ؟ » قالوا : لا ، يا ابن رسول الله ، قال (عليه السلام) : « يقول : أنا رسولكم إن أعطيتموني شيئاً أخذته وحملته إلى هناك ، وإلاّ أرد إليه وكفّي صفر » .

[٨٠٣٦] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لولا أنّ السّائلين[1] يكذبون ، ما قدّس من ردّهم » .

[٨٠٣٧] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يقول : « اللّهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين » فقالت له إحدى زوجاته : لم تقول هكذا ؟ قال : « لأنهم يدخلون الجنّة قبل الأغنياء بأربعين عاماً ، ثم قال : أنظري ألاّ تزجري المسكين ، وإن سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ تمرة ، واحبيه وقربيه إلى نفسك ، حتّى يقرّبك الله تعالى إلى رحمته » .

[٨٠٣٨] ١٦ ـ وروي : أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده : استطعمتك فلم تطعمني ، واستُقيتك فلم تسقني ، واستكسيتك فلم

---

١٢ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧ ، وفي ج ٥ ص ٥٤٨ ، وأخرجه في البحار ج ٩٦ ص ١٧ ح ٢ عن جامع الأخبار ص ١٦٢ .

١٣ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧ .

١٤ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٧ .

(١) في المصدر : السؤّال .

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٦٦ .

١٦ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢٨١ .

تكسني ، فيقول العبد : إلهي أنّه كان ، وكيف كان ؟ فيقول تعالى : العبد الفلاني الجائع استطعمك فما أطعمته ، والفلاني العاري استكساك فما كسوته ، فلأمنعنك اليوم فضلي كما منعته .

[٨٠٣٩] ١٧ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التّمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا يكمل المؤمن إيمانه حتّى يحتوي على مائة وثلاث خصال ـ إلى أن عدّ (صلى الله عليه وآله) منها ـ لا يردّ سائلاً ، ولا يبخل بنائل » .

[٨٠٤٠] ١٨ ـ البحار ، عن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن أبي أمامة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قال الخضر (عليه السلام) : من سُئل بوجه الله عزّ وجلّ فردّ سائله ، وهو قادر على ذلك ، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم ، (إلّا)[1] عظم يتقعقع » الخبر .

[٨٠٤١] ١٩ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن زيد الشحّام ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « ما سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً قطّ ، فقال : لا ، إن كان عنده أعطاه ، وإن لم يكن عنده ، قال : يكون إن شاء الله » .

[٨٠٤٢] ٢٠ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب : عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم ، فأقسم عليه

---

١٧ ـ التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .

١٨ ـ البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢ .

(١) في أعلام الدين : ولا .

١٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦١ ح ٢١٢ .

٢٠ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

فقير فدفعها إليه ، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل ، فقال له : اشتر هذا الجمل ، قال: «ليس معي ثمنه»، قال : اشتر نسية ، فاشتراه بمائة درهم ، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً ، فدفع إلى البايع مائة ، وجاء بخمسين إلى داره ، فسألته ـ أي فاطمة (عليها السلام) ـ عن ذلك ،فقال : « أتجّرت مع الله ، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة » .

[٨٠٤٣] ٢١ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من نهر سائلاً ، نهرته الملائكة يوم القيامة » .

٢١ ـ ﴿ باب جواز ردّ السّائل ، بعد إعطاء ثلاثة ﴾

[٨٠٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه ، فسأله فأعطاه ، ثمّ جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثّالث[1] فأعطاه ثمّ جاء الرّابع فقال له : « يرزقنا الله وإيّاك » ثمّ قال لأصحابه : « لو أنّ رجلاً عنده مائة ألف ، ثمّ أراد ان يضعها موضعها لوجد » .

[٨٠٤٥] ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن عجلان ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فجاءه سائل ، فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده ثمّ ناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله ، فقام فأخذ بيده

---

٢١ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١٢٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : فسأله .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٥٩، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٦٩ ح ٥٩ .

فناوله ، ثمّ جاء آخر فسأله ، فقال : « رزقنا الله وإيّاك »[١] .

٢٢ ـ ﴿ باب عدم جواز الرّجوع في الصّدقة ، وحكم صدقة الغلام ﴾

[٨٠٤٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا تصدّق الرّجل بصدقة ، لم يحلّ له أن يشتريها ، ولا أن يستوهبها ، ولا أن يملكها ، بعد أن تصدّق بها ، إلّا بالميراث ، فإنّها[١] إن دارت له بالميراث حلّت له » .

[٨٠٤٧] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن كتاب الفنون ، قال : نام رجل من الحاجّ في المدينة فتوهّم أنّ همیانه سرق ، فخرج فرأى جعفر الصّادق (عليه السلام) ، مصلّيا ولم يعرفه ، فتعلّق به وقال له : أنت أخذت همياني ، قال : « ما كان فيه ؟ » قال : ألف دينار ، قال : فحمله إلى داره ، ووزن له ألف دينار ، وعاد إلى منزله ووجد همیانه ، فرجع[١] إلى جعفر (عليه السلام) معتذراً بالمال فأبى قبوله ، وقال (عليه السلام) : « شيء خرج من يدي لا يعود إليّ » (إلى أن)[٢]

---

(١) ورد في هامش الطبعة الحجرية ، منه (قدّه) ما نصّه : « هذا الخبر رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٥ ح ٧ باسناده عن عجلان كما في الأصل ، وفيه أنهم كانوا أربعة أعطى ثلاثة منهم وردّ الرابع فالظاهر أنه سقط في نسخة العياشي جملة أخرى ، والله العالم » .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥ .

(١) في الطبعة الحجرية « فانها » وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٧٤ .

(١) في المصدر : فعاد .

(٢) ليس في المصدر .

قال : فسأل[٣] الرّجل ، فقيل : هذا جعفر الصّادق (عليه السلام) ، قال : لا جرم هذا فعال مثله .

[٨٠٤٨] ٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس في مهج الدّعوات : نقلاً من كتاب عتيق ، حدّثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة ، عن محمد بن العبّاس العاصمي ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه ، عن محمد بن الرّبيع الحاجب ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ في حديث طويل ـ أنّه قال : « إنّا أهل بيت لا نرجع في معروفنا » الخبر .

٢٣ ـ ﴿ باب استحباب التماس الدّعاء من السّائل ، واستحباب دعاء السّائل لمن أعطاه ﴾

[٨٠٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم ، فإنّه يستجاب لهم فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم » .

[٨٠٥٠] ٢ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن القاسم ، عن بريد العجلي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : جعلت فداك ، قد كان الحال حسنة ، وإنّ الأشياء اليوم متغيّرة ، فقال : « إذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم ، فإن لم تصبها فبع وسادة من وسائدك بعشرة دراهم ، ثمّ ادع عشرة من أصحابك واصنع لهم طعاماً ، فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك » قال : فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم أقدر عليها ، حتّى بعت

---

(٣) وفيه : فسأل عنه .

٣ ـ مهج الدعوات ص ١٩٦ .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٨ .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٤ .

وسادة لي بعشرة دراهم كما قال ، وجعلت لهم طعاماً ، ودعوت أصحابي عشرة ، فلمّا أكلوا سألتهم أن يدعوا الله لي ، فما مكثت حتّى مالت إليّ[1] الدّنيا .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب المساعدة على إيصال الصّدقة والمعروف إلى المستحقّ ﴾

[٨٠٥١] ١ ـ الصّدوق في الخصال : عن حمزة بن محمد العلوي[1] ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن الصّادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الدّال على الخير كفاعله » .

[٨٠٥٢] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف ، فإن الدّال على الخير كفاعله » .

[٨٠٥٣] ٣ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : قال : روي أنّ الصّدقة لتجري على سبعين رجلاً ، تكون أجر آخرهم كأوّلهم .

---

(١) في المصدر عليّ .

الباب ٢٤

١ ـ الخصال ص ١٣٤ ح ١٤٥ .

(١) كذا في المصدر ، وفي النسخة الحجرية « حمزة بن الحسن العلوي » راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٧٨ و٢٨١ ، ومجمع الرجال ج ٧ ص ٢٣٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧١ .

٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

[٨٠٥٤] ٤ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الخازن الأمين الذي يؤدّي ما ائتمن به ، طيبة به نفسه فإنّه أحد المتصدّقين » .

[٨٠٥٥] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صدقة المرأة من بيت زوجها ، غير مسرفة ولا مضرّة ، مع علم عدم كراهيّة ، لها أجر وله مثلها ، لها بما أنفقت ، وله بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » .

٢٥ ـ ﴿ باب مواساة المؤمن في المال ﴾

[٨٠٥٦] ١ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « أشدّ الأعمال ثلاثة : إنصاف النّاس من نفسك ، حتّى لا ترضى لهم إلّا ما ترضى به لها منهم ، ومواساة الأخ في الله(١) ، وذكر الله على كلّ حال » .

[٨٠٥٧] ٢ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : ما أشدّ ما عمل العباد ؟ قال : « إنصاف المرء من نفسه ، ومواساة المرء أخاه ، وذكر الله على كلّ حال » الخبر .

[٨٠٥٨] ٣ ـ الصّدوق في مصادقة الإخوان : عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إختبر شيعتنا في خصلتين ، فإن كانتا

---

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

الباب ٢٥ .

١ ـ الغايات ص ٧٣ .

(١) في المصدر : المال .

٢ ـ الغايات ص ٧٤ .

٣ ـ مصادقة الإخوان ص ٣٦ ح ٢ .

فيهم (وإلّا فاغرب ثمّ اغرب)[١] ، قلت : ما هما ؟ قال : المحافظة على الصّلاة[٢] ، والمواساة للإخوان وإن كان الشّيء قليلاً » .

[٨٠٥٩] ٤ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « المواساة أفضل الأعمال ، وقال[١] : أحسن الإحسان مواساة الإخوان » .

[٨٠٦٠] ٥ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « يجيء أحدكم إلى أخيه ، فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه » ،فقلت : ما أعرف ذلك فينا ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « فلا شيء إذاً » ، قلت : فالهلكة إذاً ؟ قال : « إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد » .

[٨٠٦١] ٦ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيّد الأعمال ثلاث : إنصاف النّاس من نفسك ، ومواساة الأخ في الله ، وذكرك الله تعالى في كلّ حال » .

[٨٠٦٢] ٧ ـ أصل من أصول القدماء : قال : دخل رجل إلى جعفر بن

---

(١) في المصدر : وإلّا فاعزب ثم اعزب .

(٢) في المصدر : الصلوات في مواقيتهن .

٤ ـ غرر الحكم ودرر الكلم ص ٤٧ ح ١٣٥٩ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٤ ح ١٩٧ .

٥ ـ المؤمن ص ٤٤ ح ١٠٣ .

٦ ـ الجعفريات ص ٢٣٠ .

٧ ـ أصل من أصول القدماء .

محمد (عليهما السلام) ، وقال : يابن رسول الله ، ما المروّة ؟ قال : « ترك الظّلم ومواساة الإخوان في السّعة » الخبر .

[٨٠٦٣] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه أوصى لبعض[١] شيعته فقال : يا معشر شيعتنا ، اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا ، اصدقوا في قولكم ، وبرّوا في أيمانكم لأوليائكم واعدائكم ، وتواسوا بأموالكم ، وتحابّوا بقلوبكم » الخبر .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في أبواب العشرة من كتاب الحجّ .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب الإيثار على النّفس ولو بالقليل ، لغير صاحب العيال ﴾

[٨٠٦٤] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن سماعة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألناه عن الرّجل لا يكون عنده إلّا قوت يومه ، ومنهم من عنده قوت شهر ، ومنهم من عنده قوت سنة ، أيعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ؟ ومن عنده قوت شهر على من دونه ؟ والسّنة[١] على نحو ذلك ؟ وذلك كلّه الكفاف الذي لا يلام عليه ، فقال (عليه السلام) : « هما أمران ، أفضلهم[٢] فيه أحرصكم على الرّغبة فيه والأثرة على نفسه ، إن الله عزّ وجلّ

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٦٤ .

(١) في المصدر : بعض ، والظاهر هو الصحيح .

الباب ٢٦

١ ـ المؤمن ص ٤٤ ح ١٠٢ .

(١) في المصدر : ومن عنده قوت سنة على من دونه .

(٢) وفيه : أفضلكم .

يقول : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[٣] وإلّا لا يلام عليه ، واليد العليا خير من اليد السّفلى ، ويبدأ بمن يعول » .

[٨٠٦٥] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « قد فرض الله التّحمل على الأبرار في كتاب الله » ، قيل : وما التّحمل ؟ قال : « إذا كان وجهك آثر من[١] وجهه التمست له ، وقال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[٢] وقال : لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك » .

[٨٠٦٦] ٣ ـ سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكاة الأنوار : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه سئل : ما أدنى حقّ المؤمن على أخيه ؟ قال : « أن لا يستأثر عليه بما هو أحوج إليه منه » .

[٨٠٦٧] ٤ ـ وعن أنس [قال][١] : أنّه أهدي لرجل من أصحاب النّبي (صلى الله عليه وآله) ، رأس شاة مشوي فقال : إنّ أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا حقّاً ، فبعث [به][٢] إليه ، فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد ، حتّى تداولوا بها سبعة أبيات ، حتّى رجعت إلى الأوّل ، فنزل ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ**

---

(٣) الحشر ٥٩ : ٩ .

٢ ـ المؤمن ص ٤٤ ج ١٠٤ .

(١) في الطبعة الحجرية « عن » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الحشر ٥٩ : ٥ .

٣ ـ مشكاة الأنوار ص ١٩٢ .

٤ ـ مشكاة الأنوار ص ١٨٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه ليستقيم المعنى .

نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[٣] وفي رواية : فتداولته تسعة أنفس ، ثم عاد إلى الأوّل .

[٨٠٦٨] ٥ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) ، قال : « ثلاثة من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسك ، وبذل السّلام لجميع العالم » .

[٨٠٦٩] ٦ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نخشى أن لا نكون مؤمنين ، قال : « ولم ذاك ؟ » فقلت : وذلك أنّا لا نجد فينا من يكون أخوه عنده آثر من درهمه وديناره ، ونجد الدّينار والدّرهم آثر عندنا من أخ قد جمع بيننا وبينه موالاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : « كلّا ، إنّكم مؤمنون ولكن لا تكملون إيمانكم حتّى يخرج قائمنا ، فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ، ولو لم يكن في الأرض مؤمنون كاملون ، إذاً لرفعنا الله إليه ، وأنكرتم الأرض وأنكرتم السّماء ، [بل][١] والذي نفسي بيده ، إنّ في الأرض في أطرافها مؤمنين ، ما قدر الدّنيا كلّها عندهم يعدل جناح بعوضة ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ هم البررة بالإخوان في حال اليسر والعسر ، والمؤثرون على أنفسهم في حال العسر ، كذلك وصفهم الله فقال : ﴿ **ويؤثرون** ﴾[٢] الآية ـ إلى أن

---

(٣) الحشر ٥٩ : ٩ .

٥ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٦ ـ أصل زيد الزرّاد ص ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الحشر ٥٩ : ٩ .

قال ـ حليتهم طول السكوت بكتمان السّر ، والصّلاة ، والزّكاة ، والحجّ ، والصوم : والمواساة للإخوان في حال اليسر والعسر » الخبر .

[٨٠٧٠] ٧ ـ وفيه : قال زيد : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان ، وفي ذلك محبّة من الرّحمان ، ومرغمة من الشّيطان ، وتزحزح عن النّيران » .

[٨٠٧١] ٨ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : بإسناده عن أبي ذر رحمه الله ، عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقل إلى فقير (في سرّ)[1] » .

كتاب الغايات[2] لجعفر بن أحمد القمي : مثله .

[٨٠٧٢] ٩ ـ وعن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : ما أفضل الصّدقة ؟ قال : « جهد المقلّ ، أما سمعت الله يقول : ﴿ **و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[1] ويرى هيهنا فضلاً » .

[٨٠٧٣] ١٠ ـ محمد بن عليّ بن شهر آشوب في المناقب : قال : روى جماعة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه واللّفظ له ، عن أبي هريرة : أنّه جاء

---

٧ ـ أصل زيد الزرّاد ص ٢ .

٨ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « محتال » .

(٢) الغايات ص ٦٨ .

٩ ـ الغايات ص ٧٧ .

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

١٠ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٤ .

رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فشكا إليه الجوع ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أزواجه ، فقلن : ما عندنا إلاّ الماء ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « من لهذا الرّجل اللّيلة ؟ » فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أنا يا رسول الله » فأتى فاطمة (عليها السلام) وسألها : « ما عندك يا بنت رسول الله ؟ فقالت : ما عندنا إلاّ قوت الصّبية ، لكنّا نؤثر ضيفنا به ، فقال (عليه السلام) : يا بنت محمد نوّمي الصّبية ، واطفئي المصباح ، وجعلا يمضغان بألسنتهما ، فلمّا فرغا من الأكل أتت فاطمة (عليها السلام) بسراج ، فوجدت الجفنة مملوّة من فضل الله ، فلمّا أصبح صلى مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، فلمّا سلّم النّبي (صلى الله عليه وآله) من صلاته ، نظر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وبكى بكاءً شديداً ، وقال : « يا أمير المؤمنين ، لقد عجب الرّب من فعلكم البارحة ، إقرأ ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[1] » أي مجاعة . . . الخبر .

[٨٠٧٤] ١١ ـ وعن محمد بن العتمة[1] ، عن أبيه ، عن عمّه ، قال : رأيت في المدينة رجلاً على ظهره قربة وفي يده صحفة ، يقول : « اللّهم وليّ المؤمنين[2] وجار المؤمنين ، اقبل قرباني اللّيلة ، فما أمسيت أملك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني ، فإنّك تعلم إنّي منعت نفسي [مع شدّة][3] سغبي ، أطلب القربة إليك غنماً ، اللّهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي » فأتيته حتّى عرفته فإذا هو عليّ بن أبي طالب

---

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

١١ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٦ ، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢٩ .

(١) في المصدر : الصمة .

(٢) في المصدر زيادة : وإله المؤمنين .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(عليه السلام) ، فأتى رجلاً فأطعمه .

[٨٠٧٥] ١٢ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن شقيق بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة صلاة العشاء ، فقام رجل من بين الصّف ، فقال : يا معاشر المهاجرين والأنصار ، أنا رجل غريب فقير ، وأسألكم في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاطعموني ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أيّها الحبيب لا تذكر الغربة ، فقد قطعت نياط قلبي ، أمّا الغرباء فأربعة ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : مسجد ظهراني قوم لا يصلّون فيه ، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه ، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه ، وأسير في بلاد الرّوم بين الكفّار لا يعرفون الله ، ثمّ قال (صلى الله عليه وآله) : من الذي يكفي مؤنة هذا الرّجل ؟ فيبوّئه الله في الفردوس الأعلى ، فقام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ بيد السائل ، وأتى به إلى حجرة فاطمة (عليها السلام) ، فقال : يا بنت رسول الله ، انظري في أمر هذا الضّيف ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : يا ابن العمّ ، لم يكن في البيت إلاّ قليل من البرّ ، صنعت منه طعاماً ، والأطفال محتاجون إليه ، وأنت صائم ، والطّعام قليل لا يغني غير واحد ، فقال : أحضريه ، فذهبت وأتت بالطّعام ووضعته ، فنظر إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فرآه قليلاً ، فقال في نفسه : لا ينبغي أن آكل من هذا الطّعام ، فإن أكلته لا يكفي الضيف ، فمدّ يده إلى السّراج يريد أن يصلحه فأطفأه ، وقال لسيّدة النّساء (عليها السلام) : تعلّلي في إيقاده ، حتّى يحسن الضّيف أكله ثمّ إئتيني به ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحرّك فمه المبارك ، يري الضّيف أنّه يأكل ولا يأكل ، إلى أن فرغ الضّيف من

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٨٩ .

أكله وشبع ، وأتت خير النّساء (عليها السلام) بالسّراج ووضعته ، وكان الطّعام بحاله ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لضيفه : لم ما أكلت الطّعام ؟ فقال : يا أبا الحسن أكلت الطّعام وشبعت ، ولكنّ الله تعالى بارك فيه ، ثم أكل من الطّعام أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، وسيّدة النّساء ، والحسنان (عليهم السلام) ، وأعطوا منه جيرانهم ، وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه ، فلمّا أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، كيف كنت مع الضّيف ؟ فقال : بحمد الله ـ يا رسول الله ـ بخير ، فقال : إنّ الله تعالى تعجّب ممّا فعلت البارحة ، من إطفاء السّراج والامتناع من الأكل للضّيف ، فقال : من أخبرك بهذا ؟ فقال : جبرائيل ،وأتى بهذه الآية في شأنك ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم** ﴾[1] الآية » .

[٨٠٧٦] ١٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّه رأى يوماً جماعة فقال : « من أنتم؟ » قالوا : نحن قوم متوكّلون ، فقال : « ما بلغ بكم توكّلكم؟ » قالوا : إذا وجدنا أكلنا ، وإذا فقدنا صبرنا ، فقال (عليه السلام) : « هكذا يفعل الكلاب عندنا » ،فقالوا : كيف نفعل يا أمير المؤمنين ؟ فقال : « كما نفعله ، إذا فقدنا شكرنا ، وإذا وجدنا آثرنا » .

---

(١) الحشر ٥٩ : ٩ .

١٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٢٩٠ .

٢٧ ـ ﴿ باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصّدقة ، وتقبيل ما تصدّق به ، وشمّه بعد القبض ، وتقبيل يد السّائل ﴾

[٨٠٧٧] ١ ـ الشّيخ في مجالسه : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يقول : الصّدقة تطفىء غضب الرّب ، قال : وكان يقبل الصّدقة قبل أن يعطيها السّائل ، قيل له : ما يحملك على هذا ؟ قال : فقال : لست أقبل يد السّائل ، إنّما أقبل يد ربي ، إنها تقع في يد ربي ، قبل أن تقع في يد السّائل » .

٢٨ ـ ﴿ باب استحباب القرض للصّدقة ، وصدقة من عليه قرض ، واستحباب الزّيادة في قضاء الدّين ﴾

[٨٠٧٨] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح المحاربي ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عنده سلف ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، وأسلفه أربعة أوساق ، ولم يكن له غيرها ، فأعطاها السائل ، فمكث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما شاء الله ، ثمّ أنّ المرأة قالت لزوجها : أما

الباب ٢٧

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٥ .

الباب ٢٨

١ ـ بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٣ .

آن لك أن تطلب سلفك ، فتقاضي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : سيكون ذلك ، ففعل ذلك الرّجل مرّتين أو ثلاثاً ، ثمّ أنّه دخل ذات يوم عند اللّيل ، فقال له ابن له : جئت بشيء ؟ فإنّي لم أذق شيئاً اليوم ، ثم قال : والولد فتنة ، فغدا الرّجل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : سلفي ، فقال : سيكون ذلك ، فقال : حتّى متى سيكون ذلك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عنده سلف ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله ، فأسلفه ثمانية أوساق ، فقال الرّجل : إنّما لي أربعة ، فقال له : خذها ، فأعطاها إيّاه » .

[٨٠٧٩] ٢ ـ إبن شهر آشوب في المناقب : قال : روت الخاصّة والعامّة ، عن الخدري : أنّ عليّاً (عليه السلام) أصبح ساغباً ، فسأل فاطمة (عليها السلام) طعاماً ، فقالت : « ما كان إلّا ما أطعمتك منذ يومين ، آثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين » ـ إلى أن قال ـ فخرج واستقرض من النّبي (صلى الله عليه وآله) ديناراً ، فخرج يشتري به شيئاً ، فاستقبله المقداد قائلاً : ما شاء الله ، فناوله عليّ (عليه السلام) الدينار ، ثمّ دخل المسجد فوضع رأسه ونام . . . الخبر .

وهذا الخبر ، رواه جماعة من أصحابنا ، بألفاظ مختلفة ، أجمعها وأطولها ما رواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازي[١] في تفسيره ، وقد أخرجناه في كتابنا المسمّى بالكلمة الطّيبة .

---

٢ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٢ ص ٧٦ .

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٦٣ .

٢٩ ـ ﴿ باب تحريم السّؤال من غير احتياج ﴾

[٨٠٨٠] ١ ـ الشيخ الطوسي في مجالسه : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزّعفراني ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « يا محمد ، لو يعلم السّائل ما في المسألة ، ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ، ما ردّ أحد أحداً ـ قال : ثم قال لي ـ يا محمد ، أنّه من سأل وهو بظهر[1] غنى ، لقي الله مخموشاً وجهه » .

[٨٠٨١] ٢ ـ القطب الرّاوندي في الخرائج : روى أنّ رجلاً جاء إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما طعمت طعاماً منذ يومين ، فقال : « عليك بالسّوق » فلمّا كان من الغد ، دخل فقال : يا رسول الله ، أتيت السّوق أمس فلم أصب شيئاً ، فبتّ بغير عشاء ، قال : « فعليك بالسّوق » فأتى بعد ذلك أيضاً ، فقال : « عليك بالسّوق » فانطلق إليها ، فإذا عير قد جاءت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار ، فأخذه الرّجل وجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما أصبت شيئاً ، قال : « بل أصبت من عير آل فلان شيئاً » قال : لا ، قال : « بلى ، ضرب لك فيها بسهم ، وخرجت منها بدينار » قال : نعم ، قال : « فما حملك على أن تكذب ؟ » قال : أشهد أنّك صادق ، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم ، أتعلم ما يعمل النّاس ؟ وأن أزداد خيراً إلى

الباب ٢٩

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(١) في المصدر : يظهر غنى .

٢ ـ الخرائج والجرايح ص ٨٠ باختلاف يسير .

خير ، فقال له النّبي (صلى الله عليه وآله) : « من استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باب مسألة ، فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر ، لا يسدّ أدناها شيء ، فما رأى سائلاً بعد ذلك ، ثم قال : « إنّ الصّدقة لا تحلّ لغني ، ولا لذي مرّة سوي » أي لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها .

[٨٠٨٢] ٣ ـ الصّدوق في الخصال : في حديث الأربعمائة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « اتّبعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة ، فتح الله عليه باب فقر » .

[٨٠٨٣] ٤ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تزال المسألة بالعبد ، حتّى يلقى الله وما في وجهه مضغة لحم » .

[٨٠٨٤] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من سأل شيئاً لا يحتاج إليه ، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش[1] وجروح ، فقيل : يا رسول الله ، بكم يستغني الرّجل عن السّؤال ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : بخمسين درهماً ، أو بقيمتها من الذّهب » .

[٨٠٨٥] ٦ ـ وعن قبيصة بن مخارق ، عنه (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث يأتي[1] ـ أنّه قال : « وما سواهنّ من المسألة فحرام ، وما أكل

---

٣ ـ الخصال ص ٦١٥ .

٤ ، ٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) لعلّ صوابها « خداش » .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) يأتي في باب ٣٢ الحديث ٣ .

منها صاحبها أكل حراماً » .

[٨٠٨٦] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ثلاث أقسم أنهنّ حقّ : ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله ، ولا صبر عن مظلمة إلّا زاده الله بها عزّاً ، ولا فتح على نفسه باب مسألة إلّا فتح الله عليه باب فقر » .

[٨٠٨٧] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تزال المسألة تأخذكم ، حتّى يلقى الله الواحد منكم ، وليس في وجهه مضغة لحم » .

٣٠ ـ ﴿ باب كراهة المسألة مع الاحتياج ، حتّى سؤال مناولة السّوط والماء ﴾

[٨٠٨٨] ١ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي الفضيل ، عن محمد بن جعفر الرّزاز ، عن جدّه محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضل ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رجل للنّبي (صلى الله عليه وآله) : علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنّة ، قال : لا تغضب ، ولا تسأل النّاس شيئاً ، وارض للنّاس ما ترضى لنفسك » .

[٨٠٨٩] ٢ ـ الشّيخ ورّام في تنبيه الخواطر : عن مالك بن عوف

---

٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٨ ح ٩٠ .

الباب ٣٠

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢١ .

٢ ـ تنبيه الخواطر ج ١ ص ١٦٤ .

الأشجعي ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله ؟ » قلنا : أو ليس قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : « ألا تبايعون[1] » فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : بايعناك فعلى ما نبايعك ؟ فقال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصّلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ـ وأسرّ كلمة خفيّة ـ ولا تسألوا النّاس شيئاً[2] » .

[٨٠٩٠] ٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله كره لكم[1] ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ونهى عن عقوق الأمّهات ، ووأد البنات ، ومن منع وهات » .

[٨٠٩١] ٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، قال : أقبل علينا عام مجدب ، فقمت وأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لأسأله وأطلب منه شيئاً ، فلمّا رأني فأوّل ما كلّمني أن قال : « من استعفّ أعفّه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا لم ندّخر عنه شيئاً نجده » فقلت : ما قال لي الرّسول (صلى الله عليه وآله) نعمل به ولا نسأله ، ونتعففّ حتّى يغنيني الله عن السؤال ، فما سأله[1] شيئاً ، فكفاني الله بعده ، وأتانا

---

(١) في المصدر زيادة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) في المصدر زيادة : « والكلمة الخفية ولاية عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) من بعده ، غير أنّ الراوي لميله لم يذكر ذلك » ، وقد ورد نصّ هذه العبارة في هامش الطبعة الحجرية منه « قدّه » ، إلاّ أنّه أنقص منها كلمة « لميله » .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) في المصدر : منكم .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

(١) الظاهر أن صوابها « سألته » .

من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي ، حتّى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال .

[٨٠٩٢] ٥ ـ الشّهيد في الدّرة الباهرة من الأصداف الطّاهرة : عن الرّضا (عليه السلام) ، أنّه قال : « المسألة مفتاح البؤس » .

[٨٠٩٣] ٦ ـ وقال (عليه السلام) : « وجهك ماء جامد ، يقطره السؤال ، فانظر عند من تقطره » .

[٨٠٩٤] ٧ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « ونروي أنّ رجلاً أتى النّبي (صلى الله عليه وآله) ليسأله ، فسمعه وهو يقول : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله ، فانصرف ولم يسأله ، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله ، حتّى فعل ذلك ثلاثاً ، فلمّا كان في اليوم الثّالث ، مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب ، وحمله إلى السّوق فباعه بنصف صاع من شعير ، فأكله هو وعياله ، ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً ، ثمّ اشترى بكرين وغلاماً وأيسر ، فصار إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره ، فقال (صلى الله عليه وآله) أليس قد قلنا : من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله ؟! » .

[٨٠٩٥] ٨ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : من سأل النّاس أموالهم تكثّراً ، فإنّما هي جمرة فليستقلّ منهم[1] أو ليستكثر » وقال (صلى الله عليه وآله) : « استعفّ عن السّؤال ما

---

٥ ـ الدرة الباهرة ص ٣٨ .

٦ ـ ليس في الدرة الباهرة ، بل نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٦ ، كما حكاه العلامة المجلسي في البحار ج ٩٦ ص ١٥٨ ح ٣٦ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩ .

٨ ـ جامع الأخبار ص ١٦٠ .

(١) في المصدر : منها .

استطعت » وقال (صلى الله عليه وآله) : « من سأل من[٢] ظهر غنى ، فصداع في الرّأس ، وداء في البطن » .

[٨٠٩٦] ٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن عبد الله بن طلحة النّهدي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمرني ربّي بسبع خصال : حبّ المساكين ـ إلى أن قال ـ وأن لا أسأل أحداً شيئاً » .

٣١ ـ ﴿ باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر ﴾

[٨٠٩٧] ١ ـ عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : عن إبراهيم بن الحسين ، عن محمّد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن وهبان ، عن عليّ بن أحمد العسكري ، عن أبي سلمة أحمد الأصفهاني ، عن راشد بن عليّ القرشي ، عن عبد الله بن حفص ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعد بن زيد ، عن كميل بن زياد ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يا كميل ، لا تري[١] النّاس افتقارك واضطرارك ، واصبر[٢] عليه احتساباً تعرف بستر » .

[٨٠٩٨] ٢ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه

---

(٢) وفيه : عن ظهر .

٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥ .

الباب ٣١

١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٦ .

(١) في المصدر : لا ترين .

(٢) وفيه : واصطبر .

٢ ـ جامع الأخبار ص ١٣٠ .

قال : « من جاع أو احتاج فكتمه عن النّاس ، وأفشاه إلى الله ، كان حقّاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال » .

[٨٠٩٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « الفقر مخزون عند الله كالشّهادة ، ولا يعطيها إلّا من أحبّ من عباده المؤمنين » .

[٨١٠٠] ٤ ـ أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أبدى إلى النّاس ضرّه ، فقد فضح نفسه » .

[٨١٠١] ٥ ـ الشّيخ الكشي في رجاله : عن طاهر بن عيسى ، عن جعفر بن أحمد ، عن أبي الحسين ، عن علي بن الحسن ،(١) عن العبّاس بن عامر ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فشكوت إليه بعض حالي ، وسألته الدّعاء ، فقال : « يا جارية ، هاتي الكيس الذي وصلنا به أبو جعفر ، فجاءت بكيس ، فقال : هذا كيس فيه أربعمائة دينار فاستعن به »، قال قلت : لا والله ـ جعلت فداك ـ ما أردت هذا ، ولكن أردت الدّعاء لي ، فقال لي : « ولا ادع الدعاء ، ولكن لا تخبر النّاس بكلّ ما أنت فيه ، فتهون عليهم » .

---

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٣١ .

٤ ـ كنز الفوائد ص ٢٨٩ .

٥ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٢١ ح ٣٢٢ ، وعنه في البحار ج ٤٧ ص ٣٤ ح ٣١ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « عن أبي الخير ، عن أبي الحسن » ، والصحيح ما أثبتناه (راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٠ في ترجمة مفضل بن قيس بن رمانة ، وقد ورد الحديث المذكور في معجم رجال الحديث وبنفس السند ، إلّا أنّ فيه : علي بن الحسين بدل علي بن الحسن ، ولكن بعد مراجعة المعجم المذكور ج ٩ ص ٢٢٧ في ترجمة العباس بن عامر يظهر أن ما في جامع الرواة هو الصحيح) .

٣٢ ـ ﴿ باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصّة ، وإعلام الإخوان بالضّيق مع الضّرورة ﴾

[٨١٠٢] ١ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال لكميل بن زياد : « يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك على سرّك ، ومن أخوك ؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشّدة ، ولا يقعد عنك عند الجريرة ، ولا يدعك حين تسأله ، ولا يذرك وأمرك حتّى تعلمه » الخبر .

[٨١٠٣] ٢ ـ الشّيخ المفيد في الإختصاص : عن الصّادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إنّ الله جعل الرّحمة في قلوب رحماء خلقه ، فاطلبوا الحوائج منهم ، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم ، فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ غضبه بهم » .

[٨١٠٤] ٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، أنّه قال : تحملت حمالة فأتيت النّبي (صلى الله عليه وآله) أسأله فيها ، فقال : « أقم عندنا حتّى نعاونك عليها ، واعلم أنّه لا تحلّ لأحد المسألة إلّا لأحدى ثلاث ، رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة ، ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلّت له الصّدقة ، حتّى يصيب كفافاً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتّى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من العيش ، وما سواهنّ من المسألة ـ يا قبيصة ـ فسحت » .

الباب ٢٣

١ ـ مستدرك نهج البلاغة ج ٨ ص ٢١٦ باختلاف يسير .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٤٠ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩ .

[٨١٠٥] ٤ ـ البحار ، عن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال لولده الحسن (عليه السلام) : « يا بني ، إذا نزل بك كلب الزّمان وقحط الدّهر ، فعليك بذوي الأصول الثّابتة والفروع النّابتة ، من أهل الرّحمة والإيثار والشّفقة ، فأنّهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمّات ، وإيّاك وطلب الفضل واكتساب الطّساسيج[١] والقراريط ، من ذوي[٢] الأكف اليابسة والوجوه العابسة ، فأنّهم إن أعطوا منّوا ، وإن منعوا كدوّا[٣] ، ثمّ أنشأ يقول :

واسأل العرف إن سألت كريما ... لم يزل يعرف الغنى واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّا ... وسؤال اللّئيم يورث عارا
وإذا لم تجد من الذّل بدّا ... فالق بالذّل إن لقيت كبارا
ليس أجلا لك الكبير بعار ... إنّما العار أن تجلّ الصّغارا

[٨١٠٦] ٥ ـ وعن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي ، تعيشوا في أكنافهم » .

[٨١٠٧] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الأخلاق : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « كلّ سؤال ذلّ ومنقصة ، إلاّ ما كان من سؤال الرّجل لإمامه أو عالمه أو والده ، فإنّه لا ذلّ عليه في

---

٤ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٥٩ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٦ .
(١) في الطبعة الحجرية : الطسايح ، وما أثبتناه من المصدر والبحار والطساسيج : جمع طسّوج وهو نقد كان مستعملاً يساوي ربع دانق . (انظر القاموس المحيط ج ١ ص ١٩٨) .
(٢) في الحجرية : دون وما أثبتناه من المصدر .
(٣) الظاهر أن صوابه « كدّروا » .
٥ ـ البحار ص ٩٦ ج ١٦٠ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٧ .
٦ ـ كتاب الأخلاق :

ذلك ولا منقصة » .

[٨١٠٨] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « اطلبوا البذل من رحماء أمّتي ، فعليهم تنزل الرّحمة من الله ، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم ، فعليهم تنزل اللّعنة من الله » .

[٨١٠٩] ٨ ـ الحميري في قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد ، وساقه وفيه : فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك ، فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً ، وأسخاهم بها نفساً ، واطلقهم بها لساناً ، وأسمحهم بها كفّاً ، وأقلّهم بها عليّ امتناناً » .

٣٣ ـ ﴿ باب استحباب الاستغناء عن النّاس ، وترك طلب الحوائج منهم ، والياس ممّا في أيديهم ﴾

[٨١١٠] ١ ـ مجموعة الشّهيد : نقلاً عن كتاب معاوية بن حكيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة البصري ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : « اليأس ممّا في أيدي النّاس ، عزّ للمسلم في دينه ، أو ما سمعت قول حاتم :

إذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى إذا عرفته النّفس والطّمع الفقر »

[٨١١١] ٢ ـ الشّيخ الطّوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ،

---

٧ ـ كتاب الأخلاق :

٨ ـ قرب الإسناد ص ٢ .

الباب ٣٣

١ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

٢ ـ أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٢٢ .

عن الحسن بن عليّ بن سهل ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن معمّر بن خلّاد ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « جاء أبو أيّوب خالد بن زيد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله أوصني وأقلل ، لعليّ أن أحفظ ، قال : أوصيك بخمس : باليأس عمّا في أيدي النّاس ، فإنّه الغنى ، وإيّاك والطّمع ، فإنّه الفقر الحاضر » الخبر .

[٨١١٢] ٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته للحسن (عليه السلام) : « [ومرارة][1] اليأس خير من الطّلب إلى النّاس ، ما[2] اقبح الخضوع عند الحاجة ! والجفاء عند الغنى ! » .

[٨١١٣] ٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنّه قال للزّهري : « واعلم أنّ أكرم النّاس على النّاس ، من كان خيره عليهم فائضاً ، وكان عنهم مستغنياً متعفّفاً ، واكرم النّاس بعده عليهم ، من كان عنهم متعفّفاً ، وإن كان إليهم محتاجاً ، وإنّما أهل الدّنيا يعشقون أموال الدّنيا ، فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم ، ومن لم يزاحمهم فيها ومكّنهم منها ومن بعضها كان أعزّ وأكرم » .

[٨١١٤] ٥ ـ الشّهيد في الدرّة الباهرة : عن الجواد (عليه السلام) ، أنّه قال : « عزّ المؤمن غناؤه عن النّاس » .

---

٣ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٦١ .

٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٩ .

٥ ـ الدرّة الباهرة ص ٤١ .

[٨١١٥] ٦ ـ فقه الرّضا (عليه السلام): «وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنّه قال: اليأس مما في أيدي النّاس، عزّ المؤمن في دينه، ومروّته في نفسه، وشرفه في دنياه، وعظمته في أعين النّاس، وجلالته في عشيرته[١]، ومهابته عند عياله، وهو أغنى النّاس عند نفسه، وعند جميع النّاس.

وأروي: شرف المؤمن قيام اللّيل، وعزّه اسغناؤه عن النّاس.

وأروي: اليأس غنى، والطّمع فقر حاضر.

وروي: من أبدى ضرّه إلى النّاس، فضح نفسه عندهم.

وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنّه قال: وقّوا دينكم بالاستغناء بالله، عن طلب الحوائج.

وروي: سخاء النّفس عمّا في أيدي النّاس، أكثر من سخاء البذل».

[٨١١٦] ٧ ـ نهج البلاغة: في وصيّته لابنه الحسن (عليه السلام): «ومرارة[١] اليأس خير من الطّلب إلى النّاس.

وقال (عليه السلام)[٢]: واكرم نفسك عن كلّ دنيّة وإن ساقتك إلى الرّغبة[٣]، فإنّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن

---

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠.

(١) في المصدر: عشرته.

٧ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨.

(١) في الطبعة الحجرية «حسن» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٧.

(٣) في المصدر: الرغائب.

عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً ، وما خير[٤] لا ينال إلّا بشرّ ، ويسر لا ينال إلّا بعسر .

وقال (عليه السلام)[٥] : ما أقبح الخضوع عند الحاجة .

وقال (عليه السلام)[٦] : فقد يكون اليأس إدراكاً ، إذا كان الطّمع هلاكاً » الوصيّة .

٣٤ ـ ﴿ باب عدم جواز المنّ بعد الصّدقة والصّنيعة ﴾

[٨١١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء : العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصّدقة ، والرّفث في الصيّام ، والضّحك عند القبور ، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وأنتم جنب » .

[٨١١٨] ٢ ـ وعن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبد الصّمد الهاشمي ، عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ ، قال : حدّثنا محمد بن المغيرة ، قال : حدّثنا ابراهيم بن بكر ، قال : حدّثنا العلاء بن خالد ، قال : حدّثنا ثابت ، عن أنس بن

---

(٤) وفيه : خيرُ خيرٍ .

(٥) نفس المصدر ج ٣ ص ٦١ .

(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٦٢ .

الباب ٣٤

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ٢٥١ .

مالك ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الجنّة دار الأسخياء ، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة بخيل ، ولا عاقّ والديه ، ولا (منّان بما أعطاه)[1] » .

[٨١١٩] ٣ ـ وبالإسناد الأوّل : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنّان بالفعل ، وعاقّ والديه ، ومدمن خمر » .

[٨١٢٠] ٤ ـ كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة لجعفر بن أحمد القمّي : عن عطيّة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنّة عاق ، ولا منّان » الخبر، وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا يدخل الجنّة عاقّ ، ولا مدمن خمر ، ولا منّان » .

[٨١٢١] ٥ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن الصّادق (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أسدى إلى مؤمن معروفاً ، ثمّ آذاه بالكلام أو منّ عليه ، فقد أبطل الله صدقته » .

[٨١٢٢] ٦ ـ وعن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « فمن أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله ، ثم امتن على من تصدّق عليه ، كان كما قال الله : **﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنّة من نخيل واعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كلّ الثّمرات وأصابه الكبر وله ذرّية ضعفاء فأصابها**

---

(١) في المصدر : مانّ بما أعطى .

٣ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .

٤ ـ كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة ص ٥٩ .

٥ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩١ .

٦ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٢ .

إعصار فيه نار فاحترقت ﴾[١] قال : الاعصار : الرّياح ، فمن امتن على من تصدّق عليه ، كان كمن كان له جنّة كثيرة الثمار، وهو شيخ ضعيف له أولاد[٢] ضعفاء ، فتجيء ريح أو نار فتحرق ماله كلّه » .

[٨١٢٣] ٧ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : « دخل رجل على محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) ، وهو مسرور فقال : مالي أراك مسروراً ؟ قال : ياابن رسول الله ، سمعت أباك يقول : أحق يوم بأن يسرّ العبد فيه، يوم يرزقه الله صدقات ومبرّات وسد خلّات من إخوان له مؤمنين ، وأنّه قصدني اليوم عشرة من إخواني المؤمنين الفقراء لهم عيالات ، فقصدوني من بلد كذا وكذا ، فاعطيت كل واحد منهم ، فلهذا سروري ، فقال محمد بن علي : لعمري أنّك حقيق بأن تسر ، إن لم تكن أحبطته ، أو لم تحبطه فيما بعد ، قال الرجل : وكيف أحبطته وأنا من شيعتكم الخلّص ؟ قال : هاه قد أبطلت برك بإخوانك وصدقاتك ، قال : وكيف ذلك ياابن رسول الله ؟ قال له محمد بن علي : إقرأ قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى** ﴾[١] قال الرّجل : ياابن رسول الله ، ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم ، قال له محمد بن علي (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجل قال : ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى** ﴾[٢] ولم يقل : لا تبطلوا بالمن على من تتصدّقون عليه ، وبالأذى لمن تتصدّقون عليه ، وهو كلّ أذى » الخبر .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٦٦ .

(٢) في المصدر : صغار ضعفاء .

٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢٧ .

(١، ٢) البقرة ٢ : ٢٦٤ .

٣٥ ـ ﴿ باب عدم جواز اللّوم على الإعطاء ، والابتداء به ، واستكثاره ﴾

[٨١٢٤] ١ ـ الحسن بن الفضل الطّبرسي في مكارم الأخلاق : عن كتاب النّبوّة ، عن عمر قال : إنّ رجلاً أتى النّبي (صلى الله عليه وآله) [فسأله][١] فقال :«ما عندي شيء ولكن اتّبع عليّ فإذا جاءنا شيء قضيناه »، قال عمر : فقلت : يا رسول الله ، ما كلّفك الله ما لا تقدر عليه ، قال : فكرة النّبي (صلى الله عليه وآله) [قوله][٢] فقال الرّجل : أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً ، قال : فتبسّم النّبي (صلى الله عليه وآله) ، وعرف السّرور في وجهه .

وتقدّم عن مناقب ابن شهر آشوب[٣] ، أنّ فضل بن سهل لام الرّضا (عليه السلام) ، على إنفاقه جميع ماله ، فقال (عليه السلام) : « لا تعدن مغرماً ما اتبعت به أجراً ومكرماً » .

[٨١٢٥] ٢ ـ كتاب الغارات لابراهيم الثّقفي : عن بعض اصحاب عليّ (عليه السلام) ، أنّه قيل له : كم تصدّق ؟ ألا تمسك ؟ قال : « أي والله ، لو أعلم أنّ الله قبل منّي فرضاً واحداً لأمسكت ، ولكنّي والله ما أدري أقبل الله منّي شيئاً أم لا ؟! » .

الباب ٣٥

١ ـ مكارم الأخلاق ص ١٨ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) تقدم في باب ١٣ حديث ٢ عن المناقب ج ٤ ص ٣٦١ .

٢ ـ الغارات ج ١ ص ٩٠ .

٣٦ ـ ﴿ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السّؤال ، والاستتار من الأخذ بحجاب أو ظلمة ، لئلاّ يتعرّض للذّل ﴾

[٨١٢٦] ١ ـ البحار ، عن كتاب قضاء الحقوق للصّوري : عن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعنده المعلّى بن خنيس ، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان ، فقال : يا ابن رسول الله [أنا من مواليكم أهل البيت][1] تعرف موالاتي إيّاكم وبيني وبينكم شقة بعيدة ، وقد قلّ ذات يدي ، ولا أقدر أن أتوجّه إلى أهلي إلاّ أن تعينني ، قال : فنظر أبو عبد الله (عليه السلام) يميناً وشمالاً ، وقال : « ألا تسمعون ما يقول أخوكم ؟ إنّما المعروف ابتداء ، فأمّا ما أعطيت بعد ما سأل ، فإنّما هو مكافأة لما بذل لك من وجهه ، ثم قال : فيبيت ليلة[2] متأرّقاً متململاً بين اليأس والرّجاء ، لا يدري اين يتوجّه بحاجته ، فيعزم على القصد إليك ، فأتاك وقلبه يجب ، وفرائصه ترتعد ، وقد نزل دمه في وجهه ، وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكآبة الرّد أم بسرور النّجح ، فإن أعطيته رأيت إنّك قد وصلته ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة[3] لما يتجشم من مسأله[4] إيّاك ، أعظم ممّا ناله من معروفك » قال : فجمعوا للخراساني خمسة آلاف درهم .

الباب ٣٦

١ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٤٦ ح ٢٣ .

(١) اثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

(٢) في المصدر : ليلته .

(٣) وفيه زيادة : وبعثني بالحق نبياً .

(٤) وفيه : مسألته .

[٨١٢٧] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : مرسلاً : وفد اعرابي المدينة ، فسأل عن أكرم النّاس بها ، فدل على الحسين (عليه السلام) ، فدخل المسجد فوجده مصليّاً ، فوقف بإزائه وأنشأ :

لم يخب الآن من رجاك ومن ... حرّك من دون بابك الحلقه
أنت جواد وأنت معتمد ... أبوك قد كان قاتل الفسقه
لولا الّذي كان من أوائلكم ... كانت علينا الجحيم منطبقه

قال : فسلّم الحسين (عليه السلام) ، وقال : « يا قنبر ، هل بقي من مال الحجاز شيء ؟ » قال : نعم أربعة آلاف دينار ، فقال : « هاتها ، قد جاءها من هو أحقّ بها منّا » ثم نزع برديه ولفّ الدّنانير فيها ، وأخرج يده من شقّ الباب حياء من الاعرابي ، وأنشأ :

« خذها فإنّي إليك معتذر ... واعلم بأنّي عليك ذو شفقه
لو كان في سيرنا الغداة عصا ... أمست سمانا عليك مندفقه
لكن ريب الزّمان ذو غير ... والكفّ منّي قليلة النّفقه »

قال : فأخذها الاعرابي وبكى ، فقال له : « لعلّك استقللت[1] قال : لا ، ولكن كيف يأكل التّراب جودك ؟ وهو المروي عن الحسن بن علي (عليهما السلام) .

[٨١٢٨] ٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن جعفر بن أبي شاكر ، رفعه[1] عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « جزى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسألة ، فأما إذا أتاك أخوك في حاجة كاد

---

٢ ـ المناقب لابن شهر أشوب ج ٤ ص ٦٥ .
(١) في المصدر : استقللت ما أعطيناك .
٣ ـ الاختصاص ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص٤١٤ ح ٣٣ .
(١) في المصدر : عمن حدثه عن بعض الرجال .

يرى دمه في وجهه ، مخاطراً لا يدري أتعطيه أم تمنعه ، فوالله ثم والله ، لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته » .

[٨١٢٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا علم الرّجل أنّ أخاه المؤمن محتاج ، فلم يعطه شيئاً حتّى سأله ، ثم أعطاه لم يؤجر عليه » .

[٨١٣٠] ٥ ـ الشّهيد في الدّرة الباهرة : عن الحسن بن عليّ (عليهما السلام) ، أنّه قال : « المعروف ما لم يتقدّمه مطل ولم يتعقّبه منّ ، والبخل أن يرى الرّجل ما أنفقه تلفاً وما أمسكه شرفاً » .

[٨١٣١] ٦ ـ الدّيلمي في إرشاد القلوب : قال : روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إذا أتاه طالب في حاجته ، فقال له : « أكتبها على الأرض ، فإنّي أكره أن أرى ذلّ السؤال في وجه السّائل » .

٣٧ ـ ﴿ باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الأيادي ﴾

[٨١٣٢] ١ ـ البحار ، عن الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما توسّل إليّ أحد بوسيلة أحبّ إليّ ، من إذكاري بنعمة سلف منّي إليه أعيدها إليه » .

[٨١٣٣] ٢ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن أحمد بن عبد الرّحيم ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق ، عن أبيه ،

---

٤ ـ الاختصاص :

٥ ـ الدرة الباهرة : ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٧ ح ٣٨ .

٦ ـ إرشاد القلوب ص ١٣٦ .

الباب ٣٧

١ ـ البحار ج ٧٤ ص ٤٢٠ ح ٤٧ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٤١٧ ح ٣٦ .

عن جدّه ، إسحاق ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استتمام المعروف أفضل من ابتدائه » .

[٨١٣٤] ٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما من شيء أحبّ إليّ ، من رجل سبقت منّي إليه يد اتبعها أختها وأحسنت ربها ، لأنّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل » .

٣٨ ـ ﴿ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه ﴾

[٨١٣٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : أوّل من يدخل الجنّة المعروف أهله » .

[٨١٣٦] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلّ معروف صدقة ، وكلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة ، وما وقى به عرضه كتب له صدقة » الخبر .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في كتاب الأمر بالمعروف .

---

٣ ـ بل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ج ١ ص ٩١ ، وعنه في البحار ج ٧٤ ص ٤٠٨ ح ٤ .

الباب ٣٨

١ ـ الجعفريات ص ١٥٢ .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

٣٩ ـ ﴿ باب استحباب اختيار التّوسعة على العيال ، على الصّدقة على غيرهم ﴾

[٨١٣٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قيل يا رسول الله : أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح » .

[٨١٣٨] ٢ ـ عوالي اللآلي : روي أنّ رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببيضة من ذهب ، أصابها في بعض الغزوات ، فقال : خذها منّي صدقة ، فأعرض عنه ، فأتاه من جانب آخر [فأعرض عنه][1] فأتاه[2] ثمّ قال : « هاتها » مغضباً ، فأخذها وحذفها[3] حذفاً لو أصابه بها[4] لشجته أو عقرته ، ثم قال : « يجيء أحدكم بماله كلّه ، فيتصدق به ويجلس يتكفّف النّاس ، إنّما الصّدقة عن ظهر غنى » .

[٨١٣٩] ٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اليد العليا خير من اليد السّفلى ، ابدأ بمن تعول : أمّك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » .

---

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٧٣ ح ١٩٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : وحذفه بها .

(٤) ليس في المصدر .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٥٤ .

[٨١٤٠] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن حماد اللّحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لو أنّ رجلاً أنفق ماله[١] في سبيل الله ، ما كان أحسن ولا أوفق له ، اليس الله يقول : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة واحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين** ﴾[٢] يعني المتصدّقين » .

[٨١٤١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أنس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ألا أنبّئكم بخمسة دنانير بأحسنها وأفضلها ؟ قالوا : بلى ، قال : أفضل الخمسة الدّينار الّذي تنفقه على والدتك ، وأفضل الأربعة الدّينار الّذي تنفقه على والدك ، وأفضل الثلاثة الدّينار الذي تنفقه على نفسك وأهلك ، وأفضل الدّينارين الدّينار الذي تنفقه على قرابتك ، وأخسّها وأقلّها أجراً الدينار الذي تنفقه في سبيل الله » .

[٨١٤٢] ٦ ـ وعن ثوبان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أفضل دينار دينار أنفقه الرّجل على عياله ، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله ، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ، ثم قال : وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً ، يعفّهم ويغنيهم الله به » .

[٨١٤٣] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « أفضل الدّنانير

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٧ ح ٢٧١ .

(١) في المصدر : ما في يديه .

(٢) البقرة ٢ : ١٩٥ .

٥و٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

الأربعة دينار أعطيته مسكيناً ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، وأنّ أفضلها الدّينار الذي أنفقته على أهلك » .

٤٠ ـ ﴿ باب استحباب إنفاق شيء كلّ يوم ولو يسيراً ، وأحكام النفقات ﴾

[٨١٤٤] ١ ـ القطب الرّاوندي في دعواته : عن النّبي (صلى الله عليه) ، أنّه قال : « [إن][١] على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل[٢] : من يطيق ذلك ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، وإرشادك الضّال[٣] إلى الطريق صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، وأمرك بالمعروف صدقة[٤] ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السلام صدقة » .

[٨١٤٥] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « على كلّ مسلم في كلّ يوم صدقة ، قيل : فمن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدّق به ، قيل : فإن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قيل : فإن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف ، قيل : فإن لم يستطع ، قال : يمسك عن السّوء ، فإنّه له صدقة » .

الباب ٤٠

١ ـ دعوات الراوندي ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٢ ح ٣٠ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

(٢) في المصدر : قال رجل .

(٣) في المصدر والبحار : الرجل .

(٤) صدقة : ليس في المصدر .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

[٨١٤٦] ٣ ـ وفي حديث آخر : « إماطتك الأذى عن الطّريق صدقة ، وإرشادك الرّجل صدقة ، وعيادتك المريض صدقة ، واتّباعك الجنازة صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وردّك السّلام صدقة » .

[٨١٤٧] ٤ ـ وفي حديث : « وكلّ تسبيحة صدقة ، وكلّ تهليلة صدقة ، وكلّ تكبيرة صدقة وكلّ تحميدة صدقة ، وصلاة ركعتين صدقة » .

٤١ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب الصّدقة ولو بالجاه ، على صاحب الضّرورة ﴾

[٨١٤٨] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البائس الفقير : الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته » .

[٨١٤٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ **واطعموا البائس الفقير** ﴾[1] قال : « هو الزّمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته » .

[٨١٥٠] ٣ ـ نوادر علي بن أسباط : أخبرني رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « يأتي على الناس

---

٣ ـ ٤ درر اللآلي ج ١ ص ١٤ .

الباب ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١٧٧ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٦ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٨ .

٣ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٦ .

زمان ، من سأل عاش ومن سكت مات»، قال : قلت : جعلت فداك ، فإن أدركت ذلك الزّمان ، فما أصنع ؟ قال : فقال : «إن كان عندك ما تنيلهم فأنلهم وإلّا فأعنهم بجاهك » .

٤٢ ـ ﴿ باب استحباب الصّدقة بأطيب المال وأحلّه ، وعدم جواز الصّدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ﴾

[٨١٥١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ:﴿ **ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[١] فقال : « (كان النّاس حين أسلموا عندهم)[٢] مكاسب من الرّبا أو من أموال خبيثة ، فكان الرّجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها ، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك » .

[٨١٥٢] ٢ ـ وعن الحسين بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قيل له : أنّ عبد الله بن عامر تصدّق اليوم بكذا وكذا ، وأعتق كذا وكذا ، فقال : « إنّما مثل عبد الله بن عامر ، كمثل الذي يسرق الحاج ثمّ يتصدّق بما سرق ، إنّما الصّدقة الطيّبة صدقة من عرق فيها جبينه وأغبّر فيها وجهه ، قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : من عنى بذلك ؟ قال[١] : أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

ورواه في موضع آخر[٢] : عنه (صلى الله عليه وآله) ، هكذا :

الباب ٤٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) في المصدر : كانت عند الناس حين اسلموا .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٢٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : عنى به .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٤٤ .

أنّه ذكر عنده رجل من بني أميّة ، أنّه تصدّق بمال كثير . . . الخ .

[٨١٥٣] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه كان يتصدّق بالسكر ، فقيل له في ذلك ، فقال : « ليس شيء من الطّعام أحبّ إليّ منه ، وإني أحب أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ » .

[٨١٥٤] ٤ ـ السّيد علي بن طاووس في فلاح السّائل : عن محمد بن الحسن إبن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : آيتان في كتاب الله ، لا أدري ما تأويلهما ؟ فقال (عليه السلام) : « وما هما ؟ ـ إلى أن قال ـ فقال (عليه السلام) : الآية الأخرى »، قال قلت[١] : قوله تعالى : ﴿ **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين** ﴾[٢] فانفق فلا أرى خلفاً ، قال: « أفترى الله أخلف وعده؟ » قال قلت : لا ، قال: « فمه؟ » قلت : لا أدري ، قال : « لكنّي أخبرك إن شاء الله ـ إلى أن قال ـ وأمّا قولك تنفقون فلا ترون خلفاً ، أما أنكم لو كسبتم المال من حلّه ، ثم أنفقتم[٣] في حقّه ، لم ينفق رجل درهماً إلّا أخلف[٤] الله عليه » الخبر .

[٨١٥٥] ٥ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : وفي الخبر : أنّ الله يقبل

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١ .

٤ ـ فلاح السائل ص ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) سبأ ٣٤ : ٣٩ .

(٣) في المصدر : أنفقتموه .

(٤) في المصدر : أخلفه .

٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

الصّدقات ، ولا يقبل منها إلاّ الطيّب .

[٨١٥٦] ٦ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن سماعة ، قال : سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل من أهل الجبال ، عن رجل أصاب مالاً من أعمال السّلطان ، فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحجّ ، ليغفر له ما اكتسب ، ويقول : إن الحسنات يذهبن السّيئات ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ، ولكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختل جميعاً ، فلم يعرف الحلال من الحرام ، فلا بأس » .

[٨١٥٧] ٧ ـ إبن أبي جمهور في درر اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :«[إنّ الله][1] يقبل الصّدقات ولا يقبل منها إلاّ الطيّب ، ويأخذها بيمينه ، ثمّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم مهره وفصيله ، حتّى تصير اللّقمة مثل جبل أحد ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ **يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات** ﴾[2] وأنّ الله يقبل التّوبة ويأخذ الصّدقات » .

[٨١٥٨] ٨ ـ وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ليس من مسلم يتصدّق بصدقة من طيب ، إلاّ وضعها في كفّ الرّحمان ، فيربّيها له حتى يملأ كفّه » .

---

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦٢ ح ٧٧ .

٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٣ .

(١) أثبتناه ليستقيم السياق .

(٢) البقرة ٢ : ٢٧٦ .

٨ ـ درر اللآلي ج ١ص ١٣ .

٤٣ - ﴿ باب استحباب إطعام الطّعام ﴾

[٨١٥٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ أهون أهل النّار عذاباً عمّي ، أخرجه من أصل الجحيم حتّى بلغ الضّحضاح ، عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه ، وابن جدعان ، فقيل : يا رسول الله، وما بال ابن جدعان أهون أهل النّار عذاباً بعد عمّك ؟ قال : إنّه كان يطعم الطّعام » .

[٨١٦٠] ٢ ـ القطب الرّاوندي في دعواته : عن حنّان بن سدير [عن أبيه][1] ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « أما تستطيع أن تعتق كل يوم رقبة؟» قال : لا يبلغ مالي ذلك ، فقال : «تشبع كلّ يوم مؤمناً ، فإنّ إطعام المؤمن أفضل من عتق رقبة » .

[٨١٦١] ٣ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « ما من مؤمن يدخل بيته مؤمِنَين فيطعمهما شبعهما ، إلاّ كان ذلك أفضل من عتق نسمة » .

[٨١٦٢] ٤ ـ أحمد بن محمد السّياري في كتاب التّنزيل والتّحريف : عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال :

الباب ٤٣

١ ـ الجعفريات ص ١٩١ .

٢ ـ دعوات الراوندي ص ٤٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٧١ ح ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار .

٣ ـ الاختصاص ص ٢٧ .

٤ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٧ باختلاف بسيط .

« إنّ الله تعالى قال : ﴿ **فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فكّ رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة** ﴾[1] قال : علم الله أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة ، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك » .

وباقي أخبار الباب ، يأتي في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٤٤ ـ ﴿ باب استحباب تصدّق الإنسان بأحبّ الأشياء ، وأطيب الأطعمة كالسّكر ونحوه ﴾

[٨١٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصّدقة شيء عجيب ، قال : فقال أبو ذر الغفاري : يا رسول الله ، فأيّ الصّدقات أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قال : فإن لم يكن له مال ؟ قال : عفو طعامك ، قال : يا رسول الله ، فمن لم يكن له عفو طعام ؟ قال : فضل رأي ترشد به صاحبك ، قال : فإن لم يكن له رأي ؟ قال : فضل قوّة تعين بها على ضعيف ، قال : فإن لم يستطع ؟ قال : الصّنيع لأجر وإن تعين مغلوباً ، قال : يا رسول الله ، فإن لم يفعل ؟ قال : فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم ، قال : يا رسول الله ، فإن لم يفعل ؟ قال : تكفّ أذاك عن النّاس ، فإنّها صدقة تطهر بها عن نفسك » .

[٨١٦٤] ٢ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : أن رجلاً من الصّحابة

---

(١) البلد ٩٠ : ١١ ـ ١٤ .

الباب ٤٤

١ ـ الجعفريات ص ٣٢ .

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٢ .

كان اسمه أبو طلحة ، وكان له في المدينة من النّخيل ما لم يكن لأحد غيره ، وكان له نخيل في تجاه مسجد الرّسول (صلى الله عليه وآله) ، في غاية النّضارة والعمارة ، وكان كثير الغلّة ، وكان فيها عين ماء ، والرّسول (صلى الله عليه وآله) ، كان يأتي إليها ويشرب من مائها ويتوضّأ منها ، فلمّا نزل قوله تعالى: ﴿ **لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون** ﴾[1] أتى أبو طلحة وقال : يا رسول الله ، إنّ الله تعالى يعلم أنّ أحبّ المال إليّ وأكرمه عليّ هذه النّخيلات ، تصدّقت بها رجاء البرّ غداً ، لتكون لي ذخيرة ، يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصّلاح ، فقال الرّسول (صلى الله عليه وآله) : « بخّ بخ ، ذلك مال رابح لك » .

[٨١٦٥] ٣ ـ وعن أبي أيّوب الأنصاري : أنّه لمّا نزلت الآية ، كان لزيد بن حارثة ، فرس جميل يحبّه حبّاً شديداً ، فأتى به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : يا رسول الله ، إنّي شديد المحبّة لهذا الفرس ، وقد تصدّقت به ، فحمل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)ابنه أسامة بن زيد ، فكره ذلك زيد وقال : يا رسول الله ، إنّي تصدّقت به ، فقال الرّسول (صلى الله عليه وآله) : « وقع في محلّه ، والله تعالى قبله منك » .

ورواهما القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : مختصراً[1] .

[٨١٦٦] ٤ ـ الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : عن أبي الطّفيل قال :

---

(١) آل عمران ٣ : ٩٢ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٠٢ .

(١) لب اللباب : مخطوط .

٤ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٤٧٣ .

اشترى علي (عليه السلام) ، ثوباً فأعجبه فتصدّق به ، وقال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من آثر على نفسه آثره يوم القيامة بالجنّة ، ومن أحبّ شيئاً فجعله لله ، قال تعالى يوم القيامة : قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف ، وأنا أكافؤك اليوم بالجنّة » .

٤٥ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب سقي الماء ، النّاس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه ﴾

[٨١٦٧] ١ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أفضل الصّدقة سقي الماء » .

[٨١٦٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : « أفضل الصّدقة إبراد كبد حارّة » .

[٨١٦٩] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أفضل الأعمال إبراد الكبد الحرّى » يعني سقي الماء .

[٨١٧٠] ٤ ـ وعن أبي علقمة مولى بني هاشم ، قال : صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصّبح ، ثم التفت إلينا فقال : « معاشر أصحابي ، رأيت البارحة عمّي حمزة بن عبد المطّلب ، وأخي جعفر بن أبي طالب ، وبين أيديهما طبق من نبق ، فأكلا ساعة فتحوّل لهما النّبق عنبا ، فأكلا ساعة فتحوّل العنب رطبا ، فدنوت منهما فقلت : بأبي

الباب ٤٥

١ ـ الغايات ص ٧٧ عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٢ ـ الغايات ص ٧٨ .

٣ ـ الغايات ص ٧١ .

٤ ـ الغايات ص ٧٢ .

أنتما ، أيّ الأعمال أفضل ؟ فقالا : وجدنا أفضل الأعمال : الصّلاة عليك ، وسقي الماء ، وحبّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) » .

[٨١٧١] ٥ ـ البحار ، عن الدّيلمي في أعلام الدّين : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « خمس من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ ، وجبت له الجنّة : من سقى هامّة صادية ، أو حمل قدماً حافية ، أو أطعم كبدا جائعة ، أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية » .

[٨١٧٢] ٦ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام ، إلّا أطعمه الله من ثمار الجنّة ، ولا يسقيه[١] رية إلّا سقاه الله من الرّحيق المختوم » .

[٨١٧٣] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ اعرابيّاً سأله فقال : يا رسول الله ، علّمني عملاً أدخل به الجنّة ، قال : « أطعم الطعام ، وافش السلام ، وصلّ والنّاس نيام » ، قال : لا أطيق ذلك ، قال : « فهل لك إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « فانظر بعيراً منها فاسق [عليه][١] أهل بيت لا يشربون الماء إلّا غبّاً ، فإنّك لعلّك لا ينفق[٢] بعيرك ولا يتحرف[٣] سقاؤك ، حتّى تجب لك الجنّة » .

[٨١٧٤] ٨ ـ الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي حمزة الثّمالي ، (عن

---

٥ ـ البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن أعلام الدين ص ٩٤ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٣ .

(١) في المصدر : سقاه .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) نفقت الدابة : ماتت (لسان العرب ـ ج ١٠ ص ٣٥٧) .

(٣) في المصدر : يتمزّق ، والظاهر صحّته : يتخرق .

٨ ـ الاختصاص ص ٢٨ .

علي بن الحسين (عليهما السلام))[١] ، قال : « من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثّياب الخضر » وقال في آخر الحديث : « لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك » .

الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عنه (عليه السلام) : مثله[٢] .

[٨١٧٥] ٩ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه » .

ورواه السّيد فضل الله الرّاوندي في نوادره[١] : باسناده عن

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) المؤمن : ٦٣/١٦١ .

٩ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

(١) نوادر الراوندي ص ٢٨ ، وعنه في البحار ج ٦٥ ص ٦٥ ح ٢٤ ، وفي هامش الطبعة الحجرية هذه العبارة : قال في البحار بعد نقل الخبر عن النوادر ، أقول : صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أن النبي (صلى الله عليه وآله)قال: بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتد عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثمّ صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش فقالت : لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ثم نزلت البئر فملأت خفها وأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها فقالوا : يا رسول الله أولنا في البهائم أجر ؟ قال : نعم في كل كبد رطبة أجر . قال في النهاية « فاذا كلب يأكل الثرى من العطش » أي التراب الندي . أقول : فالظاهر على

محمد بن الأشعث : مثله .

[٨١٧٦] ١٠ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنّة ، وأعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً في الجنّة » .

[٨١٧٧] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سقى ظمآناً سقاه الله من الرّحيق المختوم ، من سقى مؤمناً قربة من الماء أعتقه الله من النّار ، من سقى ظمآناً في فلاة ورد حياض القدس مع النّبيين » .

[٨١٧٨] ١٢ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « افضل الصّدقة الماء » .

٤٦ ـ ﴿ باب استحباب البرّ بالإخوان ، والسّعي في حوائجهم ، وصلة فقراء الشّيعة ﴾

[٨١٧٩] ١ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « خياركم سمحاؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان ، وفي ذلك محبّة من الرّحمان ، ومرغمة للشّيطان ، وتزحزح عن النّيران » .

= هذا صاحبة الكلب التي أروته إلّا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك . انتهى ـ منه (قده) .

١٠و١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٢ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، عنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٤٦

١ ـ أصل زيد الزراد ص ٢ .

[٨١٨٠] ٢ ـ عماد الدّين الطّبري في بشارة المصطفى : عن محمد بن شهريار الخازن ، عن محمد بن الحسن بن داود ، عن محمد بن [عمر بن][١] يحيى العلوي ، عن أحمد بن محمد بن عقدة ، عن محمد بن الفضيل بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن معقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « لا تدعوا صلة آل محمد (عليهم السلام) من أموالكم ، من كان غنيّاً فعلى قدر غناه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر فقره ، ومن أراد أن يقضي الله أهمّ الحوائج له[٢] فليصل آل محمد (عليهم السلام) وشيعتهم ، بأحوج ما يكون إليه من ماله » .

الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول[٣] : عن المفضّل بن عمر ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

٤٧ ـ ﴿ باب جواز الصّدقة في حال ركوع الصّلاة ، بل استحبابها ﴾

[٨١٨١] ١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسي في الاحتجاج : في رسالة أبي الحسن العسكري إلى أهل الأهواز في الجبر والتّفويض ، قال (عليه السلام) : « واصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب ، مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حيث قال : إنّي مستخلف فيكم خليفتين : كتاب الله ، وعترتي ، ما إن تمسكتم بهما لن

---

٢ ـ بشارة المصطفى ص ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب راجع فهرست الشيخ ص ١٨ ح ٥٢ وجامع الرواة ح ١ ص ٦٦ .

(٢) في الحجرية : فيه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) تحف العقول ص ٢٨١ .

الباب ٤٧

١ ـ الإحتجاج ص ٤٥٠ .

تضلّوا بعدي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، واللّفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه ، قوله (صلى الله عليه وآله) : إنّي تارك فيكم الثّقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا ، فلمّا وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله ، مثل قوله : ﴿ **إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكوة وهم راكعون** ﴾[1] ثمّ اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه تصدّق بخاتمه وهو راكع ، فشكر الله ذلك ، وأنزل الله الآية فيه » الخبر .

[٨١٨٢] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال للزّنديق ، في حديث طويل : « قال المنافقون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل بقي لربّك علينا بعد الّذي (فرض علينا)[1] شيء آخر يفترضه ؟ فيذكر[2] فتسكن أنفسنا إلى أنّه لم يبق غيره ، فأنزل الله في ذلك ﴿ **قل إنّما أعظكم بواحدة** ﴾[3] يعني الولاية ، فأنزل الله ﴿ **إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكوة وهم راكعون** ﴾[4] وليس بين الأمّة خلاف ، أنّه لم يؤت الزّكاة يومئذٍ أحد وهو راكع غير رجل واحد ، لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما اسقط من ذكر » الخبر .

---

(١) المائدة ٥ : ٥٥ .

٢ ـ الاحتجاج ص ٢٥٥ .

(١) في المصدر : فرضه .

(٢) وفيه : فتذكره .

(٣) سبأ ٣٤ : ٤٦ .

(٤) المائدة ٥ : ٥٥ .

[٨١٨٣] ٣ ـ الصّدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطان ، ومحمد بن أحمد بن السّناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدّقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وعليّ بن عبد الله الورّاق (رضي الله عنهم) ، قالوا : حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، قال : حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدّثنا تميم بن بهلول ، قال : حدّثنا سليمان بن حكيم ، عن ثور[1] بن يزيد ، عن مكحول ، قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : « لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ، أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلاّ وقد شركته فيها وفضلته ، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وأمّا الخامسة والسّتون ، فإنّي كنت أصلّي في المسجد ، فجاء سائل فسأل وأنا راكع ، فناولته خاتمي من أصبعي ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيّ ﴿ **إنّما وليّكم الله** ﴾[2] الآية ، الخبر .

[٨١٨٤] ٤ ـ السّيد علي بن طاووس في كتاب اليقين : عن محمد بن جرير الطّبري ، عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، عن القاسم بن هشام بن يونس النّهشلي ، عن الحسن بن الحسين ، عن معاذ بن مسلم ، عن عطاء بن السّائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **إنّما وليكم الله ورسوله**

---

٣ ـ الخصال ص ٥٧٢ ح ١ .

(١) في الطبعة الحجرية : عمرو ، وما أثبتناه من المصدر . وهو الصواب راجع تهذيب التهذيب ٢ : ٣٣ و١٠ : ٢٩٠ .

(٢) المائدة ٥ : ٥٥ .

٤ ـ اليقين ص ٥١ .

والّذين ﴾[١] الآية ، قال : اجتاز عبد الله بن سلام ورهطه معه برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله ، بيوتنا قاصية ولا نجد متحدّثاً دون المسجد ، أنّ قومنا لمّا رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم ، أظهروا لنا العداوة والبغضاء ، وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلّمونا ، فشقّ ذلك علينا ، فبيناهم يشكون إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، إذ نزلت هذه الآية ﴿ إنّما وليّكم الله ﴾[٢] الآية ، فلمّا قرأها عليهم قالوا : قد رضيا بما رضى الله ورسوله ، ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين ، وأذّن بلال العصر ، وخرج النّبي (صلى الله عليه وآله) فدخل والنّاس يصلّون ، ما بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وإذا مسكين يسأل ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) « هل أعطاك أحد شيئاً ؟ » فقال : نعم ، قال : « ماذا ؟ » قال : خاتم فضّة ، قال : « من أعطاكه[٣] ؟ » قال : ذاك الرّجل القائم ، قال النّبي (صلى الله عليه وآله : « على أيّ حال أعطاكه ؟ » قال : أعطانيه وهو راكع ، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) .

[٨١٨٥] ٥ ـ ونقل في كتاب سعد السّعود : عن تفسير الثّقة محمد بن العبّاس بن ماهيار ، عن عليّ بن زهرة الصّيرفي ، عن أحمد بن منصور ، عن عبد الرّزاق قال : كان خاتم علي (عليه السلام) الّذي تصدّق به وهو راكع ، حلقة فضّة فيها مثقال ، عليها منقوش : الملك لله .

[٨١٨٦] ٦ ـ وعن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ، قال : حدّثنا جدّي يحيى بن الحسن ، قال : حدّثنا أبو بريد أحمد بن يزيد ، قال : حدّثنا

(١و٢) المائدة ٥ : ٥٥ .

(٣) في المصدر : أعطاك .

٥ ـ سعد السعود ص ٩٧ .

٦ ـ سعد السعود ص ٩٧ .

عبد الوهاب بن حازم ، عن مخلّد بن الحسن ، (عن المبارك ، عن الحسن)[١] ، قال : قال عمر بن الخطّاب : أخرجت من مالي صدقة يتصدّق بها عنّي وأنا راكع ، أربعاً وعشرين مرّة ، على أن ينزل في ما نزل في علي (عليه السلام) ، فما نزل .

[٨١٨٧] ٧ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن سعيد[١] ، معنعنا عن أبي جعفر (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي[٢] ذات يوم في المسجد فمّر به فقير[٣] ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هل تصدّق عليك بشيء ؟ قال : نعم مررت برجل راكع فأعطاني خاتمه ، وأشار بيده فإذا هو عليّ بن ابي طالب (عليه السلام) ، فنزلت هذه الآية ﴿ **إنّما وليّكم الله** ﴾[٤] » الآية .

[٨١٨٨] ٨ ـ الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الرّوضة والفضائل : بإسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : كنّا جلوساً عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال ، عليه أثواب رثّة والفقر بين عينيه ، فلمّا دخل وسلّم ، قال شعراً ـ وذكر الأبيات ـ قال : فلمّا سمع النّبي (صلى الله عليه وآله) ذلك ، بكى بكاء شديداً ، ثم قال لأصحابه : « معاشر المسلمين ، إنّ

---

(١) ليس في المصدر .

٧ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٣٥ ص ١٩٨ ح ٢٠ .

(١) كذا في الحجرية والبحار . وفي المصدر : الحسين فقط . والظاهر من طريقة المصدر أنه ابن الحكم .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : مسكين .

(٤) المائدة ٥ : ٥٥ .

٨ ـ كتاب الفضائل ص ١٥٦ ، والروضة ص ٢٨ باختلاف .

الله تعالى سبق إليكم جزاء ، والجزاء من الله غرف في الجنّة ، تضاهي غرف إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، فمن كان منكم يواسي هذا الفقير»؟ فقال : فلم يجبه أحد ، وكان في ناحية المسجد علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، يصلّي ركعات التّطوّع كانت له دائماً ، فأومأ إلى الإعرابي بيده ، فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته ، فأخذه الاعرابي وانصرف ،وهو يقول : ـ وذكر أبياتاً ـ ثم إن النّبي (صلى الله عليه وآله) اتاه جبرئيل ونادى : السّلام عليك يا محمد ، وربّك يقرئك السّلام ، ويقول لك : إقرأ ﴿ **إنّما وليّكم الله** ـ إلى قوله ـ **الغالبون** ﴾[1] فعند ذلك قام النّبي (صلى الله عليه وآله) على قدميه ، وقال: «معاشر المسلمين ، أيّكم اليوم عمل خيراً حتّى جعله الله وليّ كلّ من آمن»؟ قالوا : يا رسول الله ، ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمّك علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فإنّه تصدّق على الاعرابي بخاتمه وهو يصلّي . . . . الخبر .

ورواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره[2] : مثله ، وفي لفظه : أنّ الصّحابة لمّا رأوا ذلك ، فكلّ من كان عنده خاتم أعطاه ، حتّى روي أنّه اجتمع عنده أربعمائة خاتم .

[٨١٨٩] ٩ ـ السيّد هاشم في غاية المرام : عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إنّ الخاتم الّذي تصدق به أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضّة ، وفصّه خمسة مثاقيل وهو من ياقوتة حمراء ، وثمنه خراج الشّام ، وخراج الشّام

---

(١) المائدة ٥ : ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٧٥ .

٩ ـ غاية المرام :

ثلاثمائة حمل من فضّة ، وأربعة أحمال من ذهب ، وكان الخاتم لمروان بن طوق ، قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخذ الخاتم من إصبعه ، وأتى به إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) من جملة الغنائم ، وأمره النّبي (صلى الله عليه وآله) أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم ، وأقبل وهو في إصبعه ، وتصدق به على السّائل في أثناء صلاته خلف النّبي (صلى الله عليه وآله) » .

٤٨ ـ ﴿ باب استحباب التّصدق بنصف المال ﴾

[٨١٩٠] ١ ـ الصدوق في الأمالي : عن محمد بن إبراهيم الطّالقاني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « لمّا حضرت الحسن بن علي (عليهما السلام) الوفاة بكى ، فقيل له : يا ابن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الّذي أنت به ؟ وقد قال فيك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قال ، وقد حججت عشرين حجّة ماشياً ، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات ، حتّى النّعل والنّعل ، فقال : إنّما أبكي لخصلتين : لهول المطلع ، وفراق الاحبّة » .

٤٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّدقة ﴾

[٨١٩١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

الباب ٤٨

١ ـ أمالي الصدوق ص ١٨٤ ح ٩ .

الباب ٤٩

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال : يا رسول الله ، أيّ الصّدقة أفضل ؟ قال : الأسير المخضرتا عيناه » .

ورواه جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عنه هكذا : « أفضل الصّدقة على الأسير المخضرتي عيناه من الجوع[١] » .

[٨١٩٢] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « افضل الصّدقة على مملوك عند مليك سوء » .

[٨١٩٣] ٣ ـ وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ المسألة كسب الرّجل بوجهه ، فأبقى رجل[١] على وجهه أو ترك » .

[٨١٩٤] ٤ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « (للسّائل في كلّ حقّ له)[١] ، كأجر المصّدق عليه » .

وروى هذه الرّوايات الثلاث ، السّيد الرّاوندي في نوادره[٢] ، بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث ، مثله .

[٨١٩٥] ٥ ـ وبهذا الاسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه (عليه السلام) : « أن عليّاً (عليه السلام) ، مرّ بالسّوق فنادى بأعلى

---

(١) الغايات ص ٧٧ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

٣ ـ الجعفريات ص ٥٦ .

(١) في المصدر : الرجل .

٤ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

(١) في المصدر : للسائل في قوله . . .

(٢) الحديث ٣و٤ في نوادر الراوندي ص ٣ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

صوته : إن أسواقكم هذه يحضرها ايمان فشوبوا ايمانكم بالصّدقه ، فإنّ الله لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً » .

[٨١٩٦] ٦ ـ الشّيخ الطّبرسي في مجمع البيان : في قوله تعالى : ﴿ **من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً** ﴾[١] الآية ، عن الكلبي أنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من تصدق بصدقة فله مثلاها في الجنّة » ، فقال أبو الدّحداح الأنصاري ـ واسمه عمرو بن الدّحداح ـ : يا رسول الله ، إنّ لي حديقتين ، إن تصدّقت بإحديهما فإنّ لي مثليها في الجنّة ؟! قال : «نعم» ، قال : وأمّ الدّحداح معي ؟ قال : «نعم» ، قال : الصّبية[٢] معي ؟ قال : «نعم » فتصدّق بأفضل حديقته فدفعها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنزلت الآية ، فضاعف الله صدقته الفي ألف ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **أضعافاً كثيرة** ﴾[٣] قال : فرجع أبو الدّحداح فوجد أمّ الدّحداح والصّبية في الحديقة ، التي جعلها صدقته ، فقام على باب الحديقة وتحرج أن يدخلها ، فنادى : يا أمّ الدّحداح ، فقالت : لبّيك يا أبا الدّحداح ، قال : إنّي [قد][٤] جعلت حديقتي هذه صدقة ، واشتريت مثليها في الجنّة ، وامّ الدّحداح معي والصّبية معي ، قالت : بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت ، فخرجوا منها واسلموا الحديقة إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال النّبي (صلى الله عليه وآله) : « كم من نخل[٥] متدل عذوقها لأبي

---

٦ ـ مجمع البيان ج ١ ص ٣٤٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤٥ .

(٢) في المصدر : والصّبيّة .

(٣) البقرة ٢ : ٢٤٥ .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : نخلة .

الدّحداح في الجنّة » .

[٨١٩٧] ٧ ـ الشّيخ المفيد في الأمالي : عن الشّريف أبي محمّد الحسن بن حمزة عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمر الأفرق وحذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، قال : « صدقة يحبّها الله اصلاح بين النّاس إذا تفاسدوا ، وتقريب بينهم إذا تباعدوا » .

[٨١٩٨] ٨ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن سعيد بن جبير ، قال : حدّثني ابن عباس : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من مشى إلى أخيه بدين ليقضيه إيّاه فله به صدقة ، ومن أعان على حمل دابّة فله به صدقة ، ومن أماط أذى فله به صدقة ، ومن هدى زقاقاً فله به صدقة ، وكلّ معروف صدقة » .

[٨١٩٩] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ايعجز أحدكم أن يكون إليه كفلان من الأجر ؟ فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا أصبح يقول : اللهم إنّي تصدقت بعرضي على عبادك». وقال (صلى الله عليه وآله) : « ألا انبّئكم بصدقة يسيرة يحبّها الله ، فقالوا : ما هي ؟ قال : إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا » .

[٨٢٠٠] ١٠ ـ وفي درر اللآلي : عن أبي أسود الدّؤلي ، عن أبي ذر قال :

---

٧ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٢ ح ١٠ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٢١ .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٤ .

(١) في المصدر : له .

١٠ ـ درر اللآلي : مخطوط .

قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : ذهب أهل الإيثار بالأُجور ، يصلّون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدّقون ؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة ، وبكلّ تحميدة صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة»، قال : فقالوا : يا رسول الله ، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! قال :« أرأيتم لو وضعتموها في الحرام ، أكان عليكم فيها وزر ؟»،قالوا: نعم ، قال :«فكذلك إذا وضعتموها في الحلال كان لكم فيها أجر » .

[٨٢٠١] ١١ ـ وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما تصدّق الناس بصدقة أفضل من قول حسن ، الكلمة يفكّ بها الأسير ، وتجرّ بها إلى أخيك خيراً ، أو تدفع عنه مكروهاً أو مظلمة » .

[٨٢٠٢] ١٢ ـ وعن عطا قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل من أصحابه : « هل صمت اليوم ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فتصدّقت اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال : فاذهب واصب من امرأتك ، فإنّه منك عليها صدقة » .

[٨٢٠٣] ١٣ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : أنّه لمّا نزلت الآية ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾[1] الآية ، قال : كان رجل من الصّحابة اسمه أبو الدّحداح ، جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : يا رسول الله ، إنّ الله تعالى يستقرض منّا وهو غنيّ عنّا !

---

١١ ـ ١٢ ـ درر اللآلي : مخطوط .

١٣ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤١٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤٥ .

فقال : « بلى ، حتى يدخلكم الجنّة » فقال : يا رسول الله ، إن أقرضت الله تعالى ، فهل تضمن لي الجنّة ؟ فقال : « نعم ، من تصدق بشيء فله مثله في الجنة » فقال : يا رسول الله ، وأهلي ـ أمّ الدّحداح ـ معي ؟ قال : « نعم » قال : وهذه بنتي دحداحة معي ؟ قال : « نعم » قال : فاعطني يدك ، فوضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده في يده ، فقال : يا رسول الله ، إنّ لي حديقتين : احداهما فوق المدينة ، والأُخرى في أسفلها ، ما لي غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا ، اقرض واحدة ، واطلق الأُخرى يكون عيشة لك ولعيالك»، فقال : يا رسول الله ، لما قلت هذا ، فاشهد بأن احسن الحديقتين لله تعالى ، وهي حائط فيها ستّون نخيلة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذاً يجزيك الله الجنّة » فأتى أبو الدّحداح إلى أهله وولده ، وهم في الحديقة يطوفون حول الأشجار ويعملون عملاً ، فنادى وانشأ يقول :

هداك ربّي سبيل الرّشاد ... إلى سبيل الخير والسّداد
يبني من الحائط لي بالزّاد ... فقد مضى فرضا إلى التّناد
أقرضته الله على اعتمادي ... بالطّوع لا منّ ولا انداد
إلّا رجاء الضّعف في المعاد ... فارتحلي بالنّفس والأولاد
والبرّ لا شك فخير زاد ... قدّمه المرء إلى المعاد

فقالت أمّ الدّحداح : بارك الله لك فيما اشتريت ، وانشأت تقول :

بعلك أدّى ما لديه ونصح ... أنّ لك الخطّ إذا الخطّ وضح
قد منع الله عيالي ومنح ... بالعجوة السّوداء والزّهر البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ... طول الليالي وله ما اجترح

وأخذت ما كان في حجور الأولاد واكمامهم وطرحه ، وما كان في

افواههم أخذه وطرحه ، وخرجوا ودخلوا حديقة أخرىٰ ، وقال الرسول (صلى الله عليه وآله) : « كم من عذق ورواح ودار فناح في الجنة لأبي الدحداح » .

[٨٢٠٤] ١٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه ذبح شاة في حجرة عائشة ، فاطلع عليها فقراء المدينة ، فجاؤوا وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان يعطيهم ، فلمّا دخل اللّيل لم يبق منها إلاّ رقبتها ، فسأل عن عائشة ما بقي منها ؟ فقالت : لم يبق منها إلاّ رقبتها ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « قولي : بقي كلها إلاّ رقبتها » .

[٨٢٠٥] ١٥ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الرّوضة

والفضائل : باسناده عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لمّا أسري بي إلى السّماء ـ وذكر (صلى الله عليه وآله) ، ما رآه مكتوباً على أبواب الجنّة والنّار ، إلى أن قال ـ وعلى الباب الثّاني مكتوب : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، عليّ ولي الله ، بكلّ شيء حيلة ، وحيلة السّرور في الآخرة أربع خصال : مسح رؤ وس اليتامى ، والتّعطف على الأرامل ، والسّعي في حوائج المؤمنين[١] ، والتّفقد للفقراء والمساكين ـ إلى أن قال ـ وعلى الباب الثّامن مكتوب : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله ، علي وليّ الله ، من أراد الدخول في هذه الأبواب[٢] ، فليتمسّك بأربع خصال : السّخاء ، وحسن الخلق ، والصّدقة ، والكفّ عن أذى[٣] عباد الله ـ إلى أن قال فيما رأى مكتوباً

---

١٤ ـ تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي :

١٥ ـ كتاب الروضة : ، وكتاب الفضائل ص ١٦٠ .

(١) في الفضائل : المسلمين .

(٢) وفيه : الأبواب الثمانية .

(٣) وفيه : وكف الأذىٰ عن .

على أبواب النّار ـ وعلى الباب الثّاني مكتوب : من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيامة ، فليكس الجلود العارية في الدّنيا ، ومن أراد أن لا يكون عطشاناً يوم القيامة ، فليسق العطاش في الدّنيا ، ومن أراد أن لا يكون يوم القيامة جائعاً ، فليطعم البطون الجائعة ـ إلى أن قال ـ وعلى الباب السّادس مكتوب : أنا حرام على المجتهدين[٤] ، (أنا حرام على المتصدّقين)[٥] ، أنا حرام على الصّائمين » .

[٨٢٠٦] ١٦ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن أبي بكر الشّيرازي ، باسناده عن مقاتل عن مجاهد ، عن ابن عبّاس : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، أعطى عليّاً (عليه السلام) يوماً ثلاثمائة دينار أهديت إليه ، قال علي (عليه السلام) : « فأخذتها وقلت : والله لأتصدّقن اللّيلة من هذه الدّنانير صدقة يقبلها الله منّي ، فلمّا صلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد ، فاستقبلتني امرأة فاعطيتها الدّنانير ، فأصبح النّاس بالغد يقولون : تصدق علي (عليه السلام) اللّيلة بمائة دينار على امرأة فاجرة ، فاغتممت غمّاً شديداً ، فلمّا صلّيت اللّيلة القابلة صلاة العتمة ، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد ، وقلت : والله لأتصدّقن الليلة بصدقة يتقبّلها ربّي منّي ، فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بالدّنانير ، فأصبح أهل المدينة يقولون : تصدّق علي (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل سارق ، فاغتممت غمّاً شديداً وقلت : والله لأتصدّقن الليلة صدقة يتقبلها منّي ، فصلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم خرجت من المسجد ومعي مائة دينار ،

---

(٤) وفيه : المتهجدين .

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر .

١٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٧٤ .

فلقيت رجلاً فاعطيته إيّاها ، فلما أصبحت قال أهل المدينة : تصدّق علي (عليه السلام) البارحة بمائة دينار على رجل غني ، فاغتممت غمّاً شديداً ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبرته ، فقال لي : يا علي ، هذا جبرئيل يقول لك : إنّ الله عزّ وجلّ قد قبل صدقاتك وزكى عملك ، إن المائة دينار الّتي تصدّقت بها أوّل ليلة ، وقعت في يدي امرأة فاسدة ، فرجعت إلى منزلها وتابت إلى الله عزّ وجلّ من الفساد ، وجعلت تلك الدّنانير رأس مالها ، وهي في طلب بعل تتزوّج به ، وأنّ الصّدقة الثّانية وقعت في يدي سارق ، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقته ، وجعل الدّنانير رأس ماله يتجرّبها ، وأن الصّدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غني لم يزكّ ماله منذ سنين ، فرجع إلى منزله ووبّخ نفسه وقال : شحّا عليك يا نفس ، هذا علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، تصدّق عليّ بمائة دينار ولا مال له ، وأنا فقد[1] أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم أزكّه ، فحسب ماله [وزكاه][2] وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً ، وأنزل الله فيك : ﴿ **رجال لا تلهيهم** ﴾[3] » الآية .

[٨٢٠٧] ١٧ ـ وفيه : وسأله ـ أي أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ اعرابي شيئاً ، فأمر له بألف ، فقال الوكيل : من ذهب أو فضّة ؟ فقال : « كلاهما عندي حجران ، فاعط الاعرابي انفعهما له » .

[٨٢٠٨] ١٨ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى:﴿ **ويطعمون**

---

(١) في المصدر : قد .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) النور ٢٤ : ٣٧ .

١٧ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١١٨ .

١٨ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٩٨ .

الطّعام ﴾[١] حدثني أبي عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان عند فاطمة (عليها السلام) شعير ، فجعلوه عصيدة فلمّا أنضجوها ووضعوها بين أيديهم ، جاء مسكين فقال المسكين : رحمكم الله ، اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثها ، (ولم يلبث)[٢] أن جاء يتيم ، فقال اليتيم : رحمكم الله [أطعمونا ممّا رزقكم الله][٣] فقام علي (عليه السلام) فأعطاه ثلثها [الثاني][٤] ، ثم[٥] جاء أسير ، فقال الأسير : رحمكم الله [أطعمونا ممّا رزقكم الله][٦] (فأعطاه علي عليه السلام)[٧] الثّلث الباقي ، وما ذاقوها ، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله : ﴿ وكان سعيكم مشكوراً ﴾[٨] في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك [لله تعالى][٩] » .

[٨٢٠٩] ١٩ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن سعيد بن عبد العزيز : أنّ الحسن (عليه السلام) ، سمع رجلاً يسأل ربّه تعالى أن يرزقه عشرة

---

(١) الإنسان ٧٦ : ٨ .
(٢) في المصدر : فما لبث .
(٣و٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) في المصدر : فما لبث أن .
(٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) في المصدر : فقام علي (عليه السلام) فأعطاه .
(٨) الإنسان ٧٦ : ٢٢ .
(٩) أثبتناه من المصدر .

١٩ ـ بل الاربلي في كشف الغمة ج ١ ص ٥٥٨ ، كما حكاه المجلسي عنه في البحار ج ٤٣ ص ٣٤٧ ، وقد وجدنا نحو هذا الحديث في المناقب ج ٤ ص ١٧ .

آلاف درهم ، فانصرف الحسن (عليه السلام) إلى منزله ، فبعث بها إليه .

[٨٢١٠] ٢٠ ـ علي بن عيسى في كتاب كشف الغمّة : أن رجلاً جاء إليه ـ يعني الحسن (عليه السلام) ـ فسأله حاجة ، فقال له :« يا هذا ، حقّ سؤالك يعظم لدي ، ومعرفتي بما يجب لك يكبر لدي ، ويدي تعجز عن نيلك بما أنت أهله ، والكثير في ذات الله عزّ وجلّ قليل ، وما في ملكي وفاء لشكرك ، فإن قبلت الميسور ، ورفعت عنّي مؤونة الاحتفال والاهتمام بما[١] أتكلّفه من واجبك فعلت » فقال : يا ابن رسول الله ، اقبل القليل ، وأشكر العطيّة ، واعذر على المنع ، فدعا الحسن (عليه السلام) بوكيله ، وجعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها ، قال : « هات الفاضل من الثلاثمائة الف درهم » فاحضر خمسين الفاً ، قال : «فما فعل الخمسمائة دينار» قال : [هي][٢] عندي ، قال : « احضرها » فاحضرها فدفع الدّراهم والدّنانير إلى الرّجل ، وقال : « هات من يحملها لك » فأتاه بحمّالين ، فدفع الحسن (عليه السلام) إليه رداءه لكرى الحمّالين ، فقال مواليه : والله ما [بقي][٣] عندنا درهم ، فقال (عليه السلام) : « لكنّي أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم » .

[٨٢١١] ٢١ ـ البحار ، عن الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي في كتاب اعلام الدّين : عن أبي امامة : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال ذات يوم لأصحابه : « ألا أحدّثكم عن الخضر ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول

---

٢٠ ـ كشف الغمّة ج ١ ص ٥٥٨ .

(١) في المصدر : لما .

(٢و٣) أثبتناه من المصدر .

٢١ ـ البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢ .

الله، قال : « بينا هو يمشي في سوق من أسواق بني اسرائيل ، إذ بصر به مسكين فقال : تصدّق عليّ بارك الله فيك ، قال الخضر : آمنت بالله ، ما يقضي الله يكون ، ما عندي من شيء أعطيكه ، قال المسكين : بوجه الله لما تصدقت عليّ ؟ إنّي رأيت الخير في وجهك ، ورجوت الخير عندك ، قال الخضر : آمنت بالله ، إنّك سألتني بأمر عظيم ، ما عندي شيء أعطيكه ، إلّا أن تأخذني فتبيعني ، قال المسكين : وهل يستقيم هذا ؟ قال : الحقّ أقول لك ، إنّك سألتني بأمر عظيم ، سألتني بوجه ربّي عزّ وجلّ ، أما إنّي لا أخيبك في مسألتي بوجه ربّي فبعني ، فقدّمه إلى السّوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء ، فقال الخضر (عليه السلام) : إنّما ابتعتني التماس خدمتي فمرني بعمل ، قال : إنّي اكره أن أشقّ عليك ، إنّك شيخ كبير ، قال : لست تشقّ عليّ ، قال : فقم وانقل هذه الحجارة ، قال : وكان لا ينقلها دون ستّة نفر في يوم ، فقام فنقل الحجارة في ساعته ، فقال له : أحسنت وأجملت ، وأطقت ما لم يطقه أحد ، قال (عليه السلام) : ثم عرض للرّجل سفر ، فقال : إنّي أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة ، وإنّي أكره أن أشق عليك ، قال : لست تشق عليّ ، قال : فاضرب من اللّبن شيئاً حتّى ارجع إليك ، قال : فخرج الرّجل لسفره ورجع وقد شيّد بناؤه ، فقال له الرّجل : إسألك[1] بوجه الله ، ما حسبك ؟ وما أمرك ؟ قال : إنّك سألتني بأمر عظيم ، بوجه الله عزّ وجلّ ، ووجه الله عزّ وجلّ أوقعني في العبوديّة ، وسأخبرك من أنا أنا الخضر الّذي سمعت به ، سألني مسكين صدقة ولم يكن عندي شيء أعطيه ، فسألني بوجه الله عزّ وجلّ فأمكنته من رقبتي فباعني ، فأخبرك أنّه من سئل بوجه

---

(١) في المصدر : أسألك .

الله عزّ وجل فردّ سائله وهو قادر على ذلك ، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم [ولا دم][٢] إلّا عظم يتقعقع ، قال الرّجل : شققت عليك ولم أعرفك ، قال : لا بأس أبقيت وأحسنت ، قال : بأبي أنت وأمّي ، أحكم في أهلي ومالي بما أراك الله عزّ وجلّ ، أم اخيرّك فأخلي سبيلك ، قال : احب أن تخلّي سبيلي ، فاعبد الله على سبيله ، فقال الخضر (عليه السلام) : الحمد الله الّذي أوقعني في العبودية ، فأنجاني منها».

[٨٢١٢] ٢٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أصحابه ، راكب على دابّته ، إذ نزل فخرّ ساجداً ، فقيل له : يا رسول الله ، رأيناك صنعت شيئاً لم تكن[١] تصنعه قبل اليوم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أتاني ملك من عند ربّي فقال : يا محمد ، إنّ ربّك يقرأك السّلام ، ويقول : يا محمد ، إنّي أسرّك في امّتك ، فلم يكن عندي مال أتصدّق[٢] به ولا عبد أعتقه ، فسجدت لله شكراً » .

[٨٢١٣] ٢٣ ـ العلّامة الحلّي في الإيضاح : وجدت بخطّ السّيد صفيّ الدّين محمد بن معد الموسوي رحمه الله : يحيى بن بوش ، أخبرنا عبد القادر بن يوسف ، أخبرنا أبو محمد الحريري ، أخبرنا أبو محمد سهل بن عبد الله الدّيباجي ، حدّثنا عليّ بن الحسين بن علي بالرّملة ، حدّثنا

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٧ .

(١) في المصدر : تك .

(٢) وفيه : أصدق .

٢٣ ـ الإيضاح ص ١٠٢ .

عبدالرّحمن بن عبدالله بن قريب ، وزيد بن أخزم ، قال حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) : أنّه دخل على أبي جعفر المنصور ، وعنده رجل من ولد زبير بن العوام ، وقد سأله وقد أمر له بشيء ، فسخط الزّبيري واستقلّه ، فأغضب المنصور ذلك من الزّبيري ، حتّى بان فيه الغضب ، فأقبل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) ، فقال : « يا أمير المؤمنين ، حدّثني أبي ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعطى عطيّة طيّبة بها نفسه ، بورك للمعطى والمعطي » فقال أبو جعفر : والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النّفس بها ، ولقد طابت بحديثك هذا ، ثم أقبل على الزّبيري ، فقال : « حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جده أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استقلّ قليل الرّزق حرمه الله كثيره » فقال الزّبيري : والله لقد كان قليلاً ، ولقد كثر عندي بحديثك هذا ، قال سفيان : فلقيت الزّبيري فسألته عن تلك العطيّة ، فقال : لقد كانت قليلة ، فبلغت في يدي خمسين الف درهم ، وكان سفيان بن عينية يقول : مثل هؤلاء القوم مثل الغيث ، حيث وقع نفع .

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

أبواب ما يجب فيه الخمس .

أبواب قسمة الخمس .

أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام .

أبواب ما يجب فيه الخمس

١ ـ ﴿ باب وجوبه ﴾

[٨٢١٤] ١ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله ، ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : « من أكل [من][1] مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم » .

[٨٢١٥] ٢ ـ وعن أبي جميلة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : « قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد (عليهم السلام) ، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوة ، وقد قال الله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾[1] » الخبر .

[٨٢١٦] ٣ ـ وعن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال :

ابواب ما يجب فيه الخمس

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٠ .

(١) المائدة ٥ : ٤٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٧ .

« يا أبا الفضل ، لنا حقّ في كتاب الله في الخمس ، فلو محوه فقالوا : ليس من الله أو لم يعملوا به ، لكان سواء » .

[٨٢١٧] ٤ ـ وعن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ، أن يقول : يا ربّ اشتريته بمالي ، حتّى يأذن له أهل الخمس » .

[٨٢١٨] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن أبي هاشم ، باسناده عن الباقر (عليه السلام) ، قال : « قال الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) : إني اصطفيتك[١] وانتجبت عليّاً (عليه السلام) ، وجعلت منكما ذرية [طيبة][٢] جعلت لهم الخمس » .

[٨٢١٩] ٦ ـ الشّيخ شرف الدّين النّجفي في تأويل الآيات : عن تفسير محمد بن العبّاس الماهيار ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عباد ، باسناده إلى عبد الله بن بكير ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله عزّوجلّ : ﴿ **ويل للمطفّفين** ﴾[١] « يعني النّاقصين لخمسك يا محمد ﴿ **الذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون** ﴾[٢] أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون ﴿ **وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** ﴾[٣] أي إذا سألوهم خمس آل محمد (عليهم السلام) نقصوهم » .

---

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٠ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٩٣ ح ١٣ .

٥ ـ المناقب ج ١ ص ٢٥٦ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٧ ح ١٤ .

(١) في الطبعة الحجرية « إصطفيت » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ تأويل الآيات ص ١٢٦ ب ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٩ .

(١و٢و٣) المطففين ٨٣ : ١ ، ٣ .

[٨٢٢٠] ٧ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « وقيل للعالم : ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : أن يأكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم ـ إلى أن قال ـ فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس ، فإن أخرجه فقد أدّى حقّ الله ما عليه ، وتعرّض للمزيد وحلّ له باقي ما له وطاب ، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد ، من المزيد والتّطهير من البخل(١) ، على أن يغني نفسه ممّا في يديه من الحرام الّذي بخل(٢) فيه ، بل قد خسر الدّنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ، فاتّقوا الله وأخرجوا حقّ الله ممّا في أيديكم ، يبارك الله لكم في باقيه ويزكو ، فإنّ الله عزّ وجلّ الغنيّ ونحن الفقراء ، وقد قال الله : ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التّقوى منكم** ﴾(٣) فلا تدعوا التقرّب إلى الله عزّ وجلّ ، بالقليل والكثير على حسب الإمكان ، وبادروا بذلك الحوادث ، واحذروا عواقب التّسويف فيها ، فإنّما هلك من هلك من الأمم السّالفة بذلك ، وبالله الاعتصام » .

[٨٢٢١] ٨ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **ولا تحاضّون على طعام المسكين** ﴾(١) قال : أي لا ترعون(٢) ، وهم الّذين غصبوا آل محمد حقّهم ، وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم ، وفي

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٩١ ح ٩ .

(١) في الطبعة الحجرية « الخير » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يحل .

(٣) الحج ٢٢ : ٣٧ .

٨ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٢٠ .

(١) الفجر ٨٩ : ١٨ .

(٢) في المصدر : تدعوهم .

قوله تعالى[٣] : ﴿ ولم نك نطعم المسكين ﴾[٤] قال : حقوق آل محمد (عليهم السلام) من الخمس ، لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل ، وهم آل محمد صلوات الله عليهم .

[٨٢٢٢] ٩ ـ أحمد بن محمد السّياري في كتاب التّنزيل والتّحريف : عن محمد بن أورمة ، عن الرّبيع بن زكريّا ، عن رجل ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « من أعطى الخمس ، واتّقى ولاية الطّواغيت ، وصدّق بالحسنى بالولاية ، ﴿ فسنيسّره لليسرى ﴾ قال : لا يريد شيئاً من الخير إلّا تيسر له ﴿ وأمّا من بخل ﴾ بالخمس ﴿ واستغنى ﴾ برأيه[١] عن أولياء الله ﴿ وكذّب بالحسنى ﴾[٢] الولاية ، فلا يريد شيئاً من اليسر إلّا تعسّر له » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ، وفي مال الحربي والنّاصب ، وعدم وجوبه في غير الأشياء المخصوصة ، وإنّه يجب مرّة واحدة ﴾

[٨٢٢٣] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب

---

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٤) المدثر ٧٤ : ٤٤ .

٩ ـ التنزيل والتحريف ص ٦٧ .

(١) في الطبعة الحجرية « براءة » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الليل ٩٢ : ٧ ـ ٩ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٢ .

(عليهم السلام) ، أنه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس ، ويقول : « إنّ الله تبارك وتعالى ، رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس » .

[٨٢٢٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها ، والخمس لنا أهل البيت » الخبر .

[٨٢٢٥] ٣ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرّجل من أصحابنا في لوائهم ، فيكون معهم فيصيب غنيمة ، قال : « يؤدّي خمسنا ويطيب له » .

[٨٢٢٦] ٤ ـ وعن ابن الطّيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « يخرج خمس الغنيمة ، ثم يقسم أربعة أقسام[1] على من قاتل على ذلك أو وليه » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها ، من الذّهب والفضّة ، والصّفر والحديد والرّصاص ، والملاحة والكبريت والنّفط ، وغيرها ﴾

[٨٢٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن معادن الذّهب والفضّة ، والحديد والرّصاص والصّفر قال : « عليها جميعاً الخمس » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٦ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٨ .

(١) في المصدر : أخماس .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

[٨٢٢٨] ٢ ـ الصّدوق في المقنع : روى محمد بن أبي عمير : أنّ الخمس على خمسة أشياء : الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة .

٤ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً ، ووجوده في دار الحرب ، أو دار الإسلام وليس عليه أثر ، وإلّا فهي لقطة ، وعدم وجوب الزّكاة فيه وإن كثر ﴾

[٨٢٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « في الرّكاز[١] من المعدن والكنز القديم ، يؤخذ الخمس في كل واحد منهما ، وباقي ذلك لمن وجده[٢] في أرضه أو داره ، وإن كان الكنز من مال محدث وادّعاه أهل الدّار ، فهو لهم » .

[٨٢٣٠] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رجلاً دفع إليه مالاً أصابه في دفن الأولين ، فقال صلّوات الله عليه : « لنا فيه الخمس ، وهو عليك ردّ » .

[٨٢٣١] ٣ ـ الصّدوق في معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن

---

٢ ـ المقنع ص ٥٣ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ .

(١) الركاز : بمعنى المركوز أي المدفون واختلف أهل العراق والحجاز في معناه (مجمع البحرين ج ٤ ص٢١) .

(٢) في المصدر : وجد .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ .

٣ ـ معاني الأخبار ص ٣٠٣ ح ١ .

زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ وفي الرّكاز الخمس » .

[٨٢٣٢] ٤ ـ وعن محمد بن هارون الزّنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيدة القاسم بن سلام ، رفعه إلى النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « في السّيوب الخمس » قال أبو عبيدة : السّيوب : الرّكاز ، ولا أراه أخذ إلّا من السّيب وهو العطيّة ، يقال : من سيب الله وعطائه .

[٨٢٣٣] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال : « كلّما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة ، ففيه وفي الرّكاز ، الخمس » .

٥ ـ ﴿ باب وجوب الخمس في العنبر ، وكلّما يخرج من البحر بالغوص من اللّؤلؤ والياقوت ، إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً ﴾

[٨٢٣٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال في اللّؤلؤ يخرج من البحر والعنبر : « يؤخذ في كلّ واحد منهما الخمس ، ثم هما كسائر الأموال » .

[٨٢٣٥] ٢ ـ حسين بن عثمان بن شريك في كتابه : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الغوص ، قال : « فيه الخمس » .

---

٤ ـ معاني الأخبار ص ٢٧٦ ح ١ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٥ .

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٨ .

٦ ـ ﴿ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السّنة له ولعياله ، ومن أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات ونحو ذلك ، وإنّ خمس ذلك للإمام (عليه السلام) خاصّة ﴾

[٨٢٣٦] ١ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « وقال جلّ وعلا : ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى** ﴾[1] إلى آخر الآية ، فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه ورحمة ، إذا كان المالك للنّفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقي ، وكان ما في أيدي النّاس عواري ، وأنّهم مالكون مجازاً لا حقيقة له ، وكلّ ما أفاده النّاس فهو غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ، ومال الفيء الّذي لم يختلف فيه ، وهو ما ادّعى فيه الرّخصة ، وهو ربح التّجارة وغلّة الصّنيعة وساير الفوائد ، من المكاسب والصّناعات والمواريث وغيرها ، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة ورزق[2] الله عزّ وجلّ ، فإنّه روي أنّ الخمس على الخيّاط من إبرته ، والصّانع من صناعته ، فعلى كلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس ، فإن أخرجه فقد أدى حقّ الله عليه » إلى آخر ما تقدّم .

قلت : الحقّ إنّ مصرف خمس الأرباح كغيره ، يقسم بين الإمام (عليه السلام) وشركائه ، كما هو صريح هذا الخبر ، من إدخاله في الغنيمة التي هي كذلك كتاباً وسنّة ، وتمام الكلام في الفقه .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) في المصدر : ومن رزق .

٧ ـ ﴿ باب أنّ الخمس لا يجب إلاّ بعد المؤونة، وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس ﴾

[٨٢٣٧] ١ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن إبراهيم بن محمد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث (عليه السلام) ، أسأله عما يجب في الضّياع ، فكتب : « الخمس بعد المؤونة» قال : فناظرت أصحابنا فقالوا : المؤونة بعد ما يأخذ السّلطان وبعد مؤونة الرّجل ، فكتبت إليه : إنّك قلت : الخمس بعد المؤونة، وإن أصحابنا أختلفوا في المؤونة، فكتب : « الخمس بعد ما يأخذ السّلطان ، وبعد مؤونة الرّجل وعياله » .

الباب ٧

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦١ .

أبواب قسمة الخمس

١ ـ ﴿ باب أنّه يقسم ستّة أقسام : ثلاثة للإمام ، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السّبيل ، ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمّه وحدها ، الذّكر والأُنثى منهم ، وأنّه ليس في مال الخمس زكاة ﴾

[٨٢٣٨] ١ ـ الصّدوق في الأمالي : عن علي بن أحمد الدّقاق ، عن محمد بن الحسن الطّاري ، عن محمد بن الحسين الخشّاب ، عن محمد بن محسن ، عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ وذكر خطبة طويلة منها ـ وأعجب بلا صنع منّا ، من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها ، ومعجونة بسطها في إنائها ، فقلت له : أصدقة أم نذر أم زكاة ؟ وكلّ ذلك يحرم[1] علينا أهل بيت النبوّة ، وعوّضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب والسّنة » الخطبة .

[٨٢٣٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زكريّا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، سألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى

أبواب قسمة الخمس

الباب ١

١ ـ أمالي الصدوق ص ٤٩٧ .

(١) في نسخة : محرّم ، منه (قدّه) .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ح ٦٤ .

واليتامى والمساكين وابن السّبيل ﴾[١] قال : « أمّا خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله ، ولنا[٢] خمس الرسول ولأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السّبيل ، فقد علمت أنّا لا نأكل الصّدقة ولا تحلّ لنا ، فهي[٣] للمساكين وأبناء السّبيل » .

[٨٢٤٠] ٣ ـ وعن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « إنّ الله لا إله إلاّ هو ، لمّا حرّم علينا الصّدقة أنزل لنا الخمس ، والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة ، والكرامة أمر لنا حلال » .

[٨٢٤١] ٤ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « سمعت أن نجدة الحروري ، كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن موضع الخمس[١] ، فكتب إليه : أمّا الخمس ، فإنّا نزعم أنّه لنا ، ويزعم قومنا أنّه ليس لنا فصبرنا » .

ورواه الصّدوق في الخصال[٢] : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد وعبد الله ابني عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : مثله .

---

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) في الطبعة الحجرية « وأمّا » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة : فهو .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٥ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦١ ح ٥٢ .

(١) في المصدر زيادة : لمن هو .

(٢) الخصال ص ٢٣٥ .

[٨٢٤٢] ٥ ـ البحار ، عن كتاب الاستدراك : عن التّلعكبري بإسناده عن الكاظم (عليه السلام) ، قال : « قال لي هارون : اتقولون إنّ الخمس لكم ؟ قال : نعم ، قال : إنّه لكثير ، قال : قلت : إنّ الّذي أعطانا[1] علم أنّه لنا غير كثير » .

[٨٢٤٣] ٦ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، متعمدين لخلافه ، ولو حملت النّاس على تركها لتفرّقوا عليّ ـ إلى أن قال ـ ولم أعط سهم ذي القربى إلاّ من أمر الله بإعطائه ، الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** ﴾[1] فنحن الّذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل فينا خاصّة ، لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً ، أكرم الله نبيّه (صلى الله عليه وآله) وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ النّاس » .

[٨٢٤٤] ٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الخمس ، قال (عليه السلام) : « هو لنا ، هو لأيتامنا ولمساكيننا ولابن السّبيل منّا ، وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السّبيل ، وهو لنا » الخبر .

[٨٢٤٥] ٨ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد بن

---

٥ ـ البحار ج ٩٦ ص ١٨٨ ح ٢٠ .

(١) في المصدر : أعطاناه .

٦ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٦٢ بأختلاف .

(١) الأنفال ٨ : ٤١ .

٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ٣٦ .

٨ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٤٩ .

هشام ، معنعنا عن ديلم بن عمرو ، قال : إنا لقيام بالشّام إذ جيء بسبي آل محمد (عليهم السلام) ، حتّى أقيموا على الدّرج ، إذ جاء شيخ من أهل الشّام فقال : أنصت لي الحمد الله الّذي قتلكم وقطع قرن الفتنة ، قال له علي بن الحسين (عليهما السلام) : « أيّها الشّيخ[1] فقد نصت لك حتّى أبدأت[2] لي عمّا في نفسك من العداوة ، هل قرأت القرآن» ؟قال: نعم، قال: «وجدت لنا فيه حقّاً خاصّة دون المسلمين» ، قال: لا، قال: «ما قرأت القرآن»، قال : بلى قد قرأت القرآن ، قال: «فما قرأت الأنفال ﴿ **واعلموا انّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى** ﴾[3] اتدرون من هم»؟ قال : لا ، قال : « فإنّا نحن هم » ، قال : لأنكم أنتم[4] هم ؟! قال : « نعم » ، فرفع الشّيخ يده إلى السّماء ، ثم قال : اللّهم إنّي أتوب إليك من قتل آل محمد ، ومن عداوة آل محمد (عليهم السلام) .

[٨٢٤٦] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنّه قال : « والخمس لنا أهل البيت ، في اليتيم منّا والمسكين وابن السّبيل ، وليس فينا مسكين ولا ابن السّبيل اليوم بنعمة الله ، فالخمس لنا موفراً ، ونحن شركاء النّاس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس » .

[٨٢٤٧] ١٠ ـ السّيد حيدر الآملي في الكشّكول : عن المفضّل بن عمر قال : قال مولاي الصّادق (عليه السلام) : « لمّا وليّ أبو بكر قال له

---

(١) في المصدر زيادة : أنصت لي .

(٢) وفيه : أبديت .

(٣) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٤) في المصدر : إنّكم لأنتم .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .

١٠ ـ الكشكول ص ٢٠٣ باختلاف في اللفظ .

عمر : إنّ النّاس عبيد هذه الدّنيا لا يريدون غيرها ، فامنع عن عليّ (عليه السلام) الخمس والفيء وفدكاً ، فإنّ شيعته إذا علموا ذلك تركوا عليّاً (عليه السلام) رغبة في الدّنيا ، وإيثاراً ومحاباة[١] عليها ، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك ـ إلى أن قال ـ قال علي (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) : سيري إلى أبي بكر وذكريه فدكاً مع الخمس والفيء ، فصارت فاطمة (عليها السلام) إليه ، وذكرت فدكاً مع الخمس والفيء ، فقال لها : هاتي بيّنة يا بنت رسول الله ، فقالت له : أمّا فدك ، فأنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه (صلى الله عليه وآله) قرآناً ، يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقّي ، قال الله تعالى ﴿ **فآت ذا القربى حقّه** ﴾[٢] فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنحلني وولدي فدكاً ، فلمّا تلا عليه جبرئيل ﴿ **والمسكين وابن السّبيل** ﴾[٣] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما حقّ المسكين وابن السّبيل ؟ فأنزل الله ﴿ **واعلموا انّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل** ﴾[٤] فقسم الخمس خمسة أقسام ، فقال : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[٥] فما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لذي القربى ، ونحن ذو القربى ، قال الله تعالى : ﴿ **قل لا اسئلكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى** ﴾[٦] فنظر أبو

---

(١) كان في الطبعة الحجرية « ومحاماة » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢و٣) الروم ٣٠ : ٣٨ .

(٤) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٥) الحشر ٥٩ : ٧ .

(٦) الشورى ٤٢ : ٢٣ .

بكر إلى عمر فقال : ما تقول ؟ فقال عمر:[من ذي القربى][٧] ومن اليتامى والمساكين وابن السّبيل ؟ فقالت فاطمة (عليها السلام) : اليتامى الّذين يأتمون بالله وبرسوله وبذي القربى ، والمساكين الّذين أسكنوا معهم في الدّنيا والآخرة ، وابن السّبيل الذي[٨] يسلك مسلكهم ، قال عمر : فإذا الفيء والخمس كلّه لكم ولمواليكم ولأشياعكم ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : أمّا فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا ، وأمّا الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا ، كما ترى في كتاب الله ، قال عمر : فما لسائر المهاجرين والأنصار والتّابعين لهم بإحسان ؟ قالت فاطمة (عليها السلام) : إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصّدقات الّتي قسمها وأوجبها في كتابه ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ **إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب** ﴾[٩] إلى آخر القصّة ، قال عمر : فدك لك خاصّة ، والفيء لكم ولأوليائك ، ما أحسب أنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرضون بهذا ، قالت فاطمة (عليها السلام) : فإنّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له ، وقسم على الموالاة والمتابعة ، لا على المعاداة والمخالفة » الخبر .

---

(٧) أثبتناه من المصدر .

(٨) كان في الطبعة الحجرية « الذين » وما أثبتناه من المصدر .

(٩) التوبة ٩ : ٦٠ .

٢ ـ ﴿ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم ، فإن أعوز فمن نصيب الإمام ، فإن فضل شيء فهو له ، واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السّبيل ، في بلد الأخذ لا في بلده ﴾

[٨٢٤٨] ١ ـ الشّيخ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : قال : حدّثني الحسين بن سعيد ، معنعنا عن زيد بن الحسن الأنماطي ، قال : سمعت أبان بن تغلب يسأل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن قول الله : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول فاتّقوا الله ﴾[١] فيمن نزلت ؟ قال : « والله فينا نزلت خاصّة[٢] » قلت : فإنّ أبا الجارود روى عن زيد بن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : الخمس لنا ما احتجنا إليه ، فإذا استغنينا عنه فليس لنا ان نبني الدّور والقصور ، قال : « فهو كما قال زيد ، إنّما سألت عن الأنفال ، فهي لنا خاصّة » .

الباب ٢

١ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٤٩ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

(٢) في المصدر زيادة : ما أشركنا فيها أحد .

أبواب الأنفال
وما يختص بالامام

١ ـ ﴿ باب أنّ الأنفال كلّما يصطفيه من الغنيمة ، وكلّ أرض ملكت بغير قتال ، وكلّ أرض موات ، ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والأجام ، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه ﴾

[٨٢٤٩] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : « ولنا الصّفي » قال قلت له : وما الصّفي ؟ قال : « الصّفي من كلّ رقيق وابل يبتغى[1] أفضله ثم يضرب بسهم ، ولنا الأنفال » قال : قلت له : وما الأنفال ؟ قال : « المعادن منها والأجام ، وكلّ أرض لا ربّ لها ، ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت فدك من ذلك » .

[٨٢٥٠] ٢ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنّه قال : ركز جبرئيل (عليه السلام) برجله حتّى جرت خمسة أنهار ، ولسان الماء يتبعه ، الفرات ودجلة والنّيل ونهر

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)

الباب ١

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦ .

(١) في المصدر : ينتفى .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

مهربان ونهر بلخ ، فما سقت وسقى منها فللإمام ، والبحر المطيف بالدّنيا ، وروى أنّ الله جلّ وعزّ جعل مهر فاطمة (عليها السلام) خمس الدّنيا ، فما كان لها صار لولدها (عليهم السلام) » .

[٨٢٥١] ٣ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إنّ الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة[١] دم ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّه من الفيء ، فهذا لله وللرّسول ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام من بعد الرّسول » .

[٨٢٥٢] ٤ ـ وفي رواية أخرى ، عن أحدهما ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « كلّ من مات لا مولى له ولا ورثة له ، فهو من أهل هذه الآية ﴿ **يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول** ﴾[١] » .

[٨٢٥٣] ٥ ـ وفي رواية أبي سنان : « هي القرية[١] التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت ، فهي لله وللرّسول » .

[٨٢٥٤] ٦ ـ وفي رواية محمد بن سنان ومحمد الحلبي ، عنه

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٧ .

(١) هراق الماء هِراقة : أي صَبَّه . (لسان العرب ـ هرق ـ ج ١٠ ص ٣٦٦) .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ٦ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٦ .

(١) في المصدر : القرى .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤ .

(عليه السلام) ، قال : « من مات وليس له مولى ، فما له من الأنفال » .

[٨٢٥٥] ٧ ـ وفي رواية زرارة عنه (عليه السلام) ، قال : « هي كلّ أرض جلا أهلها ، من غير أن يحمل عليهم(١) خيل(٢) ولا ركاب ، فهي نفل لله وللرّسول » .

[٨٢٥٦] ٨ ـ وعن سماعة بن مهران قال : سألته (عليه السلام) عن الأنفال ، قال : « كلّ أرض خربة ، وأشياء تكون للملوك ، فذلك خاص للإمام (عليه السلام) ، ليس للنّاس فيه سهم ، قال : ومنها البحرين ، لم يوجف بخيل ولا ركاب » .

[٨٢٥٧] ٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنّه قال : « ما كان من أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال ، أو قوم صالحوا أو اعطوا بأيديهم ، أو ما كان من أرض خراب أو بطون أودية ، فذلك كلّه لرّسول (صلى الله عليه وآله) يضعه حيث أحبّ ، وهو بعده للإمام ، وقوله: ﴿ لله ﴾ تعظيماً له ، والأرض وما فيها لله جلّ ذكره ، ولنا في الفيء سهم ذوي القربى ، ثم نحن شركاء النّاس فيما بقي » .

[٨٢٥٨] ١٠ ـ وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول** ﴾(١) قال : « هي

---

٧ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥ .

(١) في المصدر : عليها .

(٢) في المصدر زيادة : ولا رجال .

٨ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٨ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٥ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

كلّ قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون ، وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحبّ » .

[٨٢٥٩] ١١ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾[1] الآية ، قال : « من مات وليس له قريب يرثه ولا مولى ، فما له من الأنفال » .

٢ ـ ﴿ باب أنّ الأنفال كلّها للإمام (عليه السلام) خاصّة ، لا يجوز التّصرف في شيء منها إلاّ بإذنه ﴾

[٨٢٦٠] ١ ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره : عن بشير الدّهان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع النّاس جهلنا ، لنا صفو المال ، ولنا الأنفال ، ولنا كرائم القرآن » .

[٨٢٦١] ٢ ـ وعنه قال : كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، والبيت غاصّ بأهله ، فقال لنا : « احببتم وأبغضنا النّاس ، ووصلتم وقطعنا النّاس ، وعرفتم وأنكرنا النّاس ، وهو الحقّ وأنّ الله اتّخذ محمداً عبداً قبل أن يتّخذه رسولاً ، وأنّ عليّاً عبد نصح لله فنصحه ، وأحبّ الله فأحبّه ، وحبّنا بين في كتاب الله ، لنا صفو المال ، ولنا الأنفال » الخبر .

[٨٢٦٢] ٣ ـ وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) :

---

١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٧ ح ٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٩ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٠ .

﴿يسئلونك عن الأنفال﴾[١] قال : « ما كان للملوك فهو للإمام » قلت : فإنّهم يقطعون[٢] ما في أيديهم أولادهم ونساءهم وذوي قرابتهم وأشرافهم ، حتّى بلغ ذكر من الخصيان ، فجعلت لا أقول في ذلك شيئاً ، إلّا قال : « وذلك » حتّى قال : « يعطى منه ما بين الدّرهم إلى المائة والألف ـ ثم قال ـ هذا عطاؤ نا فامنن أو أمسك بغير حساب » .

[٨٢٦٣] ٤ ـ وعن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « في سورة الأنفال جدع الأنوف » .

[٨٢٦٤] ٥ ـ وعن أبي الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « يا أبا الصّباح ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، ونحن الرّاسخون في العلم ، ونحن المحسودون » .

[٨٢٦٥] ٦ ـ وعن أبي مريم الأنصاري ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن قوله تعالى: ﴿ يسئلونك عن الأنفال ﴾[١] الآية ، قال : « سهم لله ، وسهم للرّسول » . قال قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال : « للمسلمين » .

قلت : الخبر معارض للأخبار المتضافرة من جهتين ، غير مقاوم لها من جهات ، فلا يجوز الاعتماد عليها .

[٨٢٦٦] ٧ ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النّعماني في تفسيره : عن أحمد بن

---

(١) الأنفال ٨ : ١ .

(٢) في المصدر : يعطون .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٦ ح ٣ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٥٥ .

٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٢ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٧ ـ تفسير النعماني ص ٧٠ .

محمد بن عقدة ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال ـ بعد كلام له في الخمس ـ : « ثم أنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك ، الأنفال الّتي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال الله تعالى : يسئلونك الأنفال قل الأنفال لله والرسول فحرّفوها وقالوا : يسئلونك عن الأنفال وإنّما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم ، فأجابهم الله تعالى بما تقدّم ذكره ، والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فاتّقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾[1] أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقّونه ، وما كان لله ولرسوله فهو للإمام ، وله نصيب آخر من الفيء » الخبر .

[٨٢٦٧] ٨ ـ أبوعمرو الكشي في رجاله : عن أبي صالح خالد بن حامد ، قال : حدّثني أبو سعيد الآدمي ، قال : حدّثني بكر بن صالح ، عن عبد الجبّار بن مبارك النّهاوندي ، قال : أتيت سيّدي سنة تسع ومائتين فقلت : جعلت فداك ، إني رويت عن آبائك (عليهم السلام) : أنّ كلّ فتح فتح بضلالة فهو للإمام (عليه السلام) ، فقال : « نعم » قلت : جعلت فداك ، فإنّه أتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضّلالة ، وقد تخلّصت من الّذين ملكوني بسبب من الأسباب ، وقد أتيتك مسترقاً مستعبداً ، فقال : « قد قبلت » قال : فلمّا حضر خروجي إلى مكّة ، قلت له : جعلت فداك إنّي قد حججت وتزوّجت ، ومكسبي

---

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٨ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٨٣٩ ح ١٠٧٦ .

ممّا تعطف عليّ إخواني ، لا شيء لي غيره ، فمرني بأمرك ، فقال لي : « إنصرف إلى بلادك ، وأنت من حجّك وتزويجك وكسبك في حلّ » فلمّا كانت سنة ثلاث عشرة ومائتين أتيته (عليه السلام) ، وذكرته العبوديّة الّتي التزمتها ، فقال : « أنت حرّ لوجه الله » قلت له : جعلت فداك أكتب لي (به عهدة)[1] ، فقال : « تخرج إليك غداً » فخرج إليّ مع كتبي كتاب فيه : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي ، لعبد الله بن المبارك فتاه ، إنّي أعتقك لوجه الله والدّار الآخرة ، لا ربّ لك إلّا الله ، وليس عليك سبيل ، وأنت مولاي ومولى عقبي من بعدي ، وكتب في المحرّم سنة ثلاث عشرة ومائتين » . ووقع فيه محمد بن علي بخط يده ، وختم بخاتمه صلوات الله عليهما .

٣ ـ ﴿ باب وجوب إيصال حصّة الإمام (عليه السلام) من الخمس إليه مع الإمكان ، وإلى بقيّة الأصناف مع التّعذّر ، وعدم جواز التّصرف فيها بغير إذنه (عليه السلام) ﴾

[٨٢٦٨] ١ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثّاني (عليه السلام) ، إذ أدخل إليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني ، وكان يتولّى له ، فقال له : جعلت فداك ، اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإنّي أنفقتها ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : « أنت في حلّ » فلمّا خرج صالح من عنده ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « أحدهم يثب على مال[1] آل محمد

---

(١) في المصدر : عهدك .

الباب ٣

١ ـ الغيبة ص ٢١٣ .

(١) في المصدر : أموال حقّ .

(عليهم السلام) ، وفقرائهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فيأخذه ثمّ يقول : اجعلني في حلّ ، أتراه ظنّ بي أن[٢] أقول له : لا[٣] ، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً » .

[٨٢٦٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العيّاشي : عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اصلحك الله ، ما أيسر ما يدخل به العبد النّار ؟ قال : « من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم » .

قلت : في اختصاص سهمه (عليه السلام) مع تعذّر إيصاله إليه ، بشركائه مع احتياجهم كلام طويل ، وهذه من المسائل العويصة الّتي اختلفت فيها الأقوال وتشتّت فيها الآراء ، وهي مع ذلك محلّ للابتلاء ، وتمام الكلام يطلب من محلّه ، وما اختاره أحوط في بعض الموارد ، والله العالم .

٤ ـ ﴿ باب إباحة حصّة الإمام (عليه السلام) من الخمس للشّيعة مع تعذّر إيصالها إليه ، وعدم احتياج السّادات ، وجواز تصرّف الشّيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام (عليه السلام) ، مع الحاجة وتعذّر الإيصال ﴾

[٨٢٧٠] ١ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره : عن جعفر بن محمد الفزاري ، عن محمد بن مروان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عبد الله ، عن الثّمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قال الله

---

(٢) وفيه : أنّي .

(٣) وفيه زيادة : أفعل .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨ .

الباب ـ ٤

١ ـ تفسير فرات الكوفي ص ١٥٨ .

تبارك وتعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذي القربى** ﴾[١] فما كان للرّسول فهو لنا ، وشيعتنا حللّناه لهم وطبنا[٢] لهم ، يا أبا حمزة والله لا يضرب على شيء من (الأشياء فهو)[٣] في شرق الأرض ولا غربها إلّا كان حراماً سحتاً ، على من نال منه شيئاً ، ما خلانا وشيعتنا ، وأنّا (طيبناه لكم وجعلناه)[٤] لكم ، [والله][٥] يا أبا حمزة ، لقد (غصبونا ومنعونا)[٦] حقّنا » .

[٨٢٧١] ٢ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم** ﴾[١] أي طاب مواليدكم ، لأنّه لا يدخل الجنّة إلّا طيّب المولد ﴿ **فادخلوها خالدين** ﴾[٢] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا ، واشتروا به الأماء وتزوّجوا به النّساء ، ألا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ ، لتطيب مواليدهم » .

[٨٢٧٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : سئل الصّادق (عليه السلام) ، فقيل له : يا ابن رسول الله ، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به ، إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (عليه السلام) : « ما انصفناهم إن

---

(١) الحشر ٥٩ : ٧ .
(٢) في المصدر : وطيبناه .
(٣) في المصدر : السهام .
(٤) في الطبعة الحجرية : « طبناه فاماه » وما أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر .
(٦) في المصدر : عصينا وشيعتنا .
٢ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٤ .
(١و٢) الزمر ٣٩ : ٧٣ .
٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٤ .

واخذناهم[1] ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم » .

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الخمس ﴾

[٨٢٧٣] ١ ـ الشيخ شرف الدّين في تأويل الآيات الباهرة : عن تفسير الجليل محمد بن العبّاس بن الماهيار ، عن محمد بن أبي بكر ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عيسى بن داود ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه : « أنّ رجلاً سأل أباه محمد بن علي (عليهم السلام) ، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **والّذين في أموالهم حقّ معلوم للسّائل والمحروم** ﴾[1] فقال أبي : احفظ يا هذا وانظر كيف تروي عنّي ، إنّ السائل والمحروم شأنهما عظيم ، أمّا السّائل فهو رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسألته الله حقّه ، والمحروم هو من حرم الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذرّيته الأئمّة (عليهم السلام) ، هل سمعت وفهمت ؟ ليس هو كما يقول النّاس » .

[٨٢٧٤] ٢ ـ ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن السّندي[1] بن الرّبيع ، قال : لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً ، وكان

---

(١) الموجود في المصدر هذه العبارة فقط (وقال الصادق (عليه السلام) : ما أنصفناهم إن واخذناهم .

الباب ٥

١ ـ تأويل الآيات الباهرة : لم نجده في مظانه ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ١٨٨ .

(١) المعارج ٧٠ : ٢٤ و ٢٥ .

٢ ـ الكافي ج ١ ص ٣٣٨ .

(١) في المصدر : السري ، والظاهر هو الصواب راجع معجم رجال الحديث ٨ : ٤١ و ٣١٦ .

لا يغبّ إتيانه ، ثم انقطع عنه وخالفه ، وكان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي ، كان أحد رجال هشام ، وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة ، قال ابن أبي عمير : الدّنيا كلها للإمام على جهة الملك ، وأنّه أولى بها من الّذين هي في أيديهم ، وقال أبو مالك : ليس كذلك أموال(٢) النّاس لهم ، إلّا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له ، وذلك أيضاً قد بيّن الله للإمام أين يضعه ؟ وكيف يصنع به ؟ فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه ، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير ، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك .

[٨٢٧٥] ٣ ـ الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة في كتاب تحف العقول: رسالة الصادق (عليه السلام) في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال (عليه السلام) : « فهمت ما ذكرت إنّك اهتممت به ، من العلم بوجوه مواضع مالله فيه رضى، وكيف أمسك سهم ذي القربى منه ، وما سألتني من اعلامك ذلك كلّه ، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك ، ثمّ اعط في جنبك النّصف من نفسك ، فإنّه أسلم لك غداً عند ربّك ، المتقدّم أمره ونهيه إليك ، وفّقنا الله وإيّاك ، اعلم أنّ الله ربّي وربّك ، ما غاب عن شيء وما كان ربّك نسيّا ، وما فرّط في الكتاب من شيء ، وكلّ شيء فصّله تفصيلاً ، وأنّه ليس ما وضح الله تبارك وتعالى من أخذ ماله ، بأوضح ممّا أوضح الله من قسمته إيّاه في سبله ، لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن ، إلّا وقد اتبعه بسبله إيّاه غير مفرق بينه وبينه ، يوجبه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم ، كما يزول ما بقي سواه عمّن سمّي له ، لأنّه يزول عن الشّيخ بكبره ، والمسكين

(٢) في المصدر : أملاك .
٣ ـ تحف العقول ص ٢٥٣ .

بغناه ، وابن السّبيل بلحوقه ببلده ، ومع توكيد الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليماً ، وبالنّهي عمّا ركب ممّن منعه تحرّجاً ، فقال الله جلّ وعزّ في الصّدقات ، وكانت أوّل ما افترض الله سبله: ﴿ **إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل** ﴾[1] فالله اعلم نبيّه (صلى الله عليه وآله) موضع الصّدقات ، وأنّها ليست لغير هؤلاء ، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ، ويكفّ الله جلّ جلاله نبيّه وأقرباءه عن صدقات النّاس وأوساخهم ، فهذا سبيل الصّدقات ، وأمّا المغانم فإنّه لمّا كان يوم بدر ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا ، فإنّ الله قد وعدني أن يفتح عليّ وأنعمني عسكرهم ، فلمّا هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم ، قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنّك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه ، وقلت : من أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم ، ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، وإنّي قتلت قتيلين لي بذلك البيّنة ، وأسرت أسيراً ، فاعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ، ثم جلس فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن من العدوّ ، ولا زهادة في الآخرة والمغنم ، ولكنّا تخوفنا إن بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين ، أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة ، وإنّك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا ، يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ، ثم جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس ، يقول ذلك كلّ واحد منهما ثلاث مرّات ، فصد النّبي (صلى الله عليه وآله) بوجهه ، فأنزل الله عزّ

---

(١) التوبة ٩ : ٦٠ .

وجلّ ﴿ **يسألونك عن الأنفال** ﴾[٢] والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ ، مثل قوله:﴿ **ما أفاء الله على رسوله** ﴾[٣] ومثل قوله:﴿ **انّما غنمتم من شيء** ﴾[٤] ثم قال : ﴿ **قل الأنفال لله والرسول** ﴾[٥] فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ، ثم قال ﴿ **فاتّقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين** ﴾[٦] فلمّا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمدينة ، أنزل الله عليه:﴿ **واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** ﴾[٧] فأمّا قوله:﴿ لله ﴾ فكما يقول الإنسان : هو لله ولك ، ولا يقسم لله منه شيء ، فخمّس رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغنيمة الّتي قبض بخمسة أسهم ، فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده ، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب ، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين ، وسهماً لمساكينهم ، وسهماً لابن السّبيل من المسلمين في غير تجارة ، فهذا يوم بدر ، وهذا سبيل الغنائم التي اخذت بالسّيف ، وأمّا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة ، اعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف اموالهم ، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل ، فلمّا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بني قريظة والنّضير وقبض أموالهم ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) للأنصار : إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم ، وقسمت

---

(٢) الأنفال ٨ : ١ .

(٣) الحشر ٥٩ : ٧ .

(٤) الأنفال ٨ : ٤١ .

(٥و٦) الأنفال ٨ : ١ .

(٧) الأنفال ٨ : ٤١ .

لهم هذه الأموال دونكم ، وإن شئتم تركتم اموالكم ودوركم ، وقسمت لكم معهم ، قالت الأنصار : بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا واموالنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله منهم** ـ يعني يهود قريظة ـ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾[٨] لأنّهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه[٩] بخيل ولا ركاب ثم قال تعالى : ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصّادقون** ﴾[١٠] فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النّبي (صلى الله عليه وآله) ، [وصدق][١١] وأخرج أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من العرب ، لقوله : ﴿ **الّذين أخروجوا من ديارهم وأموالهم** ﴾ **لأن قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ، ولم يكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر** منها ، ثمّ أثنى على المهاجرين الّذين جعل لهم الخمس ، وبرأهم من النّفاق بتصديقهم إيّاه ، حين قال:أولئك هم الصّادقون لا الكاذبون ، ثمّ أثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا ، وحبهم للمهاجرين وإيثارهم إيّاهم ، وأنّهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة ، يقول : حزازة[١٢] ممّا أُوتوا ، يعني المهاجرين دونهم ، فأحسن الثّناء عليهم فقال:﴿ **والّذين تبوّؤا الدّار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**

---

(٨) الحشر ٥٩ : ٦ .

(٩) في المصدر : عليهم .

(١٠) الحشر ٥٩ : ٨ .

(١١) أثبتناه من المصدر .

(١٢) الحزازة : وجع في القلب من غيظ ونحوه والجمع حزازات . (مجمع البحرين ـ حزز ـ ج ٤ ص ١٥) .

ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[١٣] وقد كان رجال اتبعوا النّبي (صلى الله عليه وآله) ، قد وترهم المسلمون فيما أخذوا من أموالهم ، فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم ، فلمّا حسن إسلامهم استغفروا لأنفسهم ممّا كانوا عليه من الشّرك ، وسألوا الله أن يذهب بما في قلوبهم من الغلّ لمن سبقهم إلى الإيمان ، واستغفروا لهم حتّى يحلل ما في قلوبهم ، وصاروا إخواناً لهم ، فأثنى الله على الّذين قالوا ذلك خاصّة ، فقال:﴿ **والّذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤف رحيم** ﴾[١٤] فأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، المهاجرين عامة من قريش ، على قدر حاجتهم فيما يرى ، لأنّها لم يخمس فتقسم بالسّوية ، ولم يعط أحداً منهم شيئاً ، إلاّ المهاجرين من قريش ، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما:سهل بن حنيف ، وللآخر : سماك بن خرشة أبو دجّانة ، فإنّه أعطاهما لشدّة حاجة كانت بهما من حقّه ، وأمسك النّبي (صلى الله عليه وآله) من أموال بني قريظة والنّضير ، ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، سبع حوائط لنفسه ، لأنّه لم يوجف على فدك خيل أيضاً ولا ركاب ، وأمّا خيبر فإنّها كانت مسيرة ثلاثة أيّام من المدينة ، وهي أموال اليهود ، ولكنّه أوجف عليه خيل وركاب وكانت فيها حرب ، فقسّمها على قسمة بدر ، فقال الله : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا** ﴾[١٥] فهذا سبيل ما أفاء

---

(١٣) الحشر ٥٩ : ٩ .

(١٤) الحشر ٥٩ : ١٠ .

(١٥) الحشر ٥٩ : ٧ .

الله على رسوله ممّا أوجف عليه خيل وركاب ، وقد قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية الّتي أوّلها تعليم وآخرها تحرّج ، حتّى جاء خمس السّوس وجند يسابور[١٦] إلى عمر ، وأنا والمسلمون والعباس عنده ، فقال عمر لنا : إنّه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها ، حتّى لا حاجة بكم اليوم ، وبالمسلمين حاجة وخلل ، فأسلفونا حقّكم من هذا المال ، حتّى يأتي الله بقضائه من أوّل شيء يأتي المسلمين ، فكففت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً ، لو الححنا عليه فيه ، أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه ، أعني ميراث نبيّنا (صلى الله عليه وآله) ، [حين الححنا عليه فيه][١٧] فقال له العبّاس : لا تغمز في الّذي لنا يا عمر ، فإنّ الله قد أثبته لنا [بأثبت][١٨] ممّا أثبت به المواريث ، [بيننا][١٩] فقال عمر : وأنتم أحقّ من أرفق المسلمين وشفعني ، فقبضه عمر ، ثم قال : لا والله ما آتيهم ما يقبضنا حتّى لحق بالله ، ثم ما قدرنا عليه بعده ، ثم قال علي (عليه السلام) : إنّ الله حرّم على رسوله (صلى الله عليه وآله) الصّدقة ، فعوّضه منها سهماً من الخمس ، وحرّمها على أهل بيته خاصّة دون قومهم ، وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم ، لأنهم إنّما أعطوا سهمهم لأنّهم قرابة نبيّهم والّتي لا تزول عنهم ، الحمد الله الّذي جعله منّا وجعلنا منه ، فلم يعط

---

(١٦) السوس : بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي (عليه السلام) ، تعريب الشوش ومعناه : الحُسن والنزه والطيب (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٨٠) .

وجند يسابور : مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير بها النخل والزروع والمياه (معجم البلدان ج ٢ ص ١٧٠) .

(١٧ ـ ١٩) أثبتناه من المصدر .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحداً من الخمس غيرنا وغير خلفائنا [٢٠] وموالينا ، لأنّهم منّا ، وأعطى من سهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم ، معونة في الّذي كان بينهم ، فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعة ، وما وعد من أمره فيهم ، ونوّره بشفاء من البيان وضياء من البرهان ، جاء به الوحي المنزل ، وعمل به النبّي المرسل ، فمن حرّف كلام الله أو بدّله بعد ما سمعه وعقله ، فإنّما إثمه عليه ، والله حجيجه فيه ، والسّلام عليك ورحمة الله وبركاته » .

(٢٠) في المصدر : حلفائنا .

كتاب الصيام

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب وجوب الصوم ونيّته .

أبواب ما يمسك عنه الصّائم ووقت الإمساك .

أبواب آداب الصّائم .

أبواب من يصحّ منه الصّوم .

أبواب أحكام شهر رمضان .

أبواب بقيّة الصّوم الواجب .

أبواب الصّوم المندوب .

أبواب الصّوم المحرّم والمكروه .

أبواب وجوب الصوم ونيّته

١ ـ ﴿ باب وجوبه ، وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه ﴾

[٨٢٧٦] ١ ـ علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمّة : عن عبد العزيز الجنابذي ، عن رجاله قال : قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن هارون الضّبي ، إملاء قال : وجدت في كتاب والدي ، حدّثنا جعفر بن محمّد بن حمزة العلوي قال : كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الرضا (عليهم السلام) ، اسأله : لما فرض الله تعالى الصّوم ؟ فكتب اليّ : « فرض الله تعالى الصوم ، ليجد الغني مسّ الجوع ، ليحنو على الفقير » .

[٨٢٧٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « صوم شهر رمضان ، فرض في كلّ عام » .

أبواب وجوب الصوم ونيته

الباب ١

١ ـ كشف الغمة ج ٢ ص ٤٠٣ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

٢ ـ ﴿ باب وجوب النيّة للصّوم الواجب ليلا ، فمن تركها فله تجديدها في الفرض ، ما بينه وبين الزّوال ، ما لم يفطر ﴾

[٨٢٧٨] ١ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا صيام لمن لا يبيت الصّيام من اللّيل » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من لم يبيت الصّيام من اللّيل ، فلا صيام له »[1] .

[٨٢٧٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لا تصام الفريضة ، إلّا باعتقاد [و][1] نيّة » .

[٨٢٨٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : « أنّ رجلا من الأنصار ، أتى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فصلّى معه صلاة العصر ، ثم قام فقال : يا رسول الله ، إني كنت اليوم في ضيعة لي ، وإنّي لم أُطعم شيئا ، أفاصوم ؟ قال : نعم ، قال : إن عليّ يوما من رمضان ، فاجعله مكانه ؟ قال : نعم » .

الباب ٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ١٣٣ ح ٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ الجعفريات ص ٦١ .

[٨٢٨١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة ، وهي النّية » .

٣ ـ ﴿ باب جواز تجديد النيّة ، في الصّوم المندوب ، الى قرب الغروب ﴾

[٨٢٨٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه : « أنّ عليّا (عليهم السلام) ، كان يقول : إذا لم يفرض الرّجل على نفسه الصّيام ـ ثم ذكر الصّيام قبل أن يأكل أو يشرب ـ فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

[٨٢٨٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من أصبح لا ينوي الصوم ، ثم بدا له أن يتطوّع ، فله ذلك ما لم تزل الشّمس ، وكذلك إن أصبح صائما متطوعاً ، فله أن يفطر ، ما لم تزل الشّمس » .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٤ ـ ﴿ باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان ، جاز له الإفطار قبل الزّوال مع سعة الوقت لا بعده ، ومن نوى صوماً مندوباً ، جاز له الإفطار متى شاء ، ويكره بعد الزّوال ، وحكم النّذر ﴾

[٨٢٨٤] ١ ـ فقه الرّضا (عليه السلام) : « إذا قضيت صوم شهراً ، والنذر ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشّمس ، فإن أفطرت بعد الزّوال ، فعليك كفّارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان » .

[٨٢٨٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل ما على الرّجل ، إذا تكلّف [له][1] أخوه المسلم طعاما ، فدعاه وهو صائم ، فأمره أن يفطر ، ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة ، أو قضاء ، أو نذراً سماه ، وما لم يمل النّهار » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم الشّك ، بنيّة النّدب على أنّه من شعبان ، إذا كان علّة أو شبهة ، ولو بان من شهر رمضان أجزأه ، وكذا لو صام الشّهر كلّه أو بعضه ، وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ﴾

[٨٢٨٦] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ،

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٨٦ .

عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن علي ابن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث طويل في أنواع الصّوم : « وصوم يوم الشّك ، أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به (أن نصوم مع شعبان)[١] ، نهينا عنه أن ينفرد[٢] الرّجل بصيامه ، في اليوم الّذي يشك فيه النّاس » قلت : فإن لم يكن صام من شعبان[٣] ، فكيف يصنع ؟ قال : « ينوي ليلة الشك أنّه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه » قلت : وكيف يجزىء صوم التطوّع عن[٤] فريضة ؟ فقال : « لو أنّ رجلا صام شهر رمضان تطوّعا [وهو][٥] لا يعلم أنّه شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك أجزأه عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على الشّهر بعينه » الخبر .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[٦] ، وفي آخره : « ولو أنّ رجلا صام شهرا تطوّعا في بلد الكفر ، فلمّا أن عرف ، كان شهر رمضان ، وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان » الخ .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[٧] : « إذا شككت في يوم ، لا تعلم أنّه من شهر رمضان أو من شعبان ، فصم من شعبان ، فإن كان منه لم يضرّك ، وإن كان من شهر رمضان ، جاز لك في رمضان » الخ .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) في المصدر : يتفرّد .
(٣) في المصدر زيادة : شيئا .
(٤) وفيه : من .
(٥) أثبتناه من المصدر .
(٦) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(٧) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٦ - ﴿ باب عدم جواز صوم يوم الشّك بنية الفرض ، فإن فعل وبان من شهر رمضان ، وجب قضاؤه ﴾

[٨٢٨٧] ١ - درست بن أبي منصور في كتابه : قال : حدّثني بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اليوم الّذي يشك فيه من رمضان أو من شعبان ، يصومه الرّجل فيتبيّن له أنّه من رمضان ، قال : « عليه قضاء ذلك اليوم ، إن الفرائض لا تؤدّى على الشّك » .

[٨٢٨٨] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ومن صام على شكّ فقد عصى » .

[٨٢٨٩] ٣ - وعن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لأن أفطر يوما من [شهر][1] رمضان ، أحبّ اليّ من أن أصوم يوما من شعبان ، (أُريده من)[2] رمضان » .

الباب ٦

١ - كتاب درست بن ابي منصور ص ١٦٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : أزيده في شهر .

أبواب مايمسك عنه الصائم
ووقت الامساك

١ - ﴿ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشّرب ، وعدم بطلان الصّوم بشيء ، سوى المفطرات المنصوصة ﴾

[٨٢٩٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واتقّ في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشّرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله ، وعلى الرّسول ، وعلى الأئمة (عليهم السلام) ، والخنا من الكلام ، والنّظر الى ما لا يجوز » .

[٨٢٩١] ٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وأدنى ما يتمّ به فرض صومه ، العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنيّة صادقة ، وترك الأكل والشّرب والنكاح نهارا[١] ، وأن يحفظ في صومه جميع[٢] جوارحه كلّها ، عن[٣] محارم الله متقرّبا بذلك كلّه اليه ، فإذا فعل ذلك ، كان مؤدّيا لفرضه » .

ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

(١) في نسخة « في نهاره كله » منه (قده) .

(٢) في المصدر : التوقي لجميع .

(٣) في المصدر : وكفّها عن .

٢ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصّائم ، عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) ، وعن الغيبة ، وحكم القضاء لو فعل ﴾

[٨٢٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأدنى ما يتمّ به فرض الصّوم العزيمة ، وهي النيّة ، وترك الكذب على الله وعلى رسوله ، ثمّ ترك الأكل والشّرب ، والنكاح ، والارتماس في الماء » .

وروي[١] : « أنّ الغيبة تفطر الصّائم » .

وروي[٢] : « إجتنبوا الغيبة[٣] واحذروا النّميمة ، فإنّهما يفطران الصّائم » .

[٨٢٩٣] ٢ ـ جامع الأخبار : عن النّبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من اغتاب مسلما أو مسلمة ، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه ، أربعين يوما وليلة ، إلّا أن يغفر له صاحبه » وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من اغتاب مسلما في شهر رمضان ، لم يؤجر على صيامه » .

[٨٢٩٤] ٣ ـ الصّدوق في المقنع : واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشّرب ، والجماع ، والارتماس [في الماء][١] والكذب على

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤ .

(٣) في المصدر : غيبة المؤمن .

٢ ـ جامع الأخبار ص ١٧١ .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الله ورسوله و[على][٢] الأئمة (عليهم السلام) .

٣ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصّائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقاعه فيه ، وصبّه على رأسه ، والتبرّد بثوب ، ونضح البوريا تحته ، والنضح بالمروحة ، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاع المرء في الماء ﴾

[٨٢٩٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) : أنّه كره للصّائم شم الطيب ، والرّيحان ، والارتماس في الماء ، خوفا من أن يصل من ذلك في حلقه شيء .

[٨٢٩٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تجلس المرأة في الماء ، فإنّها تحمل بقبلها ولا بأس للرّجل أن يستنقع فيه ، ما لم يرتمس فيه » .

الصّدوق في المقنع : مثله[١] .

٤ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصّائم عن الجماع ، وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها ، ووجوب الكفّارة بهما لو فعل ، وحكم الوطء في الدّبر ﴾

[٨٢٩٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال في الرّجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يمني : « أنّ عليه القضاء

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) المقنع ص ٦٠ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

والكفّارة » .

[٨٢٩٨] ٢ ـ وعن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال : إذا جامع [الرجل][1] امرأته في نهار شهر رمضان ، وهي نائمة لا تدري ، أو مجنونة ، فعليه القضاء والكفّارة ، ولا شيء عليها » .

[٨٢٩٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أنّ رجلا لصق بأهله في شهر رمضان وأدفق ، كان عليه عتق رقبة » .

[٨٣٠٠] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من جامع في نهار رمضان متعمّدا ، فعليه الكفّارة » .

٥ ـ باب جواز استدخال الصّائم الدّواء ، رجلا أو امرأة ، وتحريم احتقانه بالمائع ، دون الجامد

[٨٣٠١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أنّه نهى الصّائم عن الحقنة ، وقال : « إن احتقن أفطر » .

[٨٣٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): في سياق ما لا يجوز للصائم : « ولا يحتقن » .

[٨٣٠٣] ٣ ـ الصّدوق في المقنع : ولا يجوز أن يحتقن .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١١ ح ٥٨ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

٦ ـ ﴿ باب كراهة السّعوط للصّائم ، وجواز احتجامه ، إن لم يخف ضعفا ﴾

[٨٣٠٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ، ولا يسعط[١] »، وقال (عليه السلام)[٢] : « ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة » .

[٨٣٠٥] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : أنّه كان يكره للصّائم أن يحتجم ، مخافة أن يعطش فيفطر .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا ، وجب عليه القضاء مع كفّارة مخيّرة : عتق رقبة ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ ، فإن عجز تصدّق بما يطيق ، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزأه ، وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق ﴾

[٨٣٠٦] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال :

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) السَّعوط : هو الدواء الذي يستعمل بأنف الانسان استنشاقا (مجمع البحرين ٤ : ٢٥٣ ولسان العرب ٧ : ٣١٤) .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦١ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

« أتى رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في شهر رمضان ، فقال : يا رسول الله إنّي قد هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : باشرت أهلي ، فغلبتني شهوتي حتى وصلت ، قال : هل تجد عتقا ؟ قال : لا والله ، ما ملكت مملوكا قط ، قال : فصم شهرين ، قال : والله ما أطيق الصّوم ، قال : فانطلق وأطعم ستّين مسكيناً ، [قال : والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمسة عشر صاعا من تمر وقال : اذهب فأطعم ستين مسكينا][1] لكل مسكين مدّ ، قال : يا رسول الله ، والّذي بعثك بالحقّ [نبيّاً][2] ما بين لا بيتها[3] من بيت أحوج منّا ، قال : فانطلق وكل[4] أنت وأهلك » .

[٨٣٠٧] ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا ، فإن استطاع أن يعتق رقبة اعتقها ، وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينا ، فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره ، فمتى أطاق الكفّارة كفّر ، وعليه مع الكفّارة قضاء يوم مكان اليوم الّذي أفطره » .

[٨٣٠٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأنّى له لمثله » .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) لابتا المدينة : وهما أرضان يكشفان المدينة من طرفيها تكثر فيها الصخور السوداء (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٦٨ ، ولسان العرب ج ١ ص ٧٤٦) .

(٤) في المصدر : فكله .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

وقال في سياق نوم الجنب : « فعليه قضاء ذلك اليوم ، والكفّارة ، وهو صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستّين »[١] .

وقال (عليه السلام) في باب الكفّارات[٢] : « واعلم أنّ الكفّارات ، على مثل المواقعة في شهر رمضان ، والأكل والشّرب ، فعليه لكل يوم عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، فإن عاد لزم لكلّ يوم مثل الكفّارة الأوّل ، وقد روي أنّ الثّلاثة عليه ، وهذا الّذي يختاره خواص الفقهاء ، ثم لا يدرك مثل هذا[٣] اليوم ابدا » .

[٨٣٠٩] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أفطر يوما من شهر رمضان ، أو جامع فيه ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكينا ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وأنى بمثله[١] .

وفي المقنع[٢] : واعلم أنّ من جامع في شهر رمضان ، وذكر مثله ، وفي آخره ، وأنّى له بمثله ، فإن لم يقدر على ذلك ، تصدّق بما يطيق .

[٨٣١٠] ٥ ـ العياشي : عن سماعة قال[١] : على الّذي افطر القضاء ،

---

(١) نفس المصدر ص ٢٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٦ .

(٣) في المصدر : ذلك .

٤ ـ الهداية ص ٤٧ .

(١) في نسخة : وأنّى له بمثله .

(٢) المقنع ص ٦٠ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٢ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٧٨ ح ٢

(١) كذا في المصدر والبحار ، واستظهر المصنّف (قدّه) : « قال : قال » .

لأن الله يقول: ﴿ ثم أتمّوا الصّيام الى اللّيل ﴾[٢] ، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل ، فعليه قضاؤه ، لأنّه أكل متعمدا .

٨ ـ ﴿ باب أنّ من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ، ناسيا ، لم يفسد صومه ، واجبا كان أو ندبا ، ووجب عليه إتمامه إن كان واجبا ، ولم يجب عليه قضاء ، ولا كفّارة ، إن كان في شهر رمضان ، أو قضائه ، وكذا الجاهل ﴾

[٨٣١١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾[١] قال : « استجيب لهم ذلك في الّذي ينسى فيفطر في شهر رمضان ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رفع الله عن أُمتي ، خطأها ، ونسيانها ، وما أُكرهت عليه ، فمن أكل ناسيا في شهر رمضان ، فليمض على صومه ، ولا شيء عليه ، والله اطعمه » .

[٨٣١٢] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصّادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « من أفطر يوما من شهر رمضان ـ الى أن قال ـ ومن فعل ذلك ناسيا ، فلا شيء عليه » .

[٨٣١٣] ٣ ـ وفي المقنع : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال

---

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٦ .

٢ ـ الهداية ص ٤٧ .

٣ ـ المقنع ص ٥٨ .

للزّهري : « وأمّا صوم الاباحة ، فمن أكل أو شرب ناسيا ، أو تقيّأ من غير تعمّد ، فقد أباح الله ذلك له ، وأجزأ عنه صومه » الخبر .

[٨٣١٤] ٤ ـ وفيه : إذا نسي الصّائم في شهر رمضان أو غيره ، فأكل و[١] شرب ، فإنّ ذلك رزق رزقه الله عزّ وجلّ ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، وكذلك[٢] إذا جامع في شهر رمضان ناسيا ، كان بمنزلة من أكل وشرب ، في شهر رمضان ناسيا ، وليس عليه شيء .

[٨٣١٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن نسيت وأكلت أو شربت ، فأتم صومك فلا قضاء عليك » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « وأمّا صوم الإباحة ، فمن أكل أو شرب ناسيا ، أو تقيّأ من غير تعمّد ، فقد أباح الله ذلك له ، وأجزأ عنه الصّوم » .

[٨٣١٦] ٦ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صام ثم نسي فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ، الله اطعمه وسقاه » .

---

٤ ـ المقنع ص ٦١ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) وفيه : وكان .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) نفس المصدر ص ٢٣ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١١ح ٥٧ .

٩ ـ باب أنّ من أجنب ليلا في شهر رمضان ، ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ، صح صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفّارة

[٨٣١٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن اصابتك جنابة في أوّل اللّيل ، فلا بأس أن تنام متعمّدا ، وفي نيّتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلب النّوم حتّى تصبح ، فليس عليك شيء » .

١٠ ـ باب أنّ من أجنب ليلا في شهر رمضان ، ثم نام ثم استيقظ ، ثم نام ناويا للغسل حتّى طلع الفجر ، وجب عليه القضاء خاصّة

[٨٣١٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام المتقدم : « إلا ان يكون انتبهت في بعض اللّيل ، ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت ، فعليك صوم ذلك اليوم ، وإعادة يوم آخر مكانه » .

١١ ـ باب تحريم تعمّد البقاء على الجنابة ، في شهر رمضان ، حتى يطلع الفجر ، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفّارة ، وأنّه لا ينبغي للجنب ، النّوم فيه ليلا ولا نهارا ، حتّى يغتسل

[٨٣١٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) ، أنّه

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

قال فيمن وطىء امرأته[١] في ليل شهر رمضان : « يتطهر[٢] قبل طلوع الفجر ، فإن ضيع الطّهر ، ونام متعمّدا حتى يطلع [عليه][٣] الفجر [وهو جنب][٤] ، فليغتسل وليستغفر ربّه ويتم صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن لم يتعمّد النّوم ، وغلبته عيناه حتّى أصبح ، فليغتسل حين يقوم ، ويتم صومه ولا شيء عليه » .

[٨٣٢٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : بعد الكلام السابق : « وإن تعمّدت النّوم الى ان تصبح ، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة ، وهو صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو إطعام ستّين مسكينا » .

١٢ ـ ﴿ باب حكم من نسي غسل الجنابة ، حتّى مضى شهر رمضان ، أو بعضه ﴾

[٨٣٢١] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام) ، سئل عن رجل احتلم أو جامع ، فنسي أن يغتسل جمعة ، فصلى جمعة وهو في شهر رمضان ، فقال علي (عليه السلام) : عليه قضاء الصلاة ، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان » .

نوادر الراوندي[١] : بإسناده الصحيح ، عن موسى بن جعفر ،

---

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه : فليتطّهر .

(٣، ٤) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٢١ .

(١) نوادر الراوندي ص ٤٦ .

عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

[٨٣٢٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أنّه سئل العالم (عليه السلام) ، عن رجل أجنب في رمضان ، فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصوم ، إذا اذكر » .

١٣ ـ ﴿ باب فساد الصوم ، ووجوب القضاء والكفارة ، بتعمد إيصال الماء الى الحلق ، ولو بالمضمضة والاستنشاق ، وكذا إيصال الغبار الغليظ ، والرائحة الغليظة الى الحلق ، دون دخان البخور ، مع عدم العمد ﴾

[٨٣٢٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بالسواك للصائم ، والمضمضة ، والاستنشاق ، إذا لم يبالغ ، ولا يدخل الماء في حلقه » .

[٨٣٢٤] ٢ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يتمضمض الصائم ـ الى أن قال ـ ويتبخر .

١٤ ـ ﴿ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة فيهما ، ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه ، للعبث ، أو التبرّد ، أو وضوء النافلة ، دون المضمضة للطهارة الواجبة ﴾

[٨٣٢٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠١ ح ١١ .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ـ المقنع ص ٦٠ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

أبيه ،عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : « من تمضمض وهو صائم ، فذهب الماء في بطنه ، فلا قضاء عليه إذا كان وضوءه واجبا ، وإذا كان تطوّعا عليه القضاء » .

[٨٣٢٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة ، فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه ، قال : « إذا كان وضوءه للصلاة المكتوبة ، فلا شيء عليه ، وإن كان لغير ذلك ، قضى ذلك اليوم » .

[٨٣٢٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واحذر السواك من الرطب ، وإدخال الماء في فيك للتلذذ ، في غير وضوء ، فإن دخل [منه][1] شيء في حلقك فقد أفطرت وعليك القضاء » .

١٥ ـ ﴿ باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن ، في أُذنه ﴾

[٨٣٢٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الصائم ، يقطر الدهن في أُذنه ، فقال (عليه السلام) : « إن لم يدخل حلقه ، فلا بأس » .

[٨٣٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يجوز للصائم أن يقطر في

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) اثبتناه من المصدر .

الباب ١٥
١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

أذنه شيئا ، ولا يسعط[1] ، ولا يحتقن » .

قلت: وهو محمول على ما إذا دخل حلقه .

[٨٣٣٠] ٣ ـ الصدوق في الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : « لا بأس ان يقطر الصائم في اذنه الدّهن » .

١٦ ـ ﴿ باب جواز الكحل والذرور*للصائم ، رجلا أو امرأة ، على كراهية فيما فيه مسك ، أو له طعم في الحلق ﴾

[٨٣٣١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه رخص في الكحل للصائم ، إلّا أن يجد طعمه في حلقه .

[٨٣٣٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم بالكحل » وقال في موضع آخر[1]: «ولا بأس بالكحل ، إذا لم يكن ممسكا ، وقد روي رخصة المسك ، فإنه يخرج على عكدة[2] لسانه » .

[٨٣٣٣] ٣ ـ الهداية للصدوق : قال الصادق (عليه السلام) : « لا بأس

---

(١) في المصدر : يسقط .

٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

الباب ١٦

(*) الذَّرور : ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس (لسان العرب ـ ذرر ـ ج ٤ ص ٣٠٤) .

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) نفس المصدر ص ٢٦ .

(٢) العُكدة : عقدة أصل اللسان وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه . (لسان العرب ـ عكد ـ ج ٣ ص ٣٠٠)وفي المصدر : عكرة .

٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

أن يكتحل الصائم ، بالصبر ، والحضض[1] ، وبالكحل ما لم يكن مسكا » .

وقد رويت ايضا رخصة في المسك ، لأنه يخرج على عكدة لسانه .

١٧ ـ ﴿ باب كراهة الحجامة للصائم ، فاعلا ومفعولا ، إن خاف أن يضعفه ، وكذا إخراج كل دم مضعف ، كنزع الضرس ونحوه ، نهارا ﴾

[٨٣٣٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناء » .

[٨٣٣٥] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يكره للصائم أن يحتجم ، مخافة أن يعطش فيفطر .

ورواهما السيد الراوندي في نوادره[1] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله .

[٨٣٣٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

(١) الحُضَض : دواء نافع للأورام والقروح والرمد والجذام والبواسير (القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٠) .

الباب ١٧

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦١ .

(١) نوادر السيد الراوندي ص ٥٤ ، ٣٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

سئل عن الصائم يحتجم ، فقال : « أكره له ذلك ، مخافة الغشي ، أو أن تثور به مرة فيقيء ، فإن لم يتخوّف ذلك ، فلا شيء عليه ، ويحتجم إن شاء » .

[٨٣٣٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم ، بالكحل والحجامة والدهن » الخ .

١٨ ـ ﴿ باب كراهة دخول الصائم الحمام ، إن خاف ان يضعفه ﴾

[٨٣٣٨] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاث لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم : الحجامة ، والحمام ، والمرأة الحسناء » .

[٨٣٣٩] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس : عن ابن مريم قال : قال علي (عليه السلام) : « لا يدخل الصائم الحمام ، ولا يحتجم » .

١٩ ـ ﴿ باب جواز السواك للصائم ، بالرطب واليابس ، على كراهية في الرطب ﴾

[٨٣٤٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ١٨

١ ـ نوادر الراوندي ص ٥٤ .

٢ ـ كتاب العروس ص ٥٢ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

رخص في الكحل للصائم ، إلّا أن يجد طعمه في حلقه ، وكذلك السواك الرطب ، ولا بأس باليابس .

[٨٣٤١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واحذر السواك من[١] الرطب » .

وقال في موضع آخر[٢] : « ولا بأس بالسواك للصائم » .

[٨٣٤٢] ٣ ـ الصدوق في الهداية: عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « الصائم يستاك أي النهار شاء » .

٢٠ ـ ﴿ باب بطلان الصوم بتعمد القيء ، ووجوب قضائه ، فإن ذرعه لم يبطل ، ولا قضاء ﴾

[٨٣٤٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا استدعى الصائم القيء ، فتقيأ[١] متعمدا ، فقد استخف بصومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه القيء[٢] ولم يملك ذلك ولا استدعاه ، فلا شيء عليه » .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) ذرعه القيء : إذا غلبه وسبق الى فيه (لسان العرب ـ ذرع ـ ج ٨ ص ٩٥) .

[٨٣٤٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « والرّعاف والقلس[1] والقيء ، لا ينقض الصوم ، إلّا أن يتقيأ متعمدا » .

٢١ ـ ﴿ باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة ، حتى يبزق ثلاث مرات ، ويجزىء مرة ﴾

[٨٣٤٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه » .

[٨٣٤٦] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق ، في شهر رمضان وغيره ، فإن تمضمض فلايبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات » .

[٨٣٤٧] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « أما ما كان في الفم فمجه وتمضمض احتياطا من أن يصل منه شيء الى حلقه ، فلا شيء عليه فيه ، لأنه يتمضمض بالماء ، وإنما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه » .

[٨٣٤٨] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس بالسواك للصائم

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) القلس : ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب الى الفم اعاده صاحبه أو القاه (لسان العرب ـ قلس ـ ج ٦ ص ١٨٠) .

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

٢ ـ الهداية ص ٤٧ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

والمضمضة والاستنشاق ، إذا لم يبالغ ، ولا يدخل الماء في حلقه » .

٢٢ ـ ﴿ باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب ، وادهانه به ، على كراهية في الرياحين والمسك ، وتتأكد في النرجس ، وأنه يكره له التلذذ ، ولا يحرم ﴾

[٨٣٤٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره للصائم شم الطيب والريحان ،والإرتماس في الماء ، خوفا من أن يصل من ذلك الى حلقه شيء ، ولما يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك ، ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمأ ، والخشوع له ، والإقبال عليه ، دون التلذذ بمثل هذا ، ومن فعل ذلك ، ولم يصل منه الى حلقه [منه][1] شيء يجد طعمه ، فلا شيء عليه .

[٨٣٥٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم الريحان ، خلا النرجس ، واستعمال الطيب من البخور وغيره ، ما لم يصعد في انفه ، فإنه روي أن البخور تحفة الصائم ، وقال (عليه السلام) : إجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران ، ولا تقرب من الأنف » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[1] : « ولا بأس بشم الطيب ، إلا أن يكون مسحوقا ، فإنه يصعد الى الدماغ » .

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

[٨٣٥١] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بأس أن يشم الصائم الطيب ، إلّا المسحوق منه ، لأنه يصعد منه الى دماغه » .

٢٣ ـ ﴿ باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم ، وتتأكد في الشاب الشبق ، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل ، فإن أنزل مع العادة أو القصد ، قضى وكفّر ﴾

[٨٣٥٢] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أو عن ذريح ، عن عمر بن حنظلة ، عنه (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصائم ايقبّل ؟ قال : « نعم » .

[٨٣٥٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يقبّل امرأته ، وهو صائم في شهر رمضان ، أو يباشرها ، فقال : « لا ، إني اتخوّف عليه ، (وأن يتنزّه من)[1] ذلك ، أحب اليّ » .

[٨٣٥٤] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان ، حتى يمني : « أن عليه القضاء والكفّارة » .

---

٣ ـ الهداية ص ٤٧ .

الباب ٢٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٨٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

(١) في المصدر : والتنزه عن .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٣ .

[٨٣٥٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وقد روى رخصة في قبلة الصائم ، وأفضل من ذلك أن يتنزه عن مثل هذا ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوما الى الليل ؟ أنه كان يقال : بدو القتال اللطام ، ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان وادفق[1] ، كان عليه عتق رقبة » .

[٨٣٥٦] ٥ ـ كتاب المثني بن الوليد الحناط : عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيقبّل الصائم المرأة ؟ فقال : « أما أنا وانت فشيخان كبيران ، ليس بها بأس ، وأما الشاب فمكروهة له » .

٢٤ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ، ويكره له النوم حتى يغتسل ، ولا يحرم ﴾

[٨٣٥٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذلك إن احتلمت نهارا ، لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم » .

٢٥ ـ ﴿ باب جواز مضغ الصائم العلك ، على كراهية ﴾

[٨٣٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصائم يمضغ العلك » .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في المصدر : واوفق .

٥ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ .

الباب ٢٤

١ ـ فقه الرضا(عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

٢٦ ـ ﴿ باب أنه يجوز للصائم ، أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه ، من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً ، ويكره مع عدم الحاجة ، ويبصق إذا فعل ثلاثاً ﴾

[٨٣٥٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه » .

وقال في موضع آخر[١] :«ولا بأس أن يذوق الطّباخ المرقة ، وهو صائم ، بطرف لسانه ، من غير أن يبتلعه » .

[٨٣٦٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الصائم يمضغ العلك ، ويذوق الخل والمرقة والطعام ، ويمضغه للطفل ، ولا شيء عليه (في ذلك ، ما لم)[١] يصل شيء منه الى حلقه » .

[٨٣٦١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا بأس أن يذوق المرق إذا كان طبّاخا ، ليعرف حلوه من حامضه ، ويمضغ العلك ، ويصب الدّواء في أُذنه .

٢٧ ـ ﴿ باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ، وزق الطائر والفرخ ، من غير ابتلاع ﴾

[٨٣٦٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

الباب ٢٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) نفس المصدر ص ٢٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

(١) في المصدر : في ذلك كله إلّا أن .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يمضغ الطعام للحسن والحسين (عليهما السلام) ، يطعمهما ، وهو صائم » .

[٨٣٦٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه ، ويزق الفرخ ، ويمضغ للطفل الصغير » .

[٨٣٦٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ويزقّ الفرخ ، ويمضغ الخبز للرضيع ، من غير أن يبلع شيئا .

٢٨ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصوم ، بازدراد النّخامة ، ودخول الذباب الحلق ﴾

[٨٣٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الذّباب يبدر فيدخل حلق الصائم ، فلا يقدر على قذفه : « لا شيء عليه » .

٢٩ ـ ﴿ باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني المعترض ، وأنه يجب الامساك عند تحققه ، أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده ﴾

[٨٣٦٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأول أوقات الصيام ، وقت

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٣ ـ المقنع ص ٦٠ .

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

الباب ٢٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الفجر » .

[٨٣٦٧] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « مطلق للرجل أن يأكل ويشرب، حتى يستيقن طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر ، حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة » .

[٨٣٦٨] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لما انزل الله عز وجل ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾[١] جعل الناس يأخذون خيطين : ابيض وأسود ، فينظرون اليهما ، ولا يزال[٢] يأكلون ويشربون ، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فبين الله[٣] ما أراد بذلك ، فقال ﴿ **من الفجر** ﴾ » .

٣٠ ـ ﴿ باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ، ليلا قبل النوم وبعده ، الى ان يتبين الفجر ، والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه والغسل ﴾

[٨٣٦٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن سماعة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ الى ـ وكلو واشربوا** ﴾[١] قال :

---

٢ ـ الهداية ص ٤٨ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) في المصدر : لا يزالون .

(٣) في المصدر زيادة : لهم .

الباب ٣٠

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

« نزلت في خوات بن جبير ، وكان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخندق ، وهو صائم ، فأمسى على ذلك ، وكانوا من قبل أن تنزل هذه الآية ، إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام ، فرجع خوات الى أهله حين أمسى ، فقال : عندكم طعام فقالوا : لا تنم ، حتى نصنع لك طعاما ، فاتكأ فنام فقالوا : قد فعلت ، قال : نعم ، فبات على ذلك ، فأصبح فغدا الى الخندق ، فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما رأى الذي به ، سأله فأخبره كيف كان أمره ، فنزلت هذه الآية ﴿ **احل لكم** - [الى][٢] - **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٣] » .

[٨٣٧٠] **٢** - وعن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : « بياض النهار من سواد الليل » .

[٨٣٧١] **٣** - دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لمّا أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾[١] جعل الناس يأخذون خيطين : أبيض وأسود ، فينظرون اليهما ، ولا يزالون يأكلون ويشربون ، حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فبين الله ما أراد بذلك ، فقال : ﴿ **من الفجر** ﴾[٢] » .

[٨٣٧٢] **٤** - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال :

---

(٢) كان في الطبعة الحجرية : أن تأكلوا ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٣ .

٣ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

(١، ٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٤ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

« الفجر هو البياض المعترض » .

[٨٣٧٣] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « مطلق لك الطعام والشراب ، الى أن تستيقن طلوع الفجر » وقال (عليه السلام) : « ومن أراد أن يتسحّر ، فله ذلك الى أن يطلع الفجر » .

[٨٣٧٤] ٦ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : عن الشهيد ، أنه قال : روي أن عمر أراد أن يواقع زوجته ليلا ، فقالت : إنّي حضت ، فظن أنها تعتل عليه ، فلم يقبل ، فواقعها ثم أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنزلت الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **أُحل لكم ليلة الصيام الرفث** ﴾[١] الخ .

[٨٣٧٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه رأى صرمة بن مالك ، فقال : « ما لي أراك طليحا[١] ؟ » قال : كنت صائما بالأمس ، فلما رجعت الى أهلي بالمساء ، قالوا : نم ساعة حتى نهيىء لك طعاما ، فغلبتني عيناي ، فحرم عليّ الطعام ، فنزل قوله تعالى : ﴿ **كلوا واشربوا** ﴾[٢] .

---

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٦ ـ عوالي اللآلي .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) طلح : أعيا وكلّ (لسان العرب ج ٢ ص ٥٣٠) .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٣١ ـ ﴿ باب أنّ من تناول في شهر رمضان ، بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعا ، وجب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه ، فإن تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر ، لم يجب القضاء ﴾

[٨٣٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلوات الله عليهم)، أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع ، في شهر رمضان وقد طلع الفجر ، وهو لا يعلم بطلوعه ، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل ، الى مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلمّا أكل نظر فرآه قد طلع ، فليمض في صومه ولا شيء عليه ، وإن كان أكل قبل أن ينظر ، ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر ، فليتم صومه ، ويقضي يوما مكانه .

٣٢ ـ ﴿ باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر ، فأكل ثم بان صدقه ، وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه ﴾

[٨٣٧٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن قوما مجتمعين ، سألوا أحدهم أن يخرج وينظر ، هل طلع الفجر ؟ ثم قال : قد طلع الفجر ، وظنّ بعضهم أنه يمزح فأكل وشرب ، كان عليه قضاء ذلك اليوم » .

الباب ٣١

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

الباب ٣٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٣٣ - ﴿ باب أنه إذا نظر اثنان الى الفجر ، فرآه أحدهما دون الآخر ، وجب الإمساك على من رآه ، دون صاحبه ﴾

[٨٣٧٨] ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجلين قاما في [شهر][١] رمضان ، فقال أحدهما:هذا الفجر ، وقال الآخر : ما أرى شيئا ، قال : « ليأكل الذي لم يستيقن الفجر ، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى ، إن الله يقول : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل** ﴾[٢] » .

[٨٣٧٩] ٢ - دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : « فإن قام رجلان ، فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما أرى شيئا طلع بعيني ، وهما معا من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر[١] ، وصحة البصر ، قال (عليه السلام) : «فللّذي لم يستبن[٢] الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه ، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٣] فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدّ نظرا[٤] من الآخر ، فعلى الذي هو دونه في النظر

الباب ٣٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٩ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : والنظر .

(٢) في المصدر : يتبين .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٤) وفي المصدر : بصراً .

والعلم ، أن يقتدي به » .

[٨٣٨٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن رجلين نظرا ، فقال أحدهما : هذا الفجر قد طلع ، وقال الآخر : ما طلع الفجر بعد ، فحلّ السّحر[١] للذي لم يره أنه طلع ، وحرم على الذي يراه أنه طلع » .

٣٤ ـ ﴿ باب وجوب القضاء على من أفطر ، للظلمة التي يظن معها دخول الليل ، ثم بان بقاء النهار ﴾

[٨٣٨١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن أناس صاموا في شهر رمضان ، فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس ، فظنّوا أنه الليل فأفطروا ، أو أفطر بعضهم ، ثم أن السحاب فصل عن السماء ، فإذا الشمس لم تغب ، قال : « على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم ، إن الله يقول : ﴿ اتموا الصيام الى الليل ﴾[١] فمن أكل قبل أن يدخل الليل ، فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمدا » .

٣٥ ـ ﴿ باب عدم وجوب القضاء ، على من غلب على ظنّه دخول الليل ، فأفطر ﴾

[٨٣٨٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

(١) في المصدر : التسحر .

الباب ٣٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

الباب ٣٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٥ .

قال : « من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر ، وذلك في شهر رمضان ، ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب ، فلا شيء عليه » .

٣٦ ـ ﴿ باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية ، فلا يجوز قبله ﴾

[٨٣٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت (صلوات الله عليهم)، بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم ، أن دخول الليل الذي يحل (الفطر للصائم)[١] ، هو غياب الشمس في أُفق المغرب ، بلا حائل دونها يسترها ، من جبل ، أو حائط ، ولا غير[٢] ذلك ، فإذا غاب القرص في الأُفق ، فقد دخل الليل ، وحل الفطر .

[٨٣٨٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأُحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم ، وهي تطلع مع غروب الشمس » وقال (عليه السلام) في موضع آخر : « فأوّل وقت الصيام وقت الفجر ، وآخره هو الليل ، طلوع ثلاثة كواكب لا ترى مع الشمس ، وذهاب (الحمرة من المشرق)[١] ، وفي وجود[٢] سواد المحاجن » .

[٨٣٨٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنه[١] يحلّ لك الإفطار[٢] ، إذا

الباب ٣٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) في المصدر : فيه للصائم الفطر .

(٢) وفيه : ما اشبه .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣و ٢٤ .

(١) في نسخة : حمرة المشرق ـ الطبعة الحجرية ـ .

(٢) في المصدر : وجوه .

٣ ـ المقنع ص ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : لا .

(٢) وفيه زيادة : إلّا .

بدت لك ثلاثة أنجم ، وهي تطلع مع غروب الشمس .

[٨٣٨٦] ٤ ـ وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا غابت الشمس ، فقد وجبت الصلاة ، وحلّ الإفطار » .

٣٧ ـ ﴿ باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ، ولو كان عن ملامسة أو مكالمة ، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب ، وأنه يكره للصائم مباشرة المرأة ، والنظر اليها ﴾

[٨٣٨٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واجتنبوا المس والقبلة والنظر ، فإنها سهم من سهام إبليس » .

٣٨ ـ ﴿ باب وجوب الكفّارة ، بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ﴾

[٨٣٨٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النّذر ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشمس ، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفّارة ، مثل من أفطر يوما من شهر رمضان »الخ .

---

٤ ـ الهداية ص ٤٦ .

الباب ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ٣٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

أبواب آداب الصائم

١ ـ ﴿ باب استحباب القيلولة للصائم ، والطيّب له ، أول النهار ﴾

[٨٣٨٩] ١ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : « قيلوا ، فإن الله عز وجل ، يطعم الصائم في منامه ويسقيه » .

[٨٣٩٠] ٢ ـ المفيد في الاختصاص : قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الصائم في عبادة ، وإن كان نائما » .

[٨٣٩١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عنه أنه قال : « نوم الصائم عبادة » .

أبواب آداب الصائم

الباب ١

١ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢٠ ح ١٢١ .

٢ ـ الاختصاص ص ٢٣٤ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ ـ ﴿ باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسّر ، وتأكده في شهر رمضان ﴾

[٨٣٩٢] ١ ـ السيد محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني ، ابن اخي السيد ابن زهرة ، في أربعينه : أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمد بن أبي نصر الصوفي قال : أخبرني أبو الفرج أحمدبن المبارك قال : أخبرنا أبو سعيد بن كمّار قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر قال : أخبرنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا أبو محمد يوسف بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن كثير العبدري قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من جهّز حاجا أو جهز غازيا ، أو خلفه في أهله ، أو أفطر[1] صائما ، فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء » .

[٨٣٩٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من روح الله : إفطار الصائم ، ولقاء الإخوان ، والتهجدّ بالليل » .

[٨٣٩٤] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه خطب الناس في آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيها الناس[1] قد أظلكم شهر عظيم ـ

الباب ٢

١ ـ الأربعين لابن زهرة : حديث ٢٤ .

(١) في المصدر : فطّر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : إنّه .

الى أن قال (عليه السلام) ـ من فطّر فيه صائما ، كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء » فقال بعض القوم : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « يعطي الله هذا الثواب ، من فطّر صائما على مذقة[٢] لبن أو تمر أو شربة ماء ، ومن أشبع صائما ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها » .

[٨٣٩٥] ٤ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : «ثلاث راحات للمؤمن : لقاء الإخوان ، وإفطار الصائم ، والتهجد من آخر الليل » .

[٨٣٩٦] ٥ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أفطر عند قوم ، قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الأخيار » .

٣ ـ ﴿ باب استحباب السّحور ، لمن يريد الصوم ، وتأكده في شهر رمضان ، وعدم وجوبه ﴾

[٨٣٩٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

---

(٢) المذقة : الشربة من اللبن الممذوق ، اي المخلوط بالماء (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤٠) .

٤ ـ الجعفريات ص ٢٣١ .

٥ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله وملائكته يصلون على المتسحّرين » .

[٨٣٩٨] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « السحور بركة » .

[٨٣٩٩] ٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله .

[٨٤٠٠] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تسحروا ولو (على شربة)[1] ماء ، وأفطروا ولو على شقّ تمرة » وقال (صلى الله عليه وآله) : « السحور بركة ، ولله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار ، وعلى المتسحرين ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل » .

[٨٤٠١] ٥ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « تسحّروا ولو بشربة من ماء » وقال (عليه السلام) : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ، والمستغفرين بالأسحار » .

[٨٤٠٢] ٦ ـ البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة : عن القاسم بن علي

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٥٩ .

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٥ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

(١) في المصدر : بشربة .

٥ ـ الهداية ص ٤٨ .

٦ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧ بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٧ .

العلوي ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : [الطاعم][1] الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسحر » .

[٨٤٠٣] ٧ ـ وعن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السحور بركة » .

[٨٤٠٤] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويستحب ان يتسحر في شهر رمضان ، ولو بشربة من ماء » .

[٨٤٠٥] ٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ، ويتسحر بها .

[٨٤٠٦] ١٠ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « تسحروا ، فإن السحور بركة » وقال (صلى الله عليه وآله) : « تسحروا ، خلاف أهل الكتاب » .

---

(١) اثبتناه من المصدر .

٧ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣١٢ ح ٧ ، بل عن كتاب جامع الأحاديث ص ١٣ .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٩ ـ مكارم الأخلاق ص ٢٩ .

١٠ ـ طبّ النبيّ ص ٢٢ .

٤ ـ ﴿ باب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء ﴾

[٨٤٠٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وافضل السحور ، السويق والتمر » .

الصدوق في الهداية[1] : عن الصادق (عليه السلام) ، مثله .

[٨٤٠٨] ٢ ـ المستغفري في الطب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « نعم السحور للمؤمن التمر » .

[٨٤٠٩] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن كتاب الصيام لعلي بن فضّال ، بإسناده الى عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تسحروا ولو بجرع الماء ، ألا صلوات الله على المتسحرين » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار ، بالمأثور وغيره ، وتلاوة القدر ﴾

[٨٤١٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

(١) الهداية ص ٤٨ .

٢ ـ طبّ النبيّ ص ٢٦ .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ٨٢ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فتقبّله منا ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وبقي الأجر إن شاء الله » .

[٨٤١١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبّل منّا ، ذهب الظمأ ، وابتلت[1] العروق ، وبقي الأجر إن شاء الله تعالى » .

[٨٤١٢] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أفطرت كلّ ليلة من شهر رمضان ، فقل : الحمد الله الذي أعاننا فصمنا ، ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبله منّا ، وأعنّا عليه ، وسلّمنا فيه ، (وسلّمه لنا)[1] في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنّا يوما من شهر رمضان » .

[٨٤١٣] ٤ ـ وفي فضائل الأشهر الثلاثة : حدثنا محمد بن بكران النقاش قال : حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني ، مولى بني هاشم قال : أخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : قال علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) : « من قال عند إفطاره : اللهم لك صمنا بتوفيقك ، وعلى رزقك أفطرنا بأمرك ، فتقبله منا ، واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم ، غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨ .

(١) في المصدر : وامتلأت .

٣ ـ الهداية ص ٤٦ .

(١) في المصدر : وسلّمه منّا .

٤ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٠٦ ح ٩٨ .

[٨٤١٤] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان: بإسناده الى هارون بن موسى التلعكبري ، بإسناده الى أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كلما صمت يوما من شهر رمضان ، فقل عند الإفطار » وذكر مثل ما مرّ عن الهداية ، وفيه : قضي عنّي .

[٨٤١٥] ٦ ـ وعن موسى بن جعفر الكاظم ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « إذا أمسيت صائما ، فقل عند إفطارك : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك افطرت ، وعليك توكلت ، يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم » .

[٨٤١٦] ٧ ـ وبإسناده إلى المفضّل بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال الصادق (عليه السلام):« إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أبا الحسن ، هذا شهر رمضان قد أقبل ، فاجعل دعاءك قبل فطورك ، فإن جبرئيل جاءني فقال : يا محمد ، من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر ، استجاب الله تعالى دعاءه ، وقبل صومه وصلاته ، واستجاب له عشر دعوات، وغفر له ذنبه ، وفرّج غمّه ، ونفّس كربته ، وقضى حوائجه ، وانجح طلبته ، ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر، فقلت : ما هو يا جبرئيل ؟ قال قل : اللهم رب النور العظيم ، ورب الكرسي الرفيع ، ورب العرش العظيم ، ورب البحر المسجور ،ورب الشفع الكبير ، والنور العزيز ، ورب التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم ، انت إله من في

---

٥ ـ إقبال الأعمال ص ١١٦ .

٦ ـ إقبال الأعمال ص ١١٧ .

٧ ـ إقبال الأعمال ص ١١٣ .

السماوات ، وإله من في الأرض ، لا إله فيهما غيرك ، وأنت جبار من في السماوات ، وجبار من في الأرض ، لا جبار فيهما غيرك ، وانت ملك من في السماوات ، وملك من في الأرض ، لا ملك فيهما غيرك ، أسألك باسمك الكبير ، ونور وجهك المنير ، وبملكك القديم ، يا حيّ يا قيوم ، ثلاثا ، اسألك باسمك الذي اشرق به كلّ شيء ، وباسمك الذي اشرقت به السماوات والأرض ، وباسمك الذي صلح به الأولون ، وبه يصلح الآخرون ، يا حيا قبل كل حي ، ويا حيا بعد كلّ حي ، ويا حي لا إله إلّا أنت ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، واجعل لي من أمري يسرا وفرجا قريبا ، وثبّتني على دين محمد وآل محمد ، وعلى هدى محمد وآل محمد ، وعلى سنة محمد وآل محمد ، (عليه وعليهم السلام)، واجعل عملي في المرفوع المتقبل، وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك ، فإنّي مؤمن بك ، ومتوكّل عليك ، منيب اليك ، مع مصيري اليك ، وتجمع لي ولأهلي وولدي الخير كلّه ، وتصرف عنّي وعن ولدي وأهلي الشّر كله ، أنت الحنّان المنّان ، بديع السماوات والأرض ، تعطي الخير من تشاء ، وتصرفه عمّن تشاء ، فامنن عليّ برحمتك يا ارحم الراحمين » .

[٨٤١٧] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن للصائم عند فطره دعوة لا تردّ ، فيقول إذا أفطر : اللهم إني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، أن تغفر لي » .

---

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

٦ - ﴿ باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار ، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره ، أو تنازعه نفسه ﴾

[٨٤١٨] ١ - دعائم الاسلام : رويناعن علي (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « السنة تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والابتداء بالصلاة - يعني صلاة المغرب - قبل الفطر ، إلّا أن يحضر الطعام (فإن حضر الطعام ابتدأ به قبل الصلاة)[1] » وذكر (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أتى بكتف جزور[2] مشوية ، وقد أذّن بلال ، فأمره فكفّ هنيهة ، حتى أكل وأكلنا معه ، ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه ، ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى وصلينا معه » .

٧ - ﴿ باب استحباب إفطار الصائم ندبا ، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب ، ولو بعد العصر ، واستحباب كتم الصوم عنه ، واختيار الإفطار عنده ، على إتمام اليوم ﴾

[٨٤١٩] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فطرك لأخيك المسلم ، وإدخالك السرور عليه ، أعظم أجرا من صيامك » .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) في المصدر : فان حضر بُدِىء به ثمّ صلّى ولم يدع الطعام ويقوم الى الصلاة .

(٢) الجزور : الناقة . (لسان العرب - جزر - ج ٤ ص ١٣٤) .

الباب ٧

١ - الجعفريات ص ٦٠ .

[٨٤٢٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أفضل ما على الرجل ، إذا تكلف له أخوه المسلم طعاما ، فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ، (أن يفطر)[١] ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة ، أو قضاء أو نذرا سماه ، وما لم يمل النهار » .

[٨٤٢١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما على الرجل ، إذا تكلف له أخوه طعاما فدعاه اليه ، وهو صائم ، أن يفطر ويأكل من طعام أخيه » الخبر وقد تقدّم .

[٨٤٢٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم ، فسأله أن يفطر فليفطر » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل ﴾

[٨٤٢٣] ١ ـ علي بن عيسى في كشف الغمة : عن سويد بن غفلة ، قال : دخلت على علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، بعد العصر ، فوجدته جالسا وبين يديه صحفة[١] فيها لبن حاذر[٢] » أجد ريحه من شدّة

---

٢ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

(١) ما بين القوسين استظهار المصنّف (قدّه) .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٤٨ .

الباب ٨

١ ـ كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ .

(١) في المصدر : صحيفة .

(٢) في المصدر : حازر بالزاي وهو الصحيح ، وحزر اللبن : حمض فهو حازر . (لسان العرب ـ حزر ـ ج ٤ ص ١٨٦) .

حموضته ، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده احيانا ، فإذا غلبه كسره بركبته ، وطرحه فيه ، فقال : « (ادن فاصب)[٣] من طعامنا هذا » فقلت : إني صائم ، فقال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من منعه الصوم من طعام يشتهيه ، كان حقا على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها » الخبر .

[٨٤٢٤] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أُمّ عمارة : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاها ، فتات[١] رجال من أهلها وبني عمّها ، فاتتهم بتمر فأكلوا ، واعتزل رجل منهم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « مالك لا تأكل ؟ فقال : إنّي صائم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : أما إنه ليس من صائم ، يأكل عنده مفاطير ، إلّا صلّت عليه الملائكة ، ما داموا يأكلون » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الإفطار على الحلوى ، أو الرطب ، أو الماء وخصوصا الفاتر ، أو التمر ، أو السكر ، أو الزبيب ، أو اللبن ، أو السويق ﴾

[٨٤٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا قدّم اليه الطعام وفيه التمر ، بدأ بالتمر ، وكان يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب .

---

(٣) في المصدر : أُدن واصب .

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، والظاهر ان صوابها « فنادت » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦٣ .

[٨٤٢٦] ٢ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك ، قال : كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شربة يفطر عليها ، وشربة للسحر ، وربما كانت واحدة ، وربما كانت لبنا ، وربما كانت الشربة خبزا ، يماث . . . الخبر .

[٨٤٢٧] ٣ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه رآه عديّ بن حاتم ، وبين يديه شنة فيه قراح ماء ، وكسرات من خبز شعير ، وملح ، فقال : إني لا أرى لك يا أمير المؤمنين ، لتضلّ نهارك طاويا مجاهدا ، وبالليل ساهرا مكابدا ، ثم يكون هذا فطورك ، فقال (عليه السلام) :

« علل النفس بالقنوع وإلّا طلبت منك فوق مايكفيها ».

[٨٤٢٨] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « لو أن الناس تسحّروا ، ولم يفطروا إلّا على الماء ، لقدروا على أن يصوموا الدّهر » .

[٨٤٢٩] ٥ ـ المستغفري في طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإنه طهور » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « افضل ما يبدأ الصائم به ، الزّبيب أو التّمر أو شيء حلو »(١)

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٨ .

٤ ـ الهداية ص ٤٨ .

٥ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٦ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .

(١) طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٧ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٦ .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره ، وجميع أعضائه ، عمّا لا ينبغي من المكروهات ، ووجوب تركه للمحرّمات ﴾

[٨٤٣٠] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « صوم شهر رمضان فرض في كلّ عام ، وأدنى ما يتمّ به فرض صومه ، العزيمة من قلب المؤمن ، على صومه بنيّة صادقة ، وترك الأكل والشّرب والنكاح في نهاره كلّه ، وأن يحفظ في صومه جميع[1] جوارحه كلّها ، عن[2] محارم الله ، متقرّبا بذلك كلّه اليه ، فإذا فعل ذلك ، كان مؤديّا لفرضه » .

[٨٤٣١] ٢ ـ وعنه ، عن آبائه ، عن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وعليها) ، أنها قالت : « ما يصنع الصائم بصيامه ؟ إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه » .

[٨٤٣٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم يرحمك الله ، أن الصوم حجاب ضربه الله عزّ وجلّ ، على الألسن والأسماع والأبصار وسائر الجوارح ، لما له في عادة من ستره وطهارة تلك الحقيقة ، حتى يستر به من النار ، وقد جعل الله على كل جارحة حقّا للصيام ، فمن أدّى حقّها كان صائما ، ومن ترك شيئا منها ، نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها » وقال (عليه السلام) : « نروي عن بعض آبائنا ، أنه

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

(١) في المصدر : التوقّي لجميع .

(٢) وفيه : وكفّها عن .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(عليه السلام) قال : إذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك » وقال (عليه السلام) : « ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم ، وأن الصوم جنة من النار ، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : من دخل عليه شهر رمضان ، فصام نهاره ، وأقام وردا في ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ أذاه[١] ، خرج من ذنوبه كهيئة يوم[٢] ولدته أُمّه ، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ! فقال : ما أصعب هذا من شرط ! » .

[٨٤٣٣] ٤ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : بإسناده عن الأصبغ بن نباته ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه : « الصيام إجتناب المحارم ، كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب » .

[٨٤٣٤] ٥ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « كم من صائم ليس له من صيامه إلّا [الجوع و][١] الظّمأ ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا [السّهر و][٢] العناء ، حبّذا نوم الأكياس وإفطارهم » .

[٨٤٣٥] ٦ ـ الصّحيفة السّجادية : قال (عليه السلام) في دعائه عند دخول شهر رمضان : « وأعنّا على صيامه ، بكفّ الجوارح عن معاصيك ،

---

(١) في المصدر : أُذناه .

(٢) في المصدر : كيوم .

٤ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٠٣ .

٥ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥ ح ١٤٥ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٦ ـ الصحيفة السجادية ص ٢٢٧ دعاء ٤٤ .

واستعملنا[١] فيه بما يرضيك ، حتى لا نصغي بأسماعنا الى لغو ، ولا نسرع بأبصارنا الى لهو ، ولا نبسط أيدينا الى محظور ، ولا نخطو بأقدامنا الى محجور ، وحتى لا تعي بطوننا إلّا ما أحللت ، ولا تنطق ألسنتنا إلّا (ما قلت)[٢] ، ولا نتكلّف إلّا ما يدني من ثوابك ، ولا نتعاطى إلّا الذي يقي من عقابك ، ثم خلّص ذلك كلّه من رياء المرائين ، وسمعة المستمعين[٣] ، ولا نشرك فيه أحدا دونك ، ولا نبتغي به مرادا سواك » الدّعاء .

[٨٤٣٦] ٧ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر ، وربّ صائم حظّه من صيامه العطش » .

[٨٤٣٧] ٨ ـ وعن المجازات النبوية للسيد الرضي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصوم جُنّة ، ما لم يخرقها » قال السيد : وهذه استعارة ، وذلك أنه (صلى الله عليه وآله) ، شبّه الصوم الذي يجن صاحبه من لواذع العذاب ، وقوارع العقاب ، إذا أخلص له النية ، واصلح فيه السريرة ، فجعل (صلى الله عليه وآله) ، من اعتصم في صومه من الزّلل ، وتوقّى جرائر القول والعمل ، كمن صان تلك الجنّة وحفظها ، وجعل من اتّبع نفسه هواها ، وأوردها رداها ،

---

(١) في المصدر : واستعمالها .

(٢) وفيه : بما مثّلت .

(٣) وفيه : المسمعين

٧ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣٩٥ ح ٢٧ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .

٨ ـ المجازات النبوية ص ٣١٤ ح ٢٤١ .

كمن خرق تلك الجنة وهتكها ، فصارت بحيث لا تُجِنّ من جارحة ، ولا تعصم من جائحة[١] ، وذلك من أحسن التّمثيلات ، وأوقع التّشبيهات .

[٨٤٣٨] ٩ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك ، وفرجك ولسانك ، وتغضّ بصرك عمّا لا يحلّ النّظر اليه ، والسّمع عمّا لا يحلّ سماعه [١] ، واللّسان من الكذب والفحش » .

[٨٤٣٩] ١٠ ـ ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا اغتاب الصائم أفطر » .

[٨٤٤٠] ١١ ـ وفي درر اللآلي : عن ابي العالية قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « الصائم في عبادة ما لم يغتب ، وإن كان نائما على فراشه » .

[٨٤٤١] ١٢ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : الصوم جنة[١] من آفات الدّنيا ، وحجاب من عذاب الآخرة ، فإذا صمت ، فانو بصومك كفّ النّفس عن الشّهوات ، وقطع الهمّة عن خطوات الشياطين ، وأنزل نفسك

---

(١) في المصدر : جانحة .

٩ ـ الهداية ص ٤٦ .

(١) المثبت من المصدر وكان في الأصل (استماعه اليه) .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٣ ح ٥٣ .

١١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٢٣٠ .

١٢ ـ مصباح الشريعة : ص ١٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : أي سترة .

منزلة المرضى ، لا تشتهي طعاما ولا شرابا ، وتوقّع[٢] في كلّ لحظة شفاءك من مرض الذّنوب ، وطهّر باطنك من كلّ كدر وغفلة وظلمة ، يقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله » .

[٨٤٤٢] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الصائم في عبادة ، وإن كان نائما على فراشه ، ما لم يغتب مسلما » .

[٨٤٤٣] ١٤ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إن من تمسّك في شهر رمضان بست خصال ، غفر الله له ذنوبه : أن يحفظ دينه ، ويصون نفسه ، ويصل رحمه ، ولا يؤذي جاره ، ويرعى إخوانه ، ويخزن لسانه ، أمّا الصيام فلا يعلم ثواب عامله إلّا الله » .

وفيه عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما صام ، من ظلّ يأكل لحوم النّاس » .

١١ ـ ﴿ باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ، ويستحب له احتمال الجهل والشتم ﴾

[٨٤٤٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ،

---

(٢) وفيه : متوقعاً .

١٣ ـ الاختصاص ص ٢٣٤ .

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من عبد يصبح صائما ، فيشتم فيقول : سلام عليكم إنّي صائم ، إلاّ قال الله تعالى : استجار عبدي من عبدي بالصيام ، فأدخلوه جنّتي » .

ورواه السيد الراوندي في نوادره[1] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (صلوات الله عليهم) ، مثله .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة الرّفث في الصوم ﴾

[٨٤٤٥] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله عزّ وجلّ ، كره لكم أشياء : العبث في الصّلاة ، والمنّ في الصّدقة ، والرّفث في الصّيام ، والضحكّ عند القبور ، وإدخال الاعين في الدّور بغير إذن ، والجلوس في المساجد وانتم جنب » .

[٨٤٤٦] ٢ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن البرقي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قوله جل ثناؤه : صوما وصمتا ، قال قلت صمتا من أيّ شيء ؟ قال : « من الكذب » ، قال قلت : صوما وصمتا تنزيل ؟ قال : « نعم » .

---

(١) نوادر الراوندي ص ١٩ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٣٧ .

٢ ـ التنزيل والتحريف : ٣٦ أ .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب الصائم ﴾

[٨٤٤٧] ١ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود : وجدت في صحيفة ادريس (عليه السلام) : إذا دخلتم في الصيام ، فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس ونجس ، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية ، منزّهة عن الأفكار السيّئة ، والهواجس المنكرة ، فإنّ الله يحبس القلوب اللّطخة ، والنّيات المدخولة ، ومع صيام أفواهكم من المأكل ، فلتصم جوارحكم من المأثم ، فإن الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط ، لكن من المناكير كلّها ، والفواحش بأسرها .

الباب ١٣

١ ـ سعد السعود ص ٣٩ .

أبواب مَن يَصح مِنه الصوم

١ ـ ﴿ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان ، وإن قوي على الصوم ، ووجوب قضائه له ، وإن صام ﴾

[٨٤٤٨] ١ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفّين : عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « خرج علي (عليه السلام) ، وهو يريد صفّين ، حتى إذا قطع النّهر ، أمر مناديه فنادى بالصّلاة ، قال : فتقدّم فصلّى ركعتين ، حتى إذا قضى الصلاة ، أقبل علينا فقال : يا أيها الناس ألا من كان مشيعا أو مقيما فليتمّ فإنّا قوم على سفر ، ومن صحبنا فلا يصم المفروض ، والصّلاة ركعتان » .

[٨٤٤٩] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشّهر فليصمه** ﴾[1] قال فقال : « ما أبينها لمن عقلها ! قال : من شهد رمضان فليصمه ، ومن سافر فيه فليفطر » .

أبواب من يصح منه الصوم

الباب ١

١ ـ كتاب وقعة صفّين ص ١٣٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٨٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

[٨٤٥٠] ٣ ـ وعن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « صوم السّفر والمرض ، إن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال قوم ؛ لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعا ، فإن صام في السفر ، أو في حال المرض ، فعليه القضاء ، ذلك بأن الله يقول: ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر** ـ الى قوله ـ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[١] ».

فقه الرضا (عليه السلام) مثله[٢] .

وقال (عليه السلام) : « ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام ، فإن صاما كانا عاصيين ، وعليهما القضاء[٣] » .

[٨٤٥١] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، سافر في شهر رمضان فأفطر ، وأمر من معه أن يفطروا ، فتوقف بعضهم[١] عن الفطر ، فسمّاهم العصاة ، وذلك لأنّه أمرهم فلم يأتمروا لأمره ، وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله » .

[٨٤٥٢] ٥ ـ وروينا عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « صام رسول الله

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٢ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ .
(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .
(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ .
(١) في المصدر : قوم .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ .

(صلى الله عليه وآله) ، في السّفر في شهر رمضان ، وأفطر في السّفر فيه ، وأنّه قال (عليه السلام) : من صام في السفر[١] في شهر رمضان ، فليعد صوما آخر في الحضر ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾[٢] » .

[٨٤٥٣] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ الله تبارك وتعالى ، أهدى الى أُمّتي هدية ، لم يهدها الى أحد من الأُمم ، تكرمة من الله عزّ وجلّ لها قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : الإفطار وتقصير الصلاة ، في السفر ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته » .

[٨٤٥٤] ٧ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « من قصر الصلاة في السفر وأفطر ، فقد قبل تخفيف الله عزّ وجل ، وكملت صلاته » .

[٨٤٥٥] ٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وإذا سافر الرّجل في شهر رمضان ، قال : « يفطر » .

[٨٤٥٦] ٩ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن ابيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن ابيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله

---

(١) في المصدر زيادة : يعني .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٤ ، ١٨٥ .

٦ ، ٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٥ .

٨ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٨٩ .

٩ ـ الجعفريات ص ٣٣ .

(صلى الله عليه وآله) : إن الله عز وجل اهدى اليّ والى امّتي هدية ، لم يهدها الى احد من الأمم ، تكرمة من الله تعالى[1] قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : الإفطار في السّفر ، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك ، فقد ردّ على الله عزّ وجل هديته ، قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : وكان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصومون في السفر ويفطرون » .

[٨٤٥٧] ١٠ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنّ كلّ من وجب عليه التّقصير في الصلاة[1] ، فعليه الإفطار .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من صام في السفر ، عالما بوجوب الإفطار ، لم يجزه صومه ، ووجب عليه قضاؤه ، وإن كان جاهلا بذلك أجزأه ﴾

[٨٤٥٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) :«روي أن من صام في مرضه ، أو سفره ، أو أتمّ الصلاة ، فعليه القضاء ، إلّا أن يكون جاهلا فيه ، فليس عليه شيء».

---

(١) في المصدر زيادة : لنا .

١٠ ـ المقنع ص ٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : في السفر .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٧ .

٣ ـ ﴿ باب كراهة السفر في شهر رمضان ، حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه ، إلّا لضرورة ، أو طاعة : كالحج ، والعمرة ، وتشييع المؤمن ، واستقباله ﴾

[٨٤٥٩] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن الصباح بن سيابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل ، فقال : « وما هي ؟ » قال يقول لك : إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي ، أَلي أن أُسافر ؟ قال : « إنّ الله يقول : ﴿ فمن شهد منكم الشّهر فليصمه ﴾[1] فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ، فليس له ان يسافر ، إلّا لحجّ ، أو عمرة ، أو في طلب مال يخاف تلفه » .

[٨٤٦٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه كره لمن أهلّ[1] شهر رمضان وهو حاضر ، أن يسافر فيه ، إلّا لما لا بدّ منه ، ولا بأس أن يرجع الى بيته من كان مسافرا فيه .

[٨٤٦١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكان أبو عبد الله (عليه السلام) ، يقول : إذا صام الرجل ثلاثا وعشرين من شهر رمضان ، جاز له أن يذهب ويجيء في أسفاره » .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٠ ح ١٨٦ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : عليه .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤ .

٤ ـ ﴿ باب أنّه يشترط وجوب الإفطار ، ما يشترط في وجوب القصر في الصّلاة ﴾

[٨٤٦٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن وجب عليه التقصير في السفر ، فعليه الإفطار ، وكلّ من وجب عليه التمام في الصلاة ، فعليه الصّيام ، متى ما أتمّ صام ، ومتى ما قصر أفطر ، والذي يلزمه التّمام للصّلاة ، والصّوم في السفر : المكاري ، والبريد ، والرّاعي ، والملّاح ، والرّايح[1] ، لأنّه عملهم ، وصاحب الصّيد إذا كان صيده بطرا ، فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وإن كان صيده للتّجارة ، فعليه التمام في الصلاة والصوم ، وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم ، وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة والصوم ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) : الكادّ على عياله ، كالمجاهد في سبيل الله » .

[٨٤٦٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله ، الى قوله : المكاري ، والكري والاشتقان وهو البريد ، والرّاعي ، والملّاح ، لأنّه عملهم ، وصاحب الصّيد ، إذا كان صيده بطرا أو اشرا ، فعليه التمام في الصلاة ، والإفطار في الصوم ، وإذا كان صيده ممّا يعود به على عياله ، فعليه التّقصير في الصّوم والصلاة .

٥ ـ ﴿ باب اشتراط تبييت نيّة السّفر بالليّل ، أو الخروج قبل الزّوال ، وإلّا لم يجز الإفطار ﴾

[٨٤٦٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) في المصدر الرابح .

٢ ـ المقنع ص ٦٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

قال : « من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزّوال ، قضى[1] ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزّوال أتمّ صومه ولا قضاء عليه » .

[٨٤٦٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، قال : وإن سافر قبل الزّوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ .

وروي : إن خرج بعد الزّوال فليفطر ، وليقض ذلك .

[٨٤٦٦] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « من خرج من منزله مسافرا في شهر رمضان ، قبل انشقاق الفجر ، فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار ، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر ، فعليه صيامه ولا يفطر » .

قلت : الذي تضمّنه خبر الدعائم ، هو الحقّ الذي عليه المحققون ، وله شواهد من الأخبار ، ولا حكم للبيتوته في جواز الافطار إن سافر قبل الزّوال ، وعدمه إن سافر بعده ، لما قرّر في محلّه ، فلاحظ .

---

(١) في نسخة « افطر » ـ منه (قدّه) .

٢ ـ المقنع ص ٦٢ .

٣ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

٦ - ﴿ باب جواز إفطار المسافر ، وإن علم قدومه قبل الزّوال ، فإن أمسك وقدم قبله ، صحّ صومه واجزأه ، وحكم ما لو دخل جنبا ﴾

[٨٤٦٧] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إذا دخل المسافر ارضا ينوي فيها المقام ، في شهر رمضان ، قبل طلوع الفجر ، فعليه صيام ذلك اليوم » .

[٨٤٦٨] ٢ - وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإن قدم من سفره ، فوصل الى أهله قبل الزّوال ، ولم يكن أفطر ذلك اليوم ، وبيّت صيامه ونواه ، اعتدّ به ولم يقضه ، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزّوال ، قضاه » .

[٨٤٦٩] ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل يقبل من سفر في شهر رمضان ، فيدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النّهار ، قال فقال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله ، فهو بالخيار : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

الباب ٦

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من دخل من سفر بعد الزّوال مطلقا ، أو قبله ، وقد أفطر ، استحب له الإمساك بقيّة النّهار ، ولم يجب ، ووجب عليه القضاء ﴾

[٨٤٧٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، في مسافر يقدم بلده ، وقد كان مفطرا (قبل الزوال)[1] ، فيدخل عند الظّهر ، قال : « يكفّ عن الطعام أحبّ اليّ » .

[٨٤٧١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا قدمت من السفر ، وعليك بقيّة يوم ، فامسك من الطعام والشراب الى الليل » .

٨ ـ ﴿ باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر ، إلّا النّذر المعيّن ، سفرا وحضرا ، وثلاثة أيام دم المتعة ، وثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات قبل الغروب ﴾

[٨٤٧٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا يصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ، ولا السنة ، ولا التّطوّع ، إلّا الصوم الذي ذكرناه في أوّل الباب ، من صوم كفّارة صيد الحرم ، وصوم كفّارة الاختلال[1] في

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ٦٠ .

(١) في المصدر : أول النهار .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في المصدر : الاحلال .

الإحرام ، إن كان به أذى من رأسه ، وصوم ثلاثة أيّام ، لطلب الحاجة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة » .

[٨٤٧٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ومن تمتّع بالعمرة الى الحج ، فعليه ما استيسر من الهدي ، كما قال الله عزّ وجلّ ، شاة فما فوقها ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج ، يصوم يوما قبل التّروية ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجع الى أهله ، وله أن يصوم متى شاء ، إذا دخل في الحجّ ، وإن (قدّم صوم الثلاثة الأيام)[1] في أوّل العشر فحسن ، وإن لم يصم في الحج ، فليصم في الطّريق » الخبر .

[٨٤٧٤] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصوم في السفر تطوّعا ولا فريضة ، يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نزلت هذه الآية ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم ، عند صلاة الفجر ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بإناء فشرب وأمر النّاس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجّه النهار ، ولو صمنا يومنا هذا ، فسمّاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : العصاة ، فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم ، حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣١٨ .

(١) في المصدر : قدمها .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٩٠ .

٩ ـ ﴿ باب جواز صوم المندوب في السفر ، على كراهية ﴾

[٨٤٧٥] ١ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: على من نسب اليه (عليه السلام): « أروي عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، أنّه قال : يستحبّ إذا قدم المدينة ـ مدينة الرّسول (صلى الله عليه وآله) ـ أن يصوم ثلاثة أيام ، فإن كان له بها مقام ، أن يجعل صومها في يوم الاربعاء والخميس والجمعة » .

[٨٤٧٦] ٢ ـ الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن جابر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ليس من البرّ الصّيام في السفر » .

[٨٤٧٧] ٣ ـ وعن عبد الرحمان بن عوف ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الصائم في السفر ، كالمفطر في الحضر » .

[٨٤٧٨] ٤ ـ وعن جابر ، أنّه قال : قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن جماعة يصومون في السفر ، فقال (صلى الله عليه وآله): « أُولئك العصاة » .

[٨٤٧٩] ٥ ـ وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، أنّه قال : « كان أبي لا

الباب ٩

١ ـ نقله عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ ح ٣ .

٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣١ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٨١ ح ٢١٧ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٢ .

٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ ، وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٠ ح ٢١٣

يصوم في السفر ، وكان ينهى عنه » .

وروى ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي : الحديث الأول والثاني ، عن الشهيد ، مرسلا عنه (صلى الله عليه و آله) .

١٠ ـ ﴿ باب جواز الجماع للمسافر ونحوه، في شهر رمضان، على كراهية، وكذا يكره له التملّي من الطّعام والشّراب ﴾

[٨٤٨٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال في حديث : « وإن هي اغتسلت من حيضتها ، وجاء زوجها من سفر ، فليكف عن مجامعتها ، فهو أحبّ اليّ ، إذا جاء في شهر رمضان » .

[٨٤٨١] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أفطر المسافر ، فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء ، وقد روي فيه نهي .

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ المقنع ص ٦٢ .

١١ ـ ﴿ باب سقوط الصوم الواجب : عن الشيخ ، والعجوز ، وذي العطاش*، إذا عجزوا عنه ، ويجب على كلّ منهم ، أن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ، ويستحبّ أن يتصدق بمدّين ، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز ، ويستحبّ قضاء الوليّ عنه ﴾

[٨٤٨٢] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لمّا أنزل الله عزّ وجلّ ، فريضة شهر رمضان ، وأنزل ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾(١) أتى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شيخ كبير يتوكأ بين رجلين ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض ولا أطيق الصّيام ، قال : إذهب فكل ، واطعم عن كلّ يوم نصف صاع ، وإن قدرت ان تصوم اليوم واليومين ، وما قدرت فصم ـ إلى أن قال ـ وأتاه صاحب عطش ، فقال : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض ، ولا أصبر عن الماء ساعة ، الّا تخوّفت الهلاك ، قال (صلى الله عليه وآله) : إنطلق فافطر ، وإذا اطقت فصم » .

[٨٤٨٣] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾(١) قال : « الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش » .

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

الباب ١١

(*) العُطاش : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . (لسان العرب ـ عطش ـ ج ٦ ص ٣١٨) .

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ .

[٨٤٨٤] ٣ ـ وعن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سألته (عليه السلام) ، عن قول الله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[١] قال : « هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع ، والمريض » .

[٨٤٨٥] ٤ ـ وعن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[١] قال : « هو الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش » .

[٨٤٨٦] ٥ ـ احمد بن محمد السّياري في التّنزيل والتّحريف : عن ابي الحسن (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[١] قال : « الشيخ الفاني ، والمعطوش ، والصّبي الذي لا يقوى على السّحور[٢] ، ويطعم مسكينا مكان كلّ يوم » .

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٧٩ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .
٥ ـ التنزيل والتحريف ص ١١ .
(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .
(٢) في المصدر : السجود .

١٢ ـ ﴿ باب جواز افطار الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللّبن ، إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ، ولم يمكن استرضاع غيرها ، ويجب عليهما القضاء والصّدقة عن كلّ يوم بمدّ ﴾

[٨٤٨٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : أنّه كانت له أُمّ ولد ، فاصابها عطاش [وهي حامل][1] ، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال : مروها تفطر ، وتطعم كلّ يوم مسكينا .

[٨٤٨٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لمّا أنزل الله عزّ وجلّ ، فريضة شهر رمضان ، وأنزل: ﴿ **وعلى الذّين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] أتى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شيخ كبير ـ الى أن قال ـ وأتته امرأة فقالت: يا رسول الله ، انّي امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وأنا أخاف على ما في بطني ان صمت ، فقال لها : إنطلقي فافطري ، وإن أطقت فصومي ، وأتته امرأة مرضعة فقالت : يا رسول الله ، هذا شهر مفروض صيامه ، وإن صمت خفت أن يقطع لبني ، فيهلك ولدي ، فقال : إنطلقي وافطري ، وإذا أطقت فصومي ».

[٨٤٨٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا لم يتهيأ للشيخ ، أو الشاب المعلول ، أو المرأة الحامل ، أن يصوم من العطش والجوع ، أو خافت

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

أن يضّر بولدها ، فعليهم جميعا الإفطار ، ويتصدق عن كل واحد ، لكلّ يوم (بمدّ من)[1] طعام ، وليس عليه القضاء » .

[٨٤٩٠] ٤ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قوله تعالى : ﴿ **وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[1] قال : « المرأة تخاف على ولدها ، والشيخ الكبير » .

[٨٤٩١] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « [الشيخ][1] الكبير والذي به العطاش ، لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان ، وتصدق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ، ولا قضاء عليهما ، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما » .

١٣ ـ ﴿ باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم ، في شهر رمضان وغيره ﴾

[٨٤٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يجوز للمريض والمسافر ، الصيام » .

[٨٤٩٣] ٢ ـ العياشي : عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن قول

---

(١) في المصدر : بمدين .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٨٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٩ ح ١٨١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧ .

الله : ﴿ وعلى الّذين يطيقونه ﴾[١] الآية ، قال : « هو الشيّخ الكبير ، الذي لا يستطيع ، والمريض » .

١٤ ـ ﴿ باب أنّ حدّ المريض الموجب للإفطار ، وما يخاف به الاضرار ، وأنّ المريض يرجع الى نفسه ، في قوّته وضعفه ﴾

[٨٤٩٤] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن حدّ المرض ، الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار ، كما يجب عليه في السّفر ، في قوله : ﴿ ومن كان منكم مريضا أو على سفر ﴾[١] قال : « هو مؤتمن عليه مفوّض اليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّة فليصم ، كان المريض[٢] على ما كان » .

[٨٤٩٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه (عدّة من أيّام أُخر)[١] ، كما يجب[٢] في السّفر ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر ﴾[٣] أن يكون العليل لا

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

الباب ١٤

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨١ ح ١٨٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٢) لعلّه : المرض ، بقرينة الحديث التالي .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٨ .

(١) في المصدر : الإفطار .

(٢) وفيه زيادة : عليه

(٣) البقرة ٢ : ١٨٤ .

يستطيع أن يصوم ، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علّته ، وخاف على نفسه ، وهو مؤتمن على ذلك مفوّض اليه فيه ، فإن أحسّ ضعفا فليفطر ، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم ، كان (المريض على)[٤] ما كان » .

[٨٤٩٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفّة ، وعلم أنّه قادر على الصوم ، وهو أبصر بنفسه » .

١٥ ـ ﴿ باب أنّ من صام في المرض مع إضراره به ، لم يجزه ، وعليه القضاء ﴾

[٨٤٩٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يجوز للمريض والمسافر الصيام ، فإن صاما كانا عاصيين ، وعليهما القضاء » وقال (عليه السلام) : « وروي أن من صام في مرضه أو سفره ، أو أتمّ الصلاة ، فعليه القضاء » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « فإن صام في السفر ، أو في حال المرض ، فعليه في ذلك القضاء ، فإنّ الله يقول : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر** ﴾ » .

الصّدوق في الهداية : عن الزّهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله[٢] .

---

(٤) في المصدر : المرض .

٣ ـ فقه الرضا ص ٢٥ .

الباب ١٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦٢ .

(١) نفس المصدر ص ٢٣ .

(٢) الهداية ص ٥١ .

[٨٤٩٨] ٢ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عنه (عليه السلام) ، مثله ، وزاد بعد قوله : أو في حال المرض ، فهو عاص . . . . الخ .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب إمساك المريض بقيّة النّهار ، إذا برىء من مرضه في أثنائه ، ويجب عليه القضاء ﴾

[٨٤٩٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا صوم التّأديب ، فإنّه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا ، وليس بفرض ، وإن لم يقدر إلّا نصف النهار ، فليفطر إذا غلبه العطش ، وكذلك من أفطر لعلّة أوّل النهار ، ثم قوي بقيّة يومه ، أُمر بالإمساك بقيّة يومه تأديبا ، وليس بفرض » .

[٨٥٠٠] ٢ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « وأمّا صوم التّأديب ، فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديبا ، وليس بفرض ، وكذلك من أفطر بعلة من أوّل النهار ، وقوي[1] بقيّة يومه » وذكر مثله .

الصدوق في الهداية : عنه (عليه السلام) ، مثله ، وفي المقنع مثله[2] .

---

٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦٢ .

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦٢ .

٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ١٨٧ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : ثم عوفي .

(٢) الهداية ص٥٠ ، والمقنع ص ٥٧ .

١٧ ـ ﴿ باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدّم قرب الغروب ، أو انقطع عقيب الفجر ، ووجوب قضائها للصّوم دون الصلاة ﴾

[٨٥٠١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم ، أفطرت وعليها القضاء » .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار ، إذا طهرت في أثنائه ، أو حاضت ، ويجب عليها قضاؤه ﴾

[٨٥٠٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) : في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهارا ، قال : « تكف عن الطعام ، أحبّ اليّ » .

[٨٥٠٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا طهرت المرأة من حيضها ، وقد بقي عليها يوم ، صامت ذلك اليوم تأديبا ، وعليها قضاء ذلك اليوم » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وفيه : « بقي عليها بقيّة يوم ، صامت ذلك المقدار »[1] .

الباب ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

الباب ١٨

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) المقنع ص ٦٤ .

[٨٥٠٤] ٣ ـ السيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « إذا قدم المسافر مفطرا بلده نهارا ، يكف عن الطعام أحبّ اليّ ، وكذلك قال في الحائض ، إذا طهرت نهارا » .

١٩ ـ ﴿ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون ، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع ، بقدر ما يطيق ، ولو بعض النهار ، أو إذا أطاق ، أو راهق ، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة ، وعلى الأُنثى لتسع ، إلّا أن يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك ، فيجب إلزامهما ﴾

[٨٥٠٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام ، إذا بلغ تسع سنين ، على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق الى الظّهر أو بعده ، صام الى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، وإذا صام ثلاثة أيّام ، فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه » .

[٨٥٠٦] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنّه قال : « يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ، وبالصوم إذا أطاق » .

[٨٥٠٧] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « إنّا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا منه ، إذا كانوا أبناء سبع سنين » .

---

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٧ .

الباب ١٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٣ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ١٩٤ .

[٨٥٠٨] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) : أنّه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان ، بعض النهار ، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه ، أمره فأفطر .

[٨٥٠٩] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « يجب الصلاة على الصبي إذا عقل ، والصوم إذا أطاق » .

السيد الرّاوندي في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله[١] .

وتقدم عن تفسير علي بإسناده ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وأمّا صوم التّأديب ، فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم ، تأديبا وليس بفرض »[٢] .

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤ .

٥ ـ الجعفريات ص ٥١ .

(١) عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣١٩ ح ٣ .

(٢) تقدم في الباب ١٦ حديث ٢ .

أبواب أحكام شهر رمضان

١ ـ ﴿ باب وجوب صومه ، وعدم وجوب شيء من الصّوم ، غير ما نصّ على صومه ﴾

[٨٥١٠] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن عبد الرحمان بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « جاء رجل من اليهود ، الى النبي (صلى الله عليه وآله) ـ وساق الخبر الى أن قال ـ يا محمد ، فاخبرني عن الثامن ، لأيّ شيء افترض الله صوما على أُمتّك ثلاثين يوما ؟ وافترض على سائر الأُمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنّ آدم لمّا أن أكل من الشجرة ، بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوما ، فافترض الله على ذريّته ثلاثين يوما الجوع والعطش ، وما يأكلون[1] باللّيل فهو تفضّل من الله على خلقه ، وكذلك كان لآدم (عليه السلام) ثلاثين يوما ، كما على أُمّتي ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتّقون** ﴾[2] قال : صدقت يا محمد ، فما

أبواب أحكام شهر رمضان

الباب ١

١ ـ الاختصاص ص ٣٨ .

(١) في المصدر : يأكلونه .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٣ .

جزاء من صامها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما من مؤمن يصوم يوما من شهر رمضان ، حاسبا محتسبا ، إلّا أوجب الله تعالى له سبع خصال : أوّل الخصلة يذوب الحرام من جسده ، والثّاني يتقرّب الى رحمة الله تعالى ، والثّالث يكفر خطيئته ، ألا تعلم أنّ الكفّارات في الصوم يكفّر ، والرّابع يهوّن عليه سكرات الموت ، والخامس آمنه الله من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسّادس براءة من النّار ، والسّابع أطعمه الله من طيّبات الجنّة ، قال : صدقت يا محمد » .

[٨٥١١] ٢ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن الفضل بن ربيع ، ورجل آخر ، في حديث طويل : أنّ هارون سأل موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، وهو لا يعرفه ، فقال : أخبرني ما فرضك ؟ قال (عليه السلام) : « إنّ الفرض رحمك الله واحد ـ الى أن قال ـ ومن اثني عشر واحد ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وأمّا قولي من اثني عشر واحد ، فصيام شهر رمضان من اثني عشر شهرا » الخبر .

[٨٥١٢] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صام يوما من رمضان ، خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أُمّه ، فإن انسلخ عليه الشّهر وهو حيّ ، لم تكتب عليه خطيئته الى الحول » .

[٨٥١٣] ٤ ـ وعن الشعبي ، عن قيس الجهني ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان ، إلّا جاء يوم القيامة في غمامة من نور ، في تلك الغمامة قصر

---

٢ ـ مناقب ابن شهر اشوب ج ٤ ص ٣١٢ .

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

من درّة ، له سبعون بابا ، كلّ باب من ياقوتة حمراء » .

[٨٥١٤] ٥ ـ وعن عبد الرحمان بن عوف : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ذكر شهر رمضان ، وفضله على الشّهور بما فضّله الله ، وقال : « إنّ شهر رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين ، وسَنَّ قيامه ، فمن صامه إيمانا واحتسابا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

[٨٥١٥] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من صام شهر رمضان وقامه ، إيمانا واحتسابا ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

[٨٥١٦] ٧ ـ السيد فضل الله الرّاوندي في نوادره : عن علي بن الحسين الورّاق ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن أبي نعيم بن علي ، وأبي إسحاق بن عيسى ، عن محمد بن الفضل بن حاتم ، عن إسحاق بن راهويه ، عن النّضر بن شميل ، عن القاسم بن الفضل ، عن النّضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمان ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر رمضان ففضله بما فضّله الله عزّ وجلّ ، على سائر الشّهور ، قال : « شهر فرض الله صيامه ، وسنّ قيامه ، فمن صام وقام[1] إيمانا واحتسابا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

[٨٥١٧] ٨ ـ وعن أبي القاسم الورّاق ، عن محمد ، عن عمير بن احمد ، عن أبيه ، عن محمد بن سعيد ، عن هدية ، عن همام بن [يحيى][1] عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن مسيّب ، عن

---

٥ و٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٧ ـ نوادر الراوندي ، أخرجه عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٧ .

(١) في البحار : صامه وقامه .

٨ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٨ .

(١) سقط من الطبعة الحجرية ، وما أثبتناه من البحار هو الصواب « راجع =

سلمان(رضي الله عنه)قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في آخر يوم من شعبان ، فقال : « قد أظلكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة القدر[٢] خير من الف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه لله عزّ وجلّ طوعا » الخبر .

[٨٥١٨] ٩ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : قال لي يوما : « يا زهري ، من أين جئت ؟» قلت : من المسجد ، قال :«فيم كنت؟» قال : تذاكرنا فيه أمر الصوم ، فاجتمع رأيي ورأي اصحابي ، أنّه ليس من الصوم شيء واجب ، إلّا صوم شهر رمضان ، فقال :«يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجها : فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وأربعة عشر وجها صاحبها بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وعشرة أوجه منها حرام ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر ، والمرض»، فقلت : فسرّهنّ لي جعلت فداك ، فقال :«أمّا الواجب فصوم شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين » الخبر .

ورواه الصدوق في الهداية والمقنع : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

[٨٥١٩] ١٠ ـ وقال في قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين**

= تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٣٢٢ » .

(٢) « القدر » ليس في البحار .

٩ ـ تفسير القمي ج ١ ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٢٥٩ .

(١) الهداية ص ٤٨ ، المقنع ص ٥٥ .

١٠ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٦٥ .

من قبلكم لعلكم تتّقون﴾[١] فإنّه قال، أي الصادق (عليه السلام) كما هو الظّاهر : « أوّل ما فرض الله الصّوم ، لم يفرضه في شهر رمضان إلاّ على الأنبياء ، ولم يفرضه على الأُمم ، فلمّا بعث الله نبيه (صلى الله عليه وآله)، خصّه بفضل [شهر][٢] رمضان ، هو وأُمّته ، وكان الصّوم قبل أن ينزل شهر رمضان ، يصوم النّاس أيّاما ، ثم نزل:﴿ **شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن** ﴾[٣] » .

[٨٥٢٠] ١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الصوم على أربعين وجها ـ الى أن قال ـ أمّا الصوم الواجب ، فصوم شهر رمضان » الخبر .

قال : « وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)[١] ، أنّه قال : من دخل عليه شهر رمضان ، فصام نهاره ، وأقام ورداً في ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغضّ بصره ، وكفّ أذاه[٢] ، خرج من ذنوبه (كهيئة يوم)[٣] ولدته أُمّه ، فقيل له : ما أحسن هذا من حديث ! فقال (صلى الله عليه وآله) : ما أصعب هذا من شرط ! » .

[٨٥٢١] ١٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، أنّه قال : « صوم شهر رمضان ، فرض في كلّ عام » .

وعن علي (عليه السلام)[١] أنّه قال : « صوم شهر رمضان ، جنّة

---

(١) البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٢) اثبتناه من المصدر .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

١١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٤ .

(٢) في المصدر : اذناه .

(٣) في المصدر : كيوم .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٩ .

من النّار » .

[٨٥٢٢] ١٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « شهر رمضان ، شهر فرض الله صيامه ، فمن صامه احتسابا وإيمانا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه » .

[٨٥٢٣] ١٤ ـ القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « ينطق الله جميع الأشياء ، بالثناء على صوام شهر رمضان » .

[٨٥٢٤] ١٥ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إن الجنّة مشتاقة الى أربعة نفر : الى مطعم الجيعان ، وحافظ اللّسان ، وتالي القرآن ، وصائم شهر رمضان ، » وقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ رمضان الى رمضان ، كفّارة لما بينهما » وقال : « أنّ الجنّة لتزيّن من السنة الى السنة ، لصوم شهر رمضان » .

[٨٥٢٥] ١٦ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي الزبير المكّي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الله تبارك وتعالى ، لم يفرض من صيام شهر رمضان ، فيما مضى الاّ على الأنبياء دون أُممهم ، وإنّما فرض عليكم ما فرض على أنبيائه ورسله قبلي ، إكراما وتفضيلا » الخبر .

---

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٣٢ ح ١ .

١٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩ .

٢ ـ ﴿ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلا ، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ ، أوّل مرّة وثانياً ، وقتله ثالثا ﴾

[٨٥٢٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه : « أنّ عليا (عليهم السلام) أُوتي برجل مفطر ، في شهر رمضان ، نهارا من غير علّة ، فضربه تسعة وثلاثين سوطا ، حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه » .

[٨٥٢٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أنّه أوتي برجل شرب خمرا في شهر رمضان ، فضربه الحدّ ، وضربه تسعة وثلاثين سوطا ، لحق شهر رمضان » .

[٨٥٢٨] ٣ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات ، عن عوانة[١] قال : خرج النجاشي في أوّل يوم من رمضان ، فمرّ بابي سمّال[٢] الأسدي ، وهو قاعد بفناء داره ، فقال له : أين تريد ؟ قال : أُريد الكناسة ، قال : هل لك في رؤوس وإليات ، قد وضعت في التّنور من أوّل اللّيل ، فأصبحت قد أينعت وتهرّأت[٣] ؟ قال : ويحك في أوّل يوم

الباب ٢

١ ، ٢ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

٣ ـ كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٣٣ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « أبي عوانة » وهو تصحيف . والصحيح ما اثبتناه ، راجع لسان الميزان ج ٤ ص ٣٨٦ .

(٢) كان في الطبعة الحجرية « أبي سماك » وهو تصحيف ، والصحيح ما اثبتناه كما في الاصابة ج ٤ ص ٩٩ ح ٥٩٤ .

(٣) تهرّأ اللحم : نضج حتى سقط من العظم (لسان العرب ـ هرأ ـ ج ١ ص ١٨٢ .

من رمضان ، قال : دعنا ممّا لا نعرف ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم أسقيك من شراب كالورس ، يطيب في النّفس ، يجري في العروق ، ويزيد في الطّروق[٤] ، يهضم الطعام ، ويسهل للفدم[٥] الكلام ، فنزل فتغدّيا ، ثم أتاه بنبيذ فشربا [ه][٦] ، فلمّا كان من آخر النهار ، علت اصواتهما ، ولهما جار يتشيّع ، من أصحاب علي (عليه السلام) ، فأتى عليا (عليه السلام) ، فأخبره بقصّتهما ، فارسل اليهما قوما فاحاطوا بالدّار ، فامّا ابو سمّال فوثب الى دور بني اسد وافلت ، وأمّا النجاشي فأتى به عليا (عليه السلام) ، فلما اصبح أقامه في سراويل ، فضربه ثمانين ، ثم زاده عشرين سوطا ، فقال : يا أمير المؤمنين [أمّا الحدّ فقد عرفته][٧] ما[٨] هذه العلاوة الّتي لا نعرف ؟ قال : « لجرأتك على ربّك ، وإفطارك في شهر رمضان » الخبر وهو طويل .

[٨٥٢٩] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : «من أفطر يوما من شهر رمضان ، خرج منه روح الإيمان » .

---

(٤) كذا ولعل صوابه : الطرق ، جاء في لسان العرب في سياقه لنفس الحديث (ويكثر الطَّرق) والطرق : ماء الفحل ، والطَّروقة : الزوجة . (لسان العرب ـ طرق ـ ج ١٠ ص ٢١٦) وفي المصدر : الطرق .

(٥) الفدم : العيي عن الحجة والكلام (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٥٠) ، وكان في الطبعة الحجرية : القرم ، وهو تصحيف .

(٦، ٧) اثبتناه من المصدر .

(٨) في المصدر : فما .

٤ ـ الهداية ص ٤٧ .

٣ ـ ﴿ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ، فلا يجب الصوم إلّا للرّؤية ، أو مضي ثلاثين ، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرّؤية ، أو مضيّ ثلاثين ، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين ، دون الظّن ﴾

[٨٥٣٠] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن زيد أبي أُسامة ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن الاهلة ، قال : « هي الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين ، أيقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا إلّا أن يشهد ثلاثة عدول ، فإنّهم إن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فإنّه يقضي ذلك اليوم » .

[٨٥٣١] ٢ ـ وعن أبي خالد الواسطي قال : أتيت أبا جعفر (عليه السلام) ، يوم شكّ فيه من رمضان ، فإذا مائدة موضوعة ، وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسأله ، فقال : « ادنوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم فيه سبب ترونه ، فلا تصوموا ـ ثم قال ـ حدثني أبي علي بن الحسين ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لمّا ثقل في مرضه ، قال : أيّها النّاس ، إنّ السّنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثم قال بيده : رجب مفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ثلاث متواليات ، الا وهذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فاتموا العدّة شعبان ثلاثين ، وصوموا الواحد والثّلاثين » الخبر .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٥ ح ٢٠٨ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦ .

[٨٥٣٢] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » .

[٨٥٣٣] ٤ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « الصوم للرّؤية والفطر للرّؤية ، وليس بالرّأي ولا بالتّظنّي ، وليس الرّؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ، وقال (عليه السلام) : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية » .

[٨٥٣٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تفطروا إلاّ لتمام ثلاثين [يوما][1] من رؤية الهلال ، أو بشهادة شاهدين عدلين[2] أنّهما رأياه » .

[٨٥٣٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا شككت في هلال شوّال ، وتغيّمت السماء ، فصم ثلاثين يوما وافطر » .

[٨٥٣٦] ٧ ـ الشيخ المفيد في الرسالة العددية : عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، يقول : « صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس][1] ، فإن الله جعل الاهلّة مواقيت » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٣ .

٤ ـ الهداية ص ٤٥ .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٧ ـ الرسالة العدديّة ص ١٦ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

[٨٥٣٧] ٨ ـ وعن الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : إنّ السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرّم ، ثلاثة أشهر متواليات ، وواحد مفرد ، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام ، فصوموا للرّؤية ، فإذا خفي الشهر فأتمّوا ثلاثين يوما » .

[٨٥٣٨] ٩ ـ وروى أبو سارة ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « صم للرّؤية [وافطر للرّؤية]»(١).وروى عبد الله بن بكير ، مثل ذلك .

[٨٥٣٩] ١٠ ـ وروى عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فافطر » .

[٨٥٤٠] ١١ ـ وروى سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، وليس على المسلمين إلاّ الرّؤية » .

[٨٥٤١] ١٢ ـ السيد المرتضى في رسالته في الرّد على أصحاب العدد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صوموا لرؤيته ، وافطروا

---

٨ ـ الرسالة العدديّة ص ١٧ .

٩ ـ الرسالة العدديّة ص ١٨ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ الرسالة العددية ص ١٨ .

١١ ـ الرسالة العدديّة ص ١٩ .

١٢ ـ رسالة السيد المرتضى ج ٢ ص ٢٠ .

لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين » قال السيد : وهذا الخبر ، وإن كان من طريق الآحاد ، فقد أجمعت الأُمة على قبوله ، وإن اختلفوا في تأويله ، فما ردّه احد منهم .

ورواه في موضع آخر[1] : عن كتاب من أصحاب العدد ، هكذا : إنّ الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويفطرون بإفطاره ، فلمّا أراد مفارقتهم في بعض الغزوات ، قالوا : يا رسول الله ، كنّا نصوم بصيامك ، ونفطر بإفطارك ، وها أنت ذاهب لوجهك ، فما نصنع ؟ قال (عليه السلام) : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين » .

٤ ـ ﴿ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، وأنّه إذا كان بحسب الرّؤية كذلك ، لم يجب قضاء يوم منه ، إلاّ مع قيام بينة بتقدّم الرّؤية ، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكمال ثلاثين ، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله ﴾

[٨٥٤٢] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن ابي خالد الواسطي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث أنّه قال : « قال علي (عليه السلام) : صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تسعا وعشرين ، ولم نقضه ، ورآه تماما » .

[٨٥٤٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وشهر رمضان ثلاثون وتسعة وعشرون يوما ، يصيبه ما يصيب الشهور من التّمام والنّقصان ،

---

(١) رسالة السيد المرتضى ج٢ ص ٥٠ .

الباب ٤

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

والفرض تام فيه ابدا لا ينقص ، كما روي ، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمّت ، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوما ، (وقد يكون)[1] تسعة وعشرين يوما » .

[٨٥٤٤] ٣ ـ الشيخ المفيد في رسالته في الرّد على أصحاب العدد : أخبرني أبو غالب احمد بن محمد الزّراري رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن أبان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوما ، ثم تغيّمت السّماء ، فأتم العدّة ثلاثين » .

وروى محمد بن قيس ، مثل ذلك .

[٨٥٤٥] ٤ ـ أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهران[1] ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فافطروا ، أو شهد عليه عدول من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال ، فأتمّوا الصيام الى اللّيل ، وإذا غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوما ، ثمّ افطروا » .

[٨٥٤٦] ٥ ـ وروى مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى السّاباطي ،

---

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ الرسالة العددية ص ١٥ .

٤ ـ الرسالة العددية ص ١٥ .

(١) في المصدر : مهزيار ، والظاهر أنّه هو الصحيح « معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣٠٧ » .

٥ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النّقصان ، يكون ثلاثين يوما ، ويكون تسعة وعشرين يوما » .

[٨٥٤٧] ٦ ـ وروى الحسن بن أبان[١] ، عن أبي أحمد عمر بن الرّبيع قال : سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن الأهلة ، قال : « هي أهلّة الشهور ، فإذا عاينت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا ، إلّا أن يشهد لك عدول ، أنّهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٤٨] ٧ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر » قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا ، إلّا أن تشهد بيّنة عدول [فإن شهدوا][١] ، أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٤٩] ٨ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان ، بأنّهما رأياه فاقضه » .

---

٦ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

(١) في المصدر : الحسن بن الحسين بن أبان ، والظاهر أنّ الصحيح : الحسين بن الحسن بن أبان « راجع مجمع الرجال ج ٢ ص ١٧٠ و١٧١ » .

٧ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ الرسالة العددية ص ١٨ .

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثل ذلك سواء .

وروى احمد بن الحسن ، عن صالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثل ذلك سواء .

[٨٥٥٠] ٩ ـ وروى محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي صمت شهر رمضان على رؤية الهلال ، تسعة وعشرين يوما ، وما قضيت ، فقال لي : « وانا قد صمته تسعة وعشرين يوما ، وما قضيت ـ ثم قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شهر كذا وكذا ، وكذا وكذا ، وقبض الإبهام » .

وروى علي بن الحسين الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن اسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

[٨٥٥١] ١٠ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « ما أدري ما صمت ثلاثين يوما اكثر ، أو ما صمت تسعة وعشرين[١] ، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : شهر كذا[٢] ، فعقد[٣] بيده تسعة وعشرين يوما » .

وروى الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، نحو ذلك الخبر .

---

٩ ـ الرسالة العددية ص ١٩ .

١٠ ـ الرسالة العددية ص ٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً

(٢) وفيه زيادة : وشهر كذا .

(٣) وفيه : يعقده .

[٨٥٥٢] ١١ ـ وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن بشار ، عن عبد الله بن جندب ، عن معاوية بن وهب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إنّ الشهر الذي يقولون ـ يعني اصحاب العدد ـ أنّه لا ينقص ، هو ذو القعدة ، ليس في الشهور اكثر نقصانا منه » .

[٨٥٥٣] ١٢ ـ وروى يزيد بن إسحاق ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته ، فقد أكملت الشهر ، وإن لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوما » .

[٨٥٥٤] ١٣ ـ وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن ابراهيم[1] بن حمزة الغنوي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته ، فقد أكملت صيام شهر رمضان » .

[٨٥٥٥] ١٤ ـ وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صيام شهر رمضان للرّؤية وليس بالظنّ ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، ويكون ثلاثين يوما ، يصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان والتّمام » .

وروى عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله .

[٨٥٥٦] ١٥ ـ وروى الفضيل بن عبد الملك ، عن ابي عبد الله

---

١١ ـ الرسالة العددية ص ٢١ .

١٢ ـ الرسالة العددية ص ٢٢ .

١٣ ـ ١٥ ـ الرسالة العددية ص ٢٢ ـ ٢٤ .

(١) في المصدر : هارون وهو الصحيح ، انظر معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢٢ .

(عليه السلام) ، قال : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، تسعة وعشرين يوما ، وصام ثلاثين يوما ، يعني شهر رمضان » .

[٨٥٥٧] ١٦ ـ وروى ابن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شهر رمضان شهر من الشهور ، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان » .

[٨٥٥٨] ١٧ ـ وروى الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : شهر رمضان تامّ ابدا ؟ قال : « لا ، بل شهر من الشهور » .

[٨٥٥٩] ١٨ ـ وروى كرام الخثعمي ، وعيسى بن أبي منصور ، وقتيبة الأعشى ، وشعيب الحدّاد ، والفضيل بن بشار ، وأبو أيّوب الخرّاز ، وقطرب[1] بن عبد الملك ، وحبيب الجماعي ، وعمرو بن مرداس ، ومحمد بن عبد الله بن الحسين ، ومحمد بن الفضيل الصيرفي ، وابو علي بن راشد ، وعبيد الله بن علي الحلبي ، ومحمد بن علي الحلبي ، وعمران بن علي الحلبي ، وهشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، وعبد الأعلى بن اعين ، ويعقوب الأحمر ، وزيد بن يونس ، وعبد الله بن سنان ، ومعاوية بن وهب ، وعبد الله بن ابي يعفور ، ممّن لا يحصى كثرة ، مثل ذلك حرفا بحرف .

[٨٥٦٠] ١٩ ـ الشيخ ابو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نحن أُمّة أُميّة ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » وعقد بيده مرّة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين .

---

١٦ ـ ١٨ ـ الرسالة العددية ص ٢٢ ـ ٢٤ .

(١) في المصدر : فطر ، وهو الصواب ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٤٣ » .

١٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٨٥ .

[٨٥٦١] ٢٠ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن ابن ابي عمير ، عن رجل ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك [ما][١] يتحدّث به عندنا : أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، صام تسعة وعشرين ، أكثر مما صام ثلاثين ، احقّ هذا ؟ قال : « ما خلق الله من هذا حرفا ، ما صامه النبي (صلى الله عليه وآله) إلاّ ثلاثين ، لأنّ الله يقول ﴿ **ولتكملوا العدّة** ﴾[٢] فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)ينقصه ! » .

[٨٥٦٢] ٢١ ـ الشيخ المفيد في الرسالة العددية : عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « شهر رمضان ثلاثون يوما ، لا ينقص ابدا » .

[٨٥٦٣] ٢٢ ـ وعن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد الادمي ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إنّ الله عزّ وجلّ ، خلق الدّنيا في ستّة ايام ، ثم اختزلها من ايام السنة ، فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ، وشعبان لا يتم و[شهر][١] رمضان لا ينقص أبدا ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ **ولتكملوا العدّة** ﴾ » .

[٨٥٦٤] ٢٣ ـ وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن محمد بن

---

٢٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

٢١ ـ الرسالة العددية ص ٩ .

٢٢ ـ الرسالة العددية ص ١٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٣ ـ الرسالة العددية ص ١٢ .

اسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنّ الناس يروون : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، أكثر ممّا صام ثلاثين يوما ، فقال : « فقد[1] كذبوا ، ما صام إلّا تامّا ، ولا تكون الفرائض ناقصة » .

[٨٥٦٥] ٢٤ ـ السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد : نقلا عن كتاب منهم ، قال : روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ، في رسالته الى حمّاد بن علي الفارسي ، في الردّ على الجنيديّة ، وذكربإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إنّ النّاس يروون : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ، أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : « كذبوا ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلّا تامّا ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إنّ الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً [وخلق السماوات والأرض في ستة أيام يحجزها من ثلثمائة وستين يوماً][1] فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً،[2] وهو شهر رمضان ثلاثون يوما ، لقول الله تعالى: ﴿ **ولتكملوا العدّة** ﴾[3] والكامل تام ، وشوّال تسعة وعشرون يوما ، وذو القعدة ثلاثون يوما ، لقول الله تعالى : ﴿ **وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه اربعين ليلة** ﴾[4] والشهر هكذا ابدا ، شهر تام وشهر ناقص ، وشهر

---

(١) ليس في المصدر .

٢٤ ـ رسالة السيد المرتضى في الرد على اصحاب العدد ج ٢ ص ٢٩ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) الظاهر وجود سقط هنا .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٤٢ .

رمضان لا ينقص ابدا ، وشعبان لا يتمّ ابدا » .

قلت : هذه الأخبار متروكة مجهولة ، محمولة على وجوه ، اشار الى بعضهافي الأصل ، ولا يقتضي المقام ذكر باقيها .

[٨٥٦٦] ٢٥ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّ صيام شهر رمضان للرّؤية ، والفطر للرّؤية ، وليس بالرّأي والتظني ، وليس الرّؤية أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد : هو ذا ، وينظر تسعة فلا يرونه ، لأنّه إذا رآه واحد رآه عشرة ، وإذا رأيت علّة أو غيما ، فأتمّ شعبان ثلاثين ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، ويصيبه ما يصيب الشهور من النّقصان والتّمام .

٥ ـ ﴿ باب أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزّوال ولا بعده ، ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان ، ولا يجوز الإفطار في آخره ﴾

[٨٥٦٧] ١ ـ الصدوق في المقنع : روي إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره ، فاتمّ الصيام الى اللّيل .

[٨٥٦٨] ٢ ـ وقال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « إذا رئي الهلال قبل الزّوال ، فذلك اليوم من شوّال ، وإذا رئي الهلال بعد الزّوال ، فذلك اليوم من[1] شهر رمضان » .

---

٢٥ ـ المقنع ص ٥٨ .

الباب ٥

١ ـ المقنع ص ٥٩ .

٢ ـ المقنع ص ٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

٦ ـ ﴿ باب أنّه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشّفق ، ولا بتطّوقه، ولا برؤية ظلّ الرأس فيه ، ولا بخفائه من المشرق ﴾

[٨٥٦٩] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « الصوم للرؤية والفطر للرؤية » ـ الى أن قال ـ وروي أنّه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ،وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وفي المقنع : مثله[١] ، وفيه : وروي إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « قد يكون الهلال لليلة وثلث ، ولليلة ونصف ، ولليلة وثلثين ، ولليلتين إلاّ شيء ، و [هو][٢] لليلة » .

فقه الرضا (عليه السلام)[٣] : « وقد روي إذا غاب الهلال » الى آخر ما في الهداية .

[٨٥٧٠] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن علي بن فضّال ، بإسناده الى ابن الحرّ ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة ،وإذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين » .

قلت : العمل على الرّؤية ، وامثال هذه الأخبار ، محمولة كما في الأصل على الأغلبية ، أو التّقية .

الباب ٦

١ ـ الهداية ص ٤٥ .

(١) المقنع ص ٥٨ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٢ ـ اقبال الأعمال ص ١٦ .

٧ ـ ﴿ باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ، ويوم الستين من هلال رجب ، ونظير يوم الأضحى من الماضية ﴾

[٨٥٧١] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : «إذا شككت في صوم شهر رمضان ، فانظر أيّ يوم صمت عام الماضي ، وعدّ منه خمسة أيام وصم يوم الخامس» وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا صحّ هلال رجب ، فعدتسعة وخمسين يوما ، وصم يوم السّتين » .

[٨٥٧٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) :في سياق حكم يوم الشك: «وإلاّ فانظر أي يوم صمت عام الماضي، وعد منه خمسة أيّام ، وصم اليوم الخامس » .

[٨٥٧٣] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : روي عن أحدهم (عليه السلام) ، أنّه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » .

وعن كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضّال ، بإسناده إلى أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال[1] : « إذا عرفت هلال رجب ، فعدّ تسعة وخمسين يوماً ، ثم صم يوم السّتين » .

الباب ٧

١ ـ الهداية ص ٤٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٣ ـ كتاب إقبال الأعمال ص ١٦ رواه في الكافي ج ٤ ص ٧٧ .

(١) إقبال الأعمال ص ١٥ .

٨ ـ ﴿ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ومع الصّحو وتعارض الشهادات ، يعتبر شهادة خمسين رجلا ﴾

[٨٥٧٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وتقبل شهادة النّساء في النكاح ـ الى أن قال[1] ـ ولا تقبل في الطّلاق ، ولا في رؤ ية الهلال » الخ .

[٨٥٧٥] ٢ ـ الشيخ المفيد في الرسالة العددية : عن الحسن بن الحسين بن ابان ، عن أبي احمد عمر بن الرّبيع ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، في حديث قال : قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، اقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا ، إلّا أن يشهد[1] عدول أنّهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٧٦] ٣ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما ، اقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلّا أن يشهد بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فاقض ذلك اليوم » .

[٨٥٧٧] ٤ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) نفس المصدر ص ٤١ .

٢ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

(١) في المصدر : يشهد لك .

٣ ـ الرسالة العددية ص ١٧ .

٤ ـ الرسالة العددية :

منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان ، أنّهما رأياه فاقضه » ورواه بسندين آخرين تقدّما[1] .

[٨٥٧٨] ٥ ـ الصدوق في الخصال : عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن ابي عبد الله محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال » الخبر .

[٨٥٧٩] ٦ ـ وفي الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا تقبل في رؤية الهلال ، إلّا شهادة خمسين رجلا ، عدد القسامة ، إذا كان في المصر ، وشهادة عدلين إذا كان خارج المصر ، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال » .

٩ ـ ﴿ باب ثبوت رؤية الهلال ، بالشياع ، وبالرّؤية في بلد قريب ﴾

[٨٥٨٠] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن زياد بن المنذر ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « صم حين يصوم الناس ، وافطر حين يفطر الناس ، فإنّ الله جعل الأهلّة مواقيت » .

---

(١) تقدّما في الباب ٤ ، الحديث ٨ .

٥ ـ الخصال ص ٥٨٦ ح ١٢ .

٦ ـ الهداية ص ٤٥ .

الباب ٩

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨٦ ح ٢٠٩ .

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز صوم يوم الشّك ، بنيّة أنّه من شهر رمضان ، واستحباب صومه ، بنيّة أنّه من شهر شعبان ﴾

[٨٥٨١] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي : عن ابي خالد الواسطي ، قال : أتيت أبا جعفر (عليه السلام) ، يوم شكّ فيه من رمضان ، فإذا مائدة موضوعة ، وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسأله ، فقال : « ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ،ولم يجئكم[١] فيه سبب برؤية[٢] ، فلا تصوموا » .

[٨٥٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « ومن صام على شكّ ، فقد عصى » .

[٨٥٨٣] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لأن افطر يوما من رمضان ، أحبّ الي [من][١] أن اصوم يوما من شعبان ، أزيده في رمضان » .

الباب ١٠

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦ .

(١) في المصدر : يحكم .

(٢) وفيه : ترونه .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١١ ـ ﴿ باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة ، سيّما الدّعاء والاستغفار ، والعتق ، والصدقة ، في شهر رمضان ، وخصوصا ليلة القدر ، وآخر ليلة من الشهر ﴾

[٨٥٨٤] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر : عن ابي الفتح رستم بن مسعود ، عن أحمد بن ابراهيم المعروف بالأخباري ، عن علي بن ابي خلف الطبري ، عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن محمد بن العباس الأخباري ، وابراهيم بن عيسى المفرتي[١] ، عن الحسن بن محمد الرّوياني ، عن الحسن بن بزاز البغدادي ، عن عبد المنعم بن ادريس ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن العباس ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، أمر الله تبارك وتعالى ، سبعة من الملائكة : جبرئيل ، وميكائيل ، واسرافيل ، وكوكبائيل[٢] ، وشمشائيل ، واسماعيل ، ودردائيل[٣] ، (عليهم السلام) ، مع كلّ ملك منهم لواء من نور ، وسبعون الفا من الملائكة ، مع جبرئيل لواء من نور ، يضرب في السماء السابعة ، مكتوب على ذلك اللّواء : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، طوبى لأُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ينادون بالأسحار بالبكاء والتّضرع ،

الباب ١١

١ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٣ ح ٧ .

(١) في البحار : المقري .

(٢) في البحار : كوكيائيل .

(٣) وفيه : دردياثيل .

أُولئك هم الآمنون يوم القيامة[٥] وفي يد كوكبائيل[٦] لواء من نور ، يضرب في السماء الرابعة ، مكتوب عليه ، لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، طوبى لأُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، يتصدّقون بالنهار ، ويقومون في اللّيل بالدّعاء والاستغفار ، ينظر الله اليهم ويرضى عنهم . وفي يد شمشائيل لواء من نور ، يضرب في السماء الثالثة ، مكتوب عليه : لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، طوبى لأُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، صيامهم جنّة من النار . وفي يداسماعيل لواء من نور ، يضرب في السماء الثانية ، مكتوب عليه ، لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، (طوبى لأُمة محمد صلى الله عليه وآله ، و)[٧] يجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف ، وفي يد دردائيل[٨] لواء من نور ، يضرب في السماء الدنيا ، مكتوب عليه : لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم يا أُمة محمد ، ابشروا بالنعيم الدّائم ، وجوار الرّحمان ، وجوار محمد (صلى الله عليه وآله) ، وجوار الملائكة » .

[٨٥٨٥] ٢ ـ وعنه : عن علي بن أبي خلف الطبري ، عن محمد بن اسحاق المروزي ، عن اسحاق بن [محمد][١] عن محمد بن شعيب الناري ، عن محمد بن جمشيد ، عن جوير ، عن ليث بن ابي سليم ، عن مجاهد ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

---

(٥) جاء في هامش الحجرية ما نصّه : « قد سقط في الخبر أو النسخة ذكر ملكين وسماءين » .

(٦) في البحار : كوكيائيل .

(٧) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٨) وفيه : دردياثيل .

٢ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٤ ح ٨ باختلاف يسير .

(١) أثبتناه من البحار .

وآله) : « إنّ أبواب السماء تفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان ، ولا تغلق الى آخر ليلة منه ، فليس من عبد يصلي في ليلة منه ، إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ سجدة ، الفا وخمسمائة حسنة ، وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمراء ، لها سبعون الف باب ، لكل باب منها مصراعان من ذهب ، موشّح بياقوتة حمراء ، وكان له بكلّ سجدة سجدها في ليل أو نهار ، شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، فإذا صام أول يوم من شهر رمضان ، غفر الله له كلّ ذنب تقدّم الى ذلك اليوم من شهر رمضان ، وكان كفّارة الى مثلها من الحول ، وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان ، قصر في الجنة ، له ألف باب من ذهب ، واستغفر له سبعون الف الف [ملك][٢] تأتي غدوة الى أن توارى بالحجاب » .

[٨٥٨٦] ٣ ـ وعنه : عن علي عن عبد الله بن جعفر الحافظ ، عن عمران بن أحمد ، عن أبي محمد سعيد ، عن أحمد بن موسى ، عن حماد بن عمرو ، عن يزيد بن رفيع ، عن ابي عالية ، عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « من صام رمضان ، ثم حدّث نفسه أن يصومه ان عاش ، فإن مات بين ذلك دخل الجنّة ، وما من نفقة إلّا ويسأل العبد عنها ، إلّا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد ، وكان كفّارة لذنوبهم ، ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة ، مثقال ذرّة فما فوقها ، كان اثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الأرض ، ذهبا تصدق بها في غير رمضان ، ومن قرأ آية في رمضان أو سبّح ، كان له من الفضل على غيره ، كفضلي على أُمتي ، فطوبى لمن ادرك رمضان ،

---

(٢) أثبتناه من البحار .

٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٥ ح ٩ .

ثم طوبى له»فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما طوبى ؟ قال :«اخبرني جبرئيل : أنّها شجرة غرسها الله بيده ، تحمل كلّ نعيم خلق[١] الله عزّ وجلّ لأهل الجنة ، وأنّ عليها ثمارا بعدد النّجوم ، في كلّ ثمرة مثل ثدي النّساء،تخرج في كلّ ثمرة منها اربعة انهار : ماء ، وخمر ،وعسل ،ولبن ، وسعة كلّ نهر ما بين المغرب والمشرق ، وعرضه ما بين السماء والأرض ، ومن صلّى ركعتين في رمضان ، تحسب له ذلك بسبعمائة الف ركعة في غير رمضان ، فإنّ العمل يضاعف في شهر رمضان»، فقالوا : يا رسول الله كم يضاعف ؟ قال :«اخبرني جبرئيل قال : تضاعف الحسنات بالف الف ، كل حسنة منها افضل من أُحد[٢] ، وهو قوله تعالى:﴿ **والله يضاعف لمن يشاء** ﴾[٣] » .

[٨٥٨٧] ٤ ـ وعنه : عن عبد الرحيم بن محمد ، عن محمد بن علي ، [عن أبي القاسم بن محمد ،عن أبي عبد الرحمان ، عن اسحاق بن وهب ، عن عبد الملك بن يزيد عن أبي إسماعيل بن خالد ، عن جعفر بن محمد[١] ،عن أبيه عن جده ،عن علي بن ابي طالب(عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صام شهر رمضان ، فاجتنب فيه الحرام والبهتان ، رضي الله عنه ، واوجب له الجنان » .

---

(١) في البحار : خلقها .

(٢) وفيه : جبل أُحد .

(٣) البقرة ٢ : ٢٦١ .

٤ ـ نوادر الراوندي : النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١٠ .

(١) اثبتناه من البحار .

[٨٥٨٨] ٥ ـ وعنه : عن ابي الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جعفر ، [عن احمد بن محمد][١] عن احمد بن جعفر ، عن الحسين بن اسماعيل ، عن يوسف بن سعد ، عن زايد القمي ، عن مرّة الهمداني ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) [أنه قال][٢] وقد دنا رمضان : « لو يعلم العبد ما في رمضان ، يودّ أن يكون رمضان السنة ، فقال رجل من خزاعة : يا رسول الله ، وما فيه ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : إنّ الجنة لتزيّن لرمضان من الحول الى الحول ، فإذا كان أوّل ليلة من رمضان ، هبت ريح من تحت العرش ، فصفقت ورق الجنة ، فتنظر حور العين الى ذلك ، فيقلن : يا ربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا ، تقرّ أعيننا بهم وتقرّ اعينهم بنا ، فما من عبد صام رمضان ، إلّا زوّجه الله تعالى من الحور ، في خيمة من درّة مجوّفة ، كما نعت الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ **حور مقصورات في الخيام** ﴾[٣] على كلّ واحدة منهن سبعون [ألف][٤] حلة ، ليست واحدة منهن على لون الأُخرى ، ويعطى سبعين لونا[٥] من الطّيب ، ليس منها طيب على لون آخر ، وكلّ امرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء ، متوشّحة من درّ ، عليها سبعون فراشا بطائنها من استبرق ، وفوق سبعين فراشا سبعون أريكة ، لكل امرأة منهن سبعون

---

٥ ـ نوادر الراوندي : النسخة المتداولة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١٢ .

(١) اثبتناه من البحار .

(٢) اثبتناه من البحار .

(٣) الرحمن ٥٥ : ٧٢ .

(٤) أثبتناه من البحار .

(٥) في البحار : ألفاً .

ألف[٦] وصيفة (لخدمتها ، وسبعون للقياها زوجها)[٧] ، مع كل وصيفة منهن صحفة[٨] من ذهب ، فيها لون من الطّعام ، هذا لكلّ يوم صام من رمضان ، سوى ما عمل من حسنات » .

[٨٥٨٩] ٦ ـ وعنه : عن عبد الجبّار بن احمد بن محمد الرّوياني ، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام ، عن اسماعيل بن الزّاهد ، عن محمد بن احمد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مسلم بن ابراهيم ، عن عمرو بن حمزة ، عن ابي الرّبيع ، عن أنس بن مالك قال : لمّا حضر شهر رمضان ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « سبحان الله ، ماذا تستقبلون ؟ وماذا يستقبلكم ؟»قالها ثلاث مرّات ، فقال عمر : وحي نزل أو عدوّ حضر ، قال :«لا ، ولكنّ الله تعالى يغفر في أول رمضان ، لكلّ أهل هذه القبلة»، قال : ورجل في ناحية القوم يهزّ رأسه ، ويقول : بخ بخ ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) :«كأنّك ضاق صدرك ممّا سمعت»، قال : لا والله ، يا رسول الله ، ولكن ذكرت المنافقين ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله)·«المنافق كافر ، وليس لكافر في ذا شيء » .

[٨٥٩٠] ٧ ـ وبهذا الإسناد : عن محمد بن احمد ، عن اسماعيل بن اسحاق ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على

---

(٦) كذا في الطبعة الحجرية والبحار ، واستظهر الشيخ المصنف زيادتها .

(٧) ما بين القوسين ليس في البحار .

(٨) في البحار : صفحة .

٦ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣ .

٧ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٧ ح ١٣ .

المنبر درجة ، فقال : «آمين»، ثمّ ارتقى الثّانية فقال : «آمين»، ثمّ ارتقى الثّالثة فقال : «آمين»، ثمّ استوى فجلس ، فقال أصحابه : على ما أمّنت ؟ فقال : « أتاني جبرئيل ، فقال : رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين ، فقال : رغم أنف امرئ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة ، فقلت : آمين ، فقال : رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين » .

[٨٥٩١] ٨ ـ وعنه : عن عبد الجبار بن احمد ، عن الحاكم ابي الفضل التّرمذي ، عن عبد الله بن صالح ، عن محمد بن احمد ، عن اسماعيل بن اسحاق ، عن ابراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا استهلّ رمضان ، غلقت أبواب النّار ، وفتحت أبواب الجنة[1] ، وصفدت الشياطين » .

[٨٥٩٢] ٩ ـ وعنه : عن عبد الواحد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن محمد [1]، عن احمد بن عمران بن موسى ، عن احمد بن هشام ، عن محمد بن نصير[2] عن احمد[3] بن الهيثم ، عن عمرو بن الأزهر ، عن ابان بن ابي عيّاش ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول

---

٨ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٤ .

(١) في البحار : الجنان .

٩ ـ نوادر الراوندي ؛ النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٥ .

(١) في البحار زيادة : عن الحسين بن محمد .

(٢) في البحار : نصر .

(٣) في البحار : علي بن هيثم .

الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، نادى الجليل تبارك وتعالى ، رضوان خازن الجنة ، فيقول: [يا رضوان فيقول][٤] : لبّيك ربّي وسعديك ، فيقول : نجد[٥] جنّتي وزيّنها ، للصّائمين من أُمة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولا تغلقها عنهم ، حتى ينقضي شهرهم ، قال : ثمّ يقول : يا مالك ، فيقول : لبّيك ربّي وسعديك ، فيقول : اغلق أبواب الجحيم ، عن الصّائمين من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ولا تفتحها عليهم ، حتى ينقضي شهرهم ، ثم يقول لجبرئيل:[يا جبرئيل][٦] فيقول : لبّيك[٧] وسعديك ، فيقول : انزل الى الأرض ، فغل فيها مردة الشياطين ، حتّى لا يفسدوا على عبادي صومهم ، ولله تبارك وتعالى ملك في السماء الدنيا ، يقال له دردريا[٨] رأسه تحت العرش ، وله جناحان : جناح مكلّل بالياقوت ، والآخر بالدّر ، وقد جاوز المشرق والمغرب ، ينادي الشهر كله : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر اقصر ، هل من سائل فيعطى سؤله ؟ وهل من داع فتستجاب دعوته ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟ والله تعالى يقول الشهر كله : هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر يغفر[٩] له ؟ عبادي اصبروا وابشروا ، فتوشكوا ان تنقلبوا الى رحمتي وكرامتي ، قال : ولله عزّ وجلّ عتقاء عند كلّ فطر ، رجال ونساء » .

---

(٤) أثبتناه من البحار .

(٥) التنجيد : التزيين ، يقال : بيت مُنَجَّد : أي مُزَيَّن (مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٩) .

(٦) أثبتناه من البحار .

(٧) في البحار زيادة : ربِّ .

(٨) الظاهر « دردائيل ـ منه (قده) .

(٩) في البحار : فيغفر له ، ويقول جلّ وعزّ .

[٨٥٩٣] ١٠ ـ وبهذا الإسناد : عن [أحمد بن][١] عمران بن موسى ، عن احمد بن هاشم ، عن احمد بن عبد الله بن ابي نصر ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن ابي هشام ، عن محمد بن محمد ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اعطيت امتي في شهر رمضان خمس خصال ، لم يعطاها احد قبلهم : خلوف[٢] فم الصائم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، وتستغفر له الملائكة حتّى يفطر ، وتصفّد[٣] فيه مردة الشياطين ، فلا يصلوا فيه [الى][٤] ما كانوا يصلون في غيره ، ويزّين الله فيه كلّ يوم جنّته ، ويقول : يوشك عبادي الصّالحون ان يلقوا عنهم المؤونة والأذى ، ويصيروا اليك ، ويغفر لهم في آخر ليلة منه»، قيل : يا رسول الله ، أهي[٥] ليلة القدر ؟ قال :«لا ، ولكنّ العامل إنّما يوفّى أجره إذا انقضى عمله » .

[٨٥٩٤] ١١ ـ وعن أبي القاسم الورّاق ، عن أبي محمد ، عن عمير[١] بن احمد[٢] ، عن أبيه ، عن محمد بن سعيد ، عن هدبة ، عن همام بن

---

١٠ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٨ ح ١٥ .

(١) أثبتناه من البحار .

(٢) الخلوف : رائحة الفم المتغير (مجمع البحرين ج ٥ ص ٥٣) .

(٣) تصفد : أي تشد وتوثق بالأغلال . (مجمع البحرين ج ٣ ص ٨٨) .

(٤) أثبتناه من البحار .

(٥) في البحار : أيّ .

١١ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٨ .

(١) في البحار : عمر .

(٢) كان في الطبعة الحجرية زيادة : « أبي أحمد عن عمر بن أحمد » وما أثبتناه من البحار .

يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن سلمان الفارسي(رضي الله عنه)، قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر يوم [من][٣] شعبان فقال : « قد أظلكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه لله عزّ وجلّ تطوّعاً ، من تقّرب فيه بخصلة من خير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر [والصبر][٤] ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار » .

[٨٥٩٥] ١٢ ـ وعن الورّاق ، عن أبي محمد ، عن عماد بن احمد ، عن الحسن[١] بن علي ، عن محمد بن العلاء ، عن ابي بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا كان أوّل ليلة من رمضان ، صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلّقت ابواب النّار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب السماء فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير اقبل ، ويا باغي الشر اقصر ، ولله عزّ وجلّ عتقاء من النّار ، وذلك كلّ ليلة » .

[٨٥٩٦] ١٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي الطيب الحسين بن محمد التّمار ، عن جعفر بن احمد ، عن احمد بن محمد بن ابي مسلم ، عن

---

(٣) أثبتناه من البحار .

(٤) أثبتناه من البحار .

١٢ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ٢٠ .

(١) في البحار : الحسين .

١٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٢٩ ح ٣ باختلاف يسير .

أحمد بن حليس الرّازي ، عن القاسم بن الحكم العرني ، عن هشام بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان السّدوسي ، عن أبي الحسن علي بن محمد السّيرافي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أنّه سمع النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : « إنّ الجنة لتنجّد وتزيّن من الحول الى الحول ، لدخول شهر رمضان ، فإذا كان أوّل ليلة منه ، هبت ريح من تحت العرش ، يقال لها : المثيرة ، تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع[1] ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السّامعون أحسن منه ، ويبرزن الحور العين ، حتّى يقفن بين شرف الجنّة ، فينادين : هل من خاطب الى الله فيزوّجه ؟ ثم يقلن : يا رضوان ما هذه اللّيلة ؟ فيجيبهنّ بالتّلبية ، ثم يقول : يا خيرات حسان ، هذه أوّل ليلة من شهر رمضان ، قد فتحت أبواب الجنان ، للصائمين من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، ويقول له عز وجلّ : يا رضوان ، افتح أبواب الجنان ، يا مالك ، إغلق أبواب جهنّم ، عن الصّائمين من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، يا جبرئيل ، اهبط الى الأرض ، فصفّد مردة الشياطين ، وغلّهم بالأغلال ، ثم اقذف بهم في لجج البحار ، حتى لا يفسدوا على أُمّة حبيبي صيامهم ، قال ويقول الله تبارك وتعالى ، في كلّ ليلة من شهر رمضان ، ثلاث مرّات : هل من سائل فاعطيه سؤله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ من يقرض الملي غير المعدم ؟ الوفي غير الظالم ؟ قال : وإنّ لله في آخر كلّ يوم من شهر رمضان ، عند الإفطار ، الف الف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، أعتق في كلّ ساعة منها الف الف عتيق من النار ،وكلّهم قد استوجب العذاب ، فإذا كان في

---

(١) مصراعا الباب : بابان منصوبان ينظمان جميعا مدخلهما في الوسط (لسان العرب ج ٨ ص ١٩٩) .

آخر شهر رمضان ، أعتق الله في ذلك اليوم ، بعدد ما أعتق من أوّل الشهر الى آخره ، فإذا كانت ليلة القدر ، أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة الى الأرض ،ومعه لواء اخضر ، فيركز اللّواء الى ظهر الكعبة ، وله ستمائة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك الليلة ، فيجاوزان المشرق والمغرب ، ويبيت جبرئيل والملائكة في هذه الليلة ، فيسلّمون على كل قائم وقاعد ومصلّي وذاكر ، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم ، حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل : يا معشر الملائكة ، الرّحيل الرّحيل ، فيقولون : يا جبرئيل ، فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين ، من أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقول : إنّ الله تعالى ، نظر اليهم في هذه الليلة ، فعفا عنهم وغفر لهم ، إلّا أربعة ، قال فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): مدمن الخمر ، والعاقّ لوالديه ، والقاطع الرّحم ، والمشاجن[٢] ، فإذا كانت ليلة الفطر ، وهي تسمّى ليلة الجوائز ، اعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب ، فإذا كانت غداة يوم الفطر ، بعث الله الملائكة في كلّ البلاد ، فيهبطون الى الأرض ، ويقفون على أفواه السكك ، فيقولون : يا أُمّة محمد ، اخرجوا الى ربّ كريم ، يعطي الجزيل ، ويغفر العظيم ، فإذا برزوا الى مصلّاهم ، قال الله عزّ وجلّ للملائكة : ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله ؟ قال فتقول الملائكة : إلهنا وسيدنا ، جزاؤه أن توفّي أجره ، قال فيقول الله عزّ وجلّ: فإني أُشهدكم ملائكتي ، إنّي قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان ، وقيامهم فيه ، رضائي ومغفرتي ، ويقول : يا عبادي سلوني ، فوعزّتي وجلالي ، لا تسألوني اليوم في

---

(٢) في المصدر : والمشاحن ، والظاهر هو الأصح . المشاحن : من الشحناء وهي العداوة والبغضاء (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧١) .

جمعكم ، لاخرتكم ودنياكم ، إلّا أعطيتكم ، وعزّتي لا سترنّ عليكم عوراتكم ما راقبتموني ، وعزّتي لآجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود ، انصرفوا مغفورا لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم ، قال : فتفرح الملائكة وتستبشر ، ويهنّىء بعضهم بعضا ، بما يعطي هذه الأُمة إذا افطروا » .

[٨٥٩٧] ١٤ ـ تفسير الإمام (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ لله خيارا من كلّ ما خلقه ، فله من البقاع خيار ، وله من اللّيالي والأيام خيار ، وله من الشهور خيار ، وله من عباده خيار ، وله من خيارهم خيار ، فأمّا خياره من البقاع فمكّة والمدينة وبيت المقدّس ، وأمّا خياره من اللّيالي فليالي الجمع ، وليلة النّصف من شعبان ، وليلة القدر ، وليلتا العيد ، وأمّا خياره من الأيّام ، فايام الجمعة والأعياد ، وأمّا خياره من الشهور ، فرجب وشعبان وشهر رمضان ـ الى أن قال ـ وإنّ الله عزّ وجلّ اختار من الشهور، شهر رجب وشعبان وشهر رمضان ، فشعبان أفضل الشهور ، إلّا ممّا كان من شهر رمضان ، فإنه أفضل منه ، وإن الله عز وجلّ ينزل في شهر رمضان من الرّحمة ، الف ضعف ما ينزل في سائر الشهور ، ويحشر شهر رمضان في أحسن صوره في القيامة ، على تلة لا يخفى هو عليها ، على أحد ممّن ضمّه ذلك المحشر ، ثمّ يأمر فيخلع عليه من كسوة الجنة وخلعها ، وأنواع سندسها وثيابها ، حتى يصير في العظم بحيث لا ينفذه بصر ، ولا تعي علم مقداره أُذن ، ولا يفهم كنهه قلب ، ثم يقال للمنادي من بطنان العرش : ناد ، فينادي : يا معشر الخلائق أما تعرفون هذا ؟ فيجيب الخلائق يقولون : بلىٰ لبّيك داعي ربّنا وسعديك ، أما إننا لا

---

١٤ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨ .

نعرفه ، ثم يقول منادي ربّنا : هذا شهر رمضان ، ما أكثر من سعد به منكم ، وما اكثر من شقى به ، ألا فليأته كل مؤمن له ، معظّم بطاعة الله فيه ، فليأخذ حظّه من هذا الخلع ، فتقاسموها بينكم ، على قدر طاعتكم لله وجدّكم ، قال فيأتيه المؤمنون الّذين كانوا لله مطيعين ، فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم ، كانت في الدّنيا ، فمنهم من يأخذ الف خلعة ، ومنهم من يأخذ عشرة آلاف، ومنهم من يأخذ اكثر من ذلك ، وأقلّ ، فيشرّفهم الله تعالى بكراماته ، ألا وإن أقواما يتعاطون تلك الخلع ، يقولون في أنفسهم : لقد كنّا بالله مؤمنين ، وله موحّدين ، وبفضل هذا الشهر معترفين ، فيأخذونها ويلبسونها ، فتقلّب على ابدانهم مقطّعات النيران ، وسرابيل القطران ، يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلكة من تلك الثّياب، افعى وحية وعقرب ، وقد تناولوا من تلك الثّياب اعداداً مختلفة ، على قدر اجرامهم ، كلّ من كان جرمه اعظم ، فعدد ثيابه اكثر ، فمنهم الآخذ الف ثوب ، ومنهم من أخذ عشرة آلاف ثوب ، ومنهم من يأخذ اكثر من ذلك ، وأنّها لأثقل على أبدانهم من الجبال الرّواسي ، على ضعيف من الرّجال ، ولو لا ما حكم الله تعالى، بأنّهم لا يموتون لماتوا ، إن أقلّ قليل ذلك الثّقل والعذاب ، ثم يخرج عليهم بعدد كلّ سلكة في تلك السرابيل ، من القطران ومقطّعات النّيران ، أفعى وحيّة وعقرب وأسد ونمر وكلب ، من سباع النّار ، فهذه تنهشه ، وهذه تلدغه ، وهذه تفرسه ، وهذه تمزقه ، وهذه تقطعه ، يقولون : ما بالنا تحولت علينا هذه الثّياب ؟ وقد كانت من سندس واستبرق ، وأنواع خيار ثياب الجنة ، تحوّلت علينا مقطّعات النيران وسرابيل قطران ، وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذّة منعمة ، فيقال لهم : ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان ، وكنتم تعصون ، وكانوا يعفّون ، وكنتم تفجرون ، وكانوا يخشون ربّهم ، وكنتم تجترون ،

وكانوا يتّقون السّرق ، وكنتم تسرقون ، وكانوا يتقون ظلم عباد الله ، وكنتم تظلمون ، فتلك نتائج أفعالهم الحسنة ، وهذه نتائج أفعالكم القبيحة ، فهم في الجنة خالدون ، لا يشيبون فيها ولا يهرمون ، ولا يحوّلون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون ، ولا يقلقون فيها ولا يغتمون ، بل هم فيها سائرون فرحون مبتهجون آمنون مطمئنّون ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،وانتم في النار خالدون ، تعذّبون فيها ولا تهاونون ، من نيرانها والى زمهريرها تنقلون ، وفي حميمها تغمسون ، ومن زقّومها تطعمون ، وبمقامعها تقمعون ، وبضروب عذابها تعاقبون ، لا أحياء أنتم فيها ولا تموتون ، أبد الآبدين ، إلّا من لحقته منكم رحمة ربّ العالمين ، فخرج منها بشفاعة محمد أفضل النّبيين ، بعد العذاب الأليم ، والنّكال الشديد » .

[٨٥٩٨] ١٥ ـ القطب الراوندي في لبّ اللّباب : عن سلمان قال : خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في آخر يوم من شعبان ، فقال : « يا أيها الناس ، قدأظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوّعا ، من تقرّب فيه بنافلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن ، وشهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، وهو للمؤمن غنم ، وللمنافق غرم » .

[٨٥٩٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يرتقي المنبر ، فامّن عند كلّ مرقاة ،فسئل عن سبب ذلك ، فقال : « دعا جبرئيل وأمّنت ،

---

١٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

١٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

قال : من أدرك والديه ، ولم يؤدّ حقّهما ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ، ثم قال : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ، ثم قال : من أدرك شهر رمضان ولا يتوب ، فلا غفر الله له ، فقلت : آمين ـ وفي الخبر ـ أنّ فريضة فيه ، بسبعين فريضة في غيره ، وقال (صلى الله عليه وآله) : خفّفوا على المملوكين ، في شهر رمضان » .

[٨٦٠٠] ١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأكثر في هذا الشهر المبارك ، من قراءة القرآن ، والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكثرة الصّدقة ، وذكر الله في آناء اللّيل والنهار ، وبرّ الإخوان ، وإفطارهم معك بما يمكنك ، فإنّ في ذلك ثوابا عظيما ، وأجرا كبيرا » .

[٨٦٠١] ١٨ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن ابانة العكبري ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أُمّه قالت : سألت أُمّ سعيد ـ سريّة علي (عليه السلام) ـ عن صلاة علي (عليه السلام) ، في شهر رمضان ، فقالت : رمضان وشوّال سواء ، يحيي اللّيل كلّه .

[٨٦٠٢] ١٩ ـ ابن ابي جمهور في عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أيّما مؤمن أطعم مؤمنا ليلة من شهر رمضان ، كتب الله له بذلك ، مثل أجر من أعتق[1] ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة » .

---

١٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

١٨ ـ مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٢٣ .

١٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : نسمة ، قال ومن اطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق . .

[٨٦٠٣] ٢٠ ـ وفي درر اللآلي : عن رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « إنّ شهر رمضان ، تفتح فيه أبواب الجنة الثّمانية ، وتغلق فيه أبواب النار السّبعة ، ويصفد فيه كلّ شيطان مريد ، وينادي مناد كلّ ليلة : يا طالب الخير هلمّ ، ويا طالب الشّر امسك » .

[٨٦٠٤] ٢١ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنان ، ولم يغلق منها باب الشهر كلّه ، وأُغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب الشهر كلّه ، وغلّت عتاة الجنّ ومردة الشياطين ، ونادى مناد من السماء ، كلّ ليلة الى انفجار الصبح : يا باغي الخير تمّم وابشر ، ويا باغي الشر أقصر وابصر ، هل من مستغفر نغفر له ؟ هل من تائب نتوب عليه ؟ هل من داع فنستجيب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عند كلّ فطر من شهر رمضان ، كلّ ليلة ، عتقاء من النار ، ستّون الفا ، فإذا كان يوم الفطر ، أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مرّة ، ستّين الفا ، ستّين الفا » .

[٨٦٠٥] ٢٢ ـ دعائم الاسلام : بإسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه كان يقول لبنيه : « إذا دخل شهر رمضان ، فاجهدوا انفسكم فيه ، فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتوقت الأرزاق وتوقت الآجال ، ويكتب وفد الله الّذين[1] يفدون عليه ، وفيه ليلة

---

٢٠ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٥ .

٢١ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

٢٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

(١) في المصدر : الذي .

(القدر ، التي)[٢] العمل فيها خير من العمل في الف شهر » .

[٨٦٠٦] ٢٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنّه خطب الناس آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيّها الناس ، أنّه قد اظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ، من تقرّب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصّبر ، والصّبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن ، من فطّر فيه صائما ، كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النّار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء» فقال بعض القوم : يا رسول الله ، ليس كلّنا يجد ما يفطر الصّائم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : «يعطي الله هذا الثّواب ، من فطّر صائما على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة ماء ، ومن أشبع صائما ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها ، وهو شهر أوّله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفّف عن مملوكه فيه ، غفر الله له وأعتقه من النار ، واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى بكم عنهما ، فأمّا الخصلتان اللّتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلّا الله ، وتستغفرونه ، وأمّا اللّتان لا غنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة . وتعوذون به من النار » .

[٨٦٠٧] ٢٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « من لم

---

(٢) ليس في المصدر .

٢٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٨ .

٢٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

يغفر له في شهر رمضان ، لم يغفر له الى مثله من قابل ، إلّا أن يشهد عرفة » .

[٨٦٠٨] ٢٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه صعد المنبر فقال : « آمين ـ ثم قال ـ أيّها النّاس إنّ جبرائيل استقبلني ، فقال : يا محمد ، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه ، فمات[1] فابعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين » .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة قول رمضان من غير إضافة الى الشهر ، وعدم تحريمه ، وكفّارة ذلك ، وكراهة إنشاد الشعر فيه ، ليلا ونهارا ﴾

[٨٦٠٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه كان يقول : « لا تقولوا رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان ، ومن قاله فليتصدّق ، وليصم كفّارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله تعالى : شهر رمضان » .

[٨٦١٠] ٢ ـ الصّفار في بصائر الدّرجات : عن محمد بن يحيى العطّار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نحن

---

٢٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

(١) في المصدر : فدخل النار .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣١ .

عنده ثمانية رجال ، فذكرنا رمضان فقال : « لا تقولوا : هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان فانّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، لا يجيء ولا يذهب ، وإنّما يجيء ويذهب الزّائل ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فالشهر مضاف الى الاسم ، والاسم اسم الله ، وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن » الخبر .

١٣ - ﴿ باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال ، وأوّل ليلة من شهر رمضان ، بالمأثور ﴾

[٨٦١١] ١ - الصدوق في الفقيه : (عن الصادق عليه السلام قال)[1] : « إذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلا تشر إليه ، ولكن استقبل القبلة ، وارفع يديك الى الله عزّ وجلّ ، وخاطب الهلال تقول : ربّي وربّك الله ربّ العالمين ، اللهم أهلّه علينا بالأمن والأمان ، والسلامة والإسلام ، والمسارعة الى ما تحبّ وترضى ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا خيره وعونه ، واصرف عنّا ضرّه وشرّه ، وبلاءه وفتنته » .

[٨٦١٢] ٢ - فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا رأيت هلال شهر رمضان ، فلا تشر اليه ، ولكن استقبل القبلة ، وارفع يديك الى الله ، وخاطب الهلال ، وكبّر في وجهه ، ثم تقول : ربّي وربّك الله ربّ العالمين ، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والأمانة والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والمسارعة الى ما تحبّ وترضى ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره ، واصرف عنّا شرّه وضرّه وبلاءه وفتنته » .

الباب ١٣

١ - الفقيه ج ٢ ص ٦٢ ح ٢ .

(١) في المصدر : وقال أبي (رضي الله عنه) في رسالته إليّ . .

٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

[٨٦١٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشهر ، وفتحه ونصره ، ونوره ورزقه ، واعوذ بك من شره ، وشرّ ما بعده » .

[٨٦١٤] ٤ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن محمد بن الحنفيّة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا استهلّ هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة بوجهه ، وقال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة ودفاع الاسقام ، والعون على الصلاة والصيام ، وتلاوة القرآن ، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان ، وتسلّمه منّا ، وسلّمنا فيه ، حتى ينقضي عنّا شهر رمضان ، وقد عفوت عنّا ، وغفرت لنا ، ورحمتنا » .

[٨٦١٥] ٥ ـ وعن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال : « مرّ علي بن الحسين (عليهما السلام) ، في طريقه يوما الى هلال شهر رمضان ، فوقف فقال : أيّها الخلق المطيع ، الدّائب السّريع ، المتردّد في فلك التّقدير ، المتصرّف في منازل التّدبير ، آمنت بمن نوّر بك الظّلم ، وأوضح بك البهم ، وجعلك آية من آيات ملكه ، وعلامة من علامات سلطانه ، فحدّ بك الزّمان ، وامتهنك[1] بالزّيادة والنقصان ، والطّلوع والأُفول ، والانارة والكسوف ، في كلّ ذلك انت له مطيع ، والى إرادته سريع ، سبحانه ما أعجب ما أظهر من

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧١ .

٤ ـ إقبال الأعمال ص ١٧ .

٥ ـ الإقبال ص ١٧ باختلاف .

(١) امتهنك : استخدمك (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٢١) .

أمرك ، والطف ما صنع في شأنك ، جعلك مفتاح شهر حادث ، لامر حادث ، جعلك هلال بركة لا تمحقها الأيام ، وطهارة لا تدنّسها الآثام ، هلال أمن من الآفات ، وسلامة من السيئات ، هلال سعد لا نحس فيه ، ويمن لا نكد فيه ، ويسر لا يمازجه عسر ، وخير لا يشوبه شر ، هلال أمن وإيمان ، ونعمة وإحسان ، اللّهمّ صلّ على محمد وآله ، واجعلنا من أرضى من طلع عليه ، وأزكى من نظر اليه ، واسعد من تعبّد لك فيه ، ووفّقنا اللّهمّ فيه للطّاعة والتوبة ، واعصمنا من الآثام ، واوزعنا فيه شكر النّعمة ، والبسنا فيه جنن [٢] العافية ، وأتمم علينا لاستكمال طاعتك فيه المنّة ، انك أنت المنّان الحميد ، وصلى الله على محمد وآله الطّيبين ، واجعل لنا فيه عونا ، على ما ندبتنا اليه من مفترض طاعتك ، وتقبّلها إنّك الأكرم من كلّ كريم ، والأرحم من كلّ رحيم » .

[٨٦١٦] ٦ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « إذا رأيت الهلال ، فقل : اللّهمّ قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه ، وأنزلت فيه القرآن ، هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللّهمّ اعنّا على صيامه ، وتقبّله منّا ، وسلّمنا فيه ، وسلّمنا منه ، وسلّمه لنا ، في يسر [١] وعافية ، إنّك على كلّ شيء قدير ، يا رحمان يا رحيم » .

[٨٦١٧] ٧ ـ وعن الجزء الثالث ، من أمالي ابي المفضّل محمد بن عبد المطّلب

---

(٢) جُنن : جمع جُنّة ، وهي الدرع والستر الواقي (لسان العرب ج ١٣ ص ٩٤) .

٦ ـ الإقبال ص ١٨ .

(١) في المصدر : يسرٍ منك .

٧ ـ إقبال الأعمال ص ١٨ .

الشيباني : بإسناده الى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : كان علي (عليه السلام) ، إذا كان بالكوفة ، يخرج والناس معه يتراأى هلال شهر رمضان ، فإذا رأه قال : اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، وصحّة من السّقم ، وفراغ لطاعتك من الشّغل ، وأكفنا بالقليل من النّوم ، يا رحيم » .

[٨٦١٨] ٨ ـ وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : « إذا رأيت الهلال ، فقل : اللّهمّ قد حضر شهر رمضان ، وقد افترضت علينا صيامه وقيامه ، فأعنّا على صيامه وقيامه ، وتقبّله منّا ، وسلّمنا فيه ، وسلّمه لنا ، في يسر منك وعافية ، إنك على كلّ شيء قدير ، يا أرحم الراحمين » .

قال رحمه الله : ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة ، من كتب اصول الشيعة : ربّي وربّك الله ربّ العالمين ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، وأهلّه علينا ، وعلى أهل بيوتنا واشياعنا ، بامن وإيمان ، وسلامة وإسلام ، وبرّ وتقوى ، وعافية مجللّة ، ورزق واسع حسن ، وفراغ من الشّغل ، واكفنا بالقليل من النّوم ، والمسارعة فيما تحب وترضى ، وثبّتنا عليه ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا بركته وخيره ، وعونه وغنمه ، ويمنه ونوره ، ورحمته ومغفرته ، واصرف عنّا شرّه وضرّه ، وبلاءه وفتنته ، اللّهمّ ما قسمت فيه من رزق ، أو خير ، أو عافية ، أو فضل ، أو مغفرة ، أو رحمة ، فاجعل نصيبنا فيه الأكبر ، وحظّنا فيه الأوفر .

---

٨ ـ إقبال الأعمال ص ١٨ .

[٨٦١٩] ٩ ـ وعن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا رأى الهلال ، قال : الحمد لله الذي خلقك وقدّرك ، وجعلك مواقيت للناس ، اللّهمّ اهلّه علينا هلالا مباركا » .

قال رحمه الله : ثم قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق اصحابنا ، كأنّه من أُصولهم (رحمهم الله تعالى)، قال : إذا رأيت الهلال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ربّي وربّك الله ، لا إله إلّا هو ربّ العالمين ، الحمد لله الذي خلقني وخلقك ، وقدّرك منازل ، وجعلك آية للعالمين ، يباهي الله بك الملائكة ، اللّهمّ اهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والغبطة والسرور ، والبهجة والحبور ، وثبّتنا على طاعتك ، والمسارعة فيما يرضيك ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا خيره وبركته ، ويمنه وعونه وقوته ، واصرف عنّا شرّه وبلاءه وفتنته ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة ، قيل أنّها بخطّ الرّضي الموسوي : اللّهم إنّي اسألك يا مبدىء البدايا ، ويا خالق الأرض والسماء ، ويا اله من بقي ، وإله من مضى ، ويا من رفع السماء وسطح الأرض ، الهي وأسألك بأنك تبعث ارواح البلى ، بقدرتك وأمرك ، وسلطانك على عبادك وإمائك الاذلاء،إلهى وأسألك بأنّك تبعث الموتى وتميت الأحياءوأنت رب الشعرى ومناة الثّالثة الأُخرى أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيت محمد عدد الحصى والثّرى وصلّ على محمد وعلى أهل بيت محمد صلاة تكون لك رضى وارزقني في هذا الشهر التّقى والنّهى والصّبر على البلاء والعون عند القضاء ، واجعلني الهي من أهل العافية والمعافاة ، وهب لي يقين أهل التّقى ، واعمال أهل النّهى ، وصبر أهل

---

٩ ـ إقبال الأعمال ص ١٩ .

البلوى ، فإنّك تعلم يا إلهي ضعفي عند البلاء وقلة صبري في الشّدة والرّخاء ، ولا تتبعني ببلاء ، ارحم ضعفي ، واكشف كربي ، وفرّج همّي ، وارحمني رحمة تطفىء بها سخطك عنّي ، واعف عنّي ، وجد عليّ ، فعفوك وجودك يسعني ، واستجب لي في شهرك المبارك ، الذي عظّمت حرمته وبركته ، واجعلني الهي ممّن آمن واتّقى ، في الدين والدّنيا والآخرة ، مع من اتوالى واتولّى ، ولا تلحقني بمن مضى من أهل الجحود ، في هذه الدنيا ، واجعلني الهي مع محمد وأهل بيت محمد ، (عليه وعليهم السلام)، في كلّ عافية أو بلاء ، وكلّ شدّة ورخاء، واحشرني معهم لا مع غيرهم ، في الدّين والدّنيا ابدا ، وفي الآخرة غدا ، يوم يحشر الناس ضحى، واجعل الآخرة خيرا لي من الأُولى ، واصرف عنّي بمنزلتهم عذاب الآخرة وخزي الدّنيا، وفقرها ومسكنتها ، وما فيها ، يا ربّاه يا ربّاه ، يا مولاياه، يا ولي نعمتاه، آمين آمين ، اختم لي ذلك على ما اقول يا ربّاه ، ثم صلّ على محمد واهل بيته (عليه وعليهم السلام)، وسل حوائجك ، تقضى إن شاء الله تعالى .

[٨٦٢٠] ١٠ ـ وعن ابي المفضّل محمد بن عبد الله الشّيباني ، فيما رواه بإسناده الى عبد العظيم بن عبد الله الحسني(رحمه الله)بالرّي ، قال : صلّى أبو جعفرمحمد بن علي الرّضا (عليهما السلام) ، صلاة المغرب ، في ليلة رأى فيها هلال شهر رمضان ، فلمّا فرغ من الصلاة ونوى الصيام ، رفع يديه فقال :

« اللّهم يا من يملك التّدبير ، وهو على كلّ شيء قدير ، يا من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور ، ويجن الضّمير ، وهو اللّطيف الخبير ، اللّهمّ اجعلنا ممّن نوى فعمل ، ولا تجعلنا ممّن شقى فكسل ،

---

١٠ ـ إقبال الأعمال ص ٢٢ .

ولا ممّن هو على غير عمل يتكل ، اللّهمّ صحّح ابداننا من العلل ، واعنّا على ما افترضت علينا من العمل ، حتّى ينقضي عنّا شهرك هذا ، وقد أدّينا مفروضك فيه علينا ، اللّهمّ اعنّا على صيامه ، ووفّقنا لقيامه ، ونشّطنا فيه للصّلاة ، ولا تحجبنا من القراءة ، وسهّل لنا ايتاء الزكاة ، اللّهمّ لا تسلّط علينا وصبا ولا تعبا ولا سقما ولا عطبا ، اللّهمّ ارزقنا الافطار من رزقك الحلال ، اللّهمّ سهّل لنا ما قسمته من رزقك ، ويسّر ما قدرته من أمرك ، واجعله حلالا طيّبا ، نقيّا من الآثام ، خالصا من الاصار والاجرام ، اللّهمّ لا تطعمنا إلّا طيبا ، غير خبيث ولا حرام ، واجعل رزقك لنا حلالاً لا يشوبه دنس ولا اسقام ، يا من علمه بالسر كعلمه بالاعلان ، يا متفضّلا على عباده بالاحسان ، يا من هو على كلّ شيء قدير ، وبكلّ شيء عليم خبير ، الهمنا ذكرك ، وجنّبنا عسرك ، وانلنا يسرك ، واهدنا الرّشاد ، ووفّقنا للسّداد ، واعصمنا من البلايا ، وصنّا عن الأوزار والخطايا ، يا من لا يغفر عظيم الذّنوب غيره ، ولا يكشف السّوء إلّا هو ، يا أرحم الرّاحمين ، وأكرم الأكرمين ، صلّ على محمد واهل بيته الطّيبين ، واجعل صيامنا مقبولا ، وبالبّر والتّقوى موصولا ، وكذلك فاجعل سعينا مشكورا ، وقيامنا مبرورا ، وقراءتنا مرفوعة ، ودعاءنا مسموعا ، واهدنا للحسنى ، وجنّبنا العسرى ، ويسّرنا لليسرى ، واعل لنا الدّرجات ، وضاعف لنا الحسنات ، واقبل منّا الصّوم والصّلاة ، واسمع منّا الدّعوات ، واغفر لنا الخطيئات ، وتجاوز عنّا السّيئات ، واجعلنا من العاملين الفائزين ، ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضّالين ، حتى ينقضي شهر رمضان عنّا ، وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا ، وزكّيت فيه أعمالنا ، وغفرت فيه ذنوبنا ، وأجزلت فيه من كلّ خير نصيبنا ، فإنّك الإله المجيب ، والرّب الرّقيب ، وأنت بكلّ شيء محيط » .

[٨٦٢١] ١١ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يدعو أوّل ليلة من شهر رمضان ، هذا الدّعاء : « الحمد لله الذي اكرمني بك أيّها الشّهر المبارك ، اللّهم فقوّنا على صيامنا وقيامنا ، وثبّت اقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين ، اللّهمّ انت الواحد فلا ولد لك ، وأنت الصّمد فلا شبه لك ، وأنت العزيز فلا يعزّك شيء ، وأنت الغني ، وأنا الفقير ، وأنت المولى ، وأنا العبد ، وأنت الغفور ، وأنا المذنب ، وأنت الرّحيم ، وأنا المخطئ ، وأنت الخالق ، وأنا المخلوق ، وأنت الحي ، وأنا الميّت ، اسألك برحمتك أن تغفر لي وترحمني ، وتجاوز عنّي ، إنّك على كلّ شيء قدير».

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الدّعاء ، في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور ﴾

[٨٦٢٢] ١ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في مصباحه : عن روضة العابدين لابي الفتح الكراجكي ، أنّه يستحبّ ان يدعو في كل يوم من شهر رمضان ، بهذا الدّعاء ، وفي أوّل ليلة منه ، ويسمّى دعاء الحجّ : « اللّهمّ منك أطلب حاجتي ، ومن طلب حاجته الى أحد من الناس ، فإنّي لا أطلب حاجتي إلاّ منك ، وحدك لا شريك لك أسألك بفضلك ورضوانك ، أن تصلّي على محمد وأهل بيته ، وان تجعل لي في عامي هذا ، الى بيتك الحرام سبيلا ، حجّة مبرورة متقبّلة ، زاكية خالصة لك ، تقرّ بها عيني ، وترفع بها درجتي ، وترزقني أن اغضّ بصري ،

---

١١ ـ إقبال الأعمال ص ٦٢ .

الباب ١٤

١ ـ مصباح الكفعمي ص ٦١٦ .

وأن أحفظ فرجي ، وأن اكفّ عن جميع محارمك ، حتى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك وخشيتك ، والعمل بما احببته ، والتّرك لما كرهت ونهيت عنه ،واجعل ذلك في يسر منك وعافية ، واوزعني شكر ما انعمت به عليّ ،وأسألك أن تجعل وفاتي قتلا في سبيلك ، تحت راية محمد نبيّك ، (صلى الله عليه وآله) ، مع وليّك (صلوات الله عليهما)، واسألك ان تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك ، وأن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ، ولا تهنّي بكرامة أحد من أوليائك ، الهّمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلا ، حسبي الله ، ما شاء الله ، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله ، خاتم النّبيين ، وآله الطّاهرين » .

ورواه الكليني في الكافي[1] عن علي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابراهيم ، عن محمد بن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) ، يدعو بهذا الدّعاء ، في شهر رمضان ، وذكر مثله .

[٨٦٢٣] ٢ ـ وفي البلد الأمين : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من دعا بهذا الدّعاء ، في شهر رمضان بعد المكتوبة ، غفر الله له ذنوبه الى يوم القيامة [وهو][1]: اللّهم أدخل على أهل القبور السّرور ، اللّهمّ أغن كلّ فقير ، اللّهمّ اشبع كل جائع ، اللّهمّ اكس كلّ عريان ، اللهم اقض دين كلّ مدين ، اللهم فرج عن كلّ مكروب ، اللّهم ردّ كلّ غريب، اللّهم فكّ كلّ أسير ، اللّهم اصلح كل فاسد من أُمور المسلمين ، اللّهم اشف كلّ مريض ، اللّهم سدّ فقرنا بغناك ،

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٧٤ ح ٦ .

٢ ـ البلد الأمين ص ٢٢٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك ، اللهم اقض عنا الدّين ، واغننا من الفقر ، إنّك على كلّ شيء قدير » .

الشهيد في مجموعته : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[٢] .

١٥ ـ ﴿ باب أنّ من أسلم في شهر رمضان ، لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام ، ولا اليوم الذي أسلم فيه ، إلّا أن يسلم قبل الفجر ، وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر ﴾

[٨٦٢٤] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) : « أنّ رجلا أسلم في النّصف من شهر رمضان ، فقال له (عليه السلام) : صم ما أدركت ، ولا قضاء عليك » .

[٨٦٢٥] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « الإسلام يجبّ ما قبله » .

[٨٦٢٦] ٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى : ﴿ **وقالوا لن نؤمن لك حتّى تفجر لنا** ﴾[١] الآية ، عن أُمّ سلمة ، في حديث ، أنّها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في فتح مكة : بأبي انت وأُمّي يا رسول الله ، سعد بك جميع الناس إلّا اخي ، من بين قريش والعرب ،

---

(٢) مجموعة الشهيد ص ١٠١ و١٦٨ .

الباب ١٥

١ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ .

٣ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧ .

(١) الإسراء ١٧ : ٩٠ .

رددت إسلامه ، وقبلت إسلام الناس كلّهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أُمّ سلمة ، إنّ أخاك كذّبني تكذيبا لم يكذّبني أحد من الناس ، هو الذي قال [لي][٢] : ﴿ لن نؤمن لك ـ الآية الى قوله تعالى ـ كتابا نقرؤه ﴾[٤] » قالت [أُم سلمة][٣] : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ، ألم تقل : إنّ الإسلام يجبّ ما قبله ؟ قال : « نعم » فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اسلامه .

١٦ ـ ﴿ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ، ما فات الميّت من صيام ، تمكّن من قضائه ولم يقضه ، فإن تبرّع احد بالقضاء عنه جاز ، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء ، إلّا ان يفوت لسفر ، وإن كان له مال ، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ ﴾

[٨٦٢٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا مات الرجل ، وعليه صوم من شهر رمضان ، فعلى وليّه أن يقضي عنه ، وكذلك إذا فاته في السفر ، إلّا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ ، فلا قضاء عليه ، وإذا كان للميّت وليّان ، فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه ، فإن لم يكن له ولي من الرجال ، قضى عنه وليّه من النساء » .

الصّدوق في المقنع : مثله [١] .

(٢، ٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) الإسراء ١٧ : ٩٠ ـ ٩٣ .

الباب ١٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

(١) المقنع ص ٦٣ .

[٨٦٢٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « من مرض في شهر رمضان ، فلم يصحّ حتى مات ، فقد حيل بينه وبين القضاء ، ومن مرض [فيه][١] ثم صح فلم يقض [ما مرض فيه][٢] حتى مات ، (فيستحبّ لوليّه)[٣] أن يقضي عنه (ما مرض عليه ، ولا تقضي امرأة عن رجل)[٤] » .

قلت : بل الأقوى الوجوب ، والخبر محمول على التّقيّة ، فإنّ وجوب القضاء على الوليّ مذهب الشّافعي في القديم خاصّة .

١٧ ـ ﴿ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، فأدركه شهر رمضان آخر ﴾

[٨٦٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا مرض الرجل ، وفاته صوم شهر رمضان كلّه ، ولم يصمه الى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل ، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه ، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ طعام ، وليس عليه القضاء ، إلّا أن يكون قد صحّ فيما بين شهرين رمضانين ، فإذا كان كذلك ولم يصم ، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ، ويصوم الثّاني ، فإذا صام الثّاني قضى الأوّل بعده ، فإن فاته شهرين رمضانين ، حتى دخل الشهر الثّالث وهو مريض ، فعليه أن يصوم الذي دخله ، ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٩ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : فينبغي لوليه ويستحبّ له .

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ١٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ باختلاف يسير .

بمدّ من طعام ، ويقضي الثّاني » .

الصّدوق في المقنع : مثله[١] .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب التّتابع في قضاء شهر رمضان ، وأنّه لا يجب ، بل يجوز التّفريق ، وعدم وجوب التّتابع في غير المواضع المنصوصة ﴾

[٨٦٣٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان علي (عليه السلام) ، لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعا باسا ، وقال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قضى شهر رمضان متفرّقا ، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر » .

[٨٦٣١] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قضى شهر رمضان متفرّقا » .

[٨٦٣٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلا أو مسافرا ، عدّة ما اعتلّ و[١] سافر فيه ، إن شاء متّصلا ، وإن شاء متفرّقا ، وإنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فعدّة من أيّام أُخر ﴾[٢] فإذا أتى بالعدّة ، (فقد أتى بما يجب)[٣]

---

(١) المقنع ص ٦٤ .

الباب ١٨

١ ، ٢ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٩ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

(١) في المصدر : أو .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٤ .

(٣) في المصدر : فهو الذي .

عليه » .

[٨٦٣٣] ٤ ـ السيد فضل الله الراوندي : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال علي (عليه السلام) : يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقا»، ورواه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٨٦٣٤] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن أردت قضاء شهر رمضان ، فأنت بالخيار إن شئت قضيتها متتابعا ، وإن شئت متفرّقا ، فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّه قال : يصوم ثلاثة أيّام ثمّ يفطر » .

[٨٦٣٥] ٦ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أردت قضاء شهر رمضان ، فإن شئت قضيته متتابعا ، وإن شئت قضيته متفرقّا .

١٩ ـ ﴿ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان ، في أيّ شهر كان ، ولو في ذي الحجّة ، وعدم وجوب الفوريّة ، وعدم جواز قضائه في السّفر ﴾

[٨٦٣٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجّة ، وقال : « إنّه شهر نسك » .

---

٤ ـ نوادر الراوندي ص ٣٧ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٦ ـ المقنع ص ٦٣ .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٠ .

٢٠ ـ ﴿ باب عدم جواز التّطوّع بالصّوم ، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، وغيره من الصّوم الواجب ﴾

[٨٦٣٧] ١ ـ دعائم الاسلام : سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن رجل عليه من [صيام][1] شهر رمضان طائفة ، ايتطوّع بالصوم ؟ قال : « لا ، حتى يقضي ما عليه ، ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً » .

[٨٦٣٨] ٢ ـ وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه قال : « لا يقبل ممّن كان عليه صيام فريضة ، صيام نافلة ، حتى يقضي الفريضة » .

[٨٦٣٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل ، وعليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته ، في كلّ الأحاديث .

[٨٦٤٠] ٤ ـ الشهيد الثاني في روض الجنان : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث ، أنّه قال : « أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان ، أكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه ؟» قال قلت : لا الخبر .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٣ ـ المقنع ص ٦٤ .

٤ ـ روض الجنان ص ١٨٤ .

٢١ ـ ﴿ باب وجوب القضاء والكفّارة ، على من أفطر في قضاء شهر رمضان ، بعد الزّوال لا قبله ، وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام ، وجواز الإفطار في قضائه ، قبل الزّوال لا بعده ، وفي المندوب مطلقاً ﴾

[٨٦٤١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النّذر ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشمس ، [فإن أفطرت بعد الزوال][1] فعليك كفّارة مثل من أفطر يوما من شهر رمضان ، وقد روي : أنّ عليه إذا أفطر بعد الزوال ، إطعام عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ من طعام ، فإن لم يقدر عليه ، صام يوما بدل يوم ، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما فعل » .

[٨٦٤٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا قضيت صوم شهر رمضان ، كنت بالخيار في الإفطار الى زوال الشمس ، فإن أفطرت بعد الزوال ، فعليك الكفّارة ، مثل [ما على][1] من افطر يوما من شهر رمضان ، وقد روي ـ الى آخر ما في الأصل .

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ٦٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ، وأنواع الخير ، في ليلة القدر ، وفي العشر الأواخر ﴾

[٨٦٤٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ تنزّل الملائكة والرّوح فيها ﴾[١] قال : « فنزل[٢] الملائكة والكتبة الى سماء الدّنيا ، فيكتبون ما يكون في السنة من أمر ، وما يصيب العباد ، والأمر عنده موقوف ، له فيه المشيّة ، فيقدّم ما يشاء ، ويؤخّر ما يشاء ، ويمحو ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، وعنده أُمّ الكتاب » .

[٨٦٤٤] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه قال : « من وافق ليلة القدر ، فقامها ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

[٨٦٤٥] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان : عن كتاب كنز اليواقيت ، لابي المفضّل بن محمد الهروي ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صلّى ركعتين في ليلة القدر ، فقرأ في كلّ ركعة ، فاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله احد سبع مرّات ، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة ، فما دام لا يقوم من مقامه ، حتى يغفر الله له ولأبويه ، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة أُخرى ، وبعث الله ملكا الى الجنان ، يغرسون له الأشجار ، ويبنون له

الباب ٢٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

(١) القدر ٩٧ : ٤ .

(٢) في المصدر : تنزل فيها .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

القصور ، ويجرون له الأنهار ، ولا يخرج من الدّنيا حتى يرى ذلك كلّه » .

[٨٦٤٦] ٤ ـ ومنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من أحيا ليلة القدر ، حوّل عنه العذاب الى السنة القابلة » .

[٨٦٤٧] ٥ ـ ومنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قال موسى : إلهي أُريد قربك ، قال : قربي لمن استيقظ ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رحمتك ، قال : رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد الجواز على الصّراط ، قال : ذلك لمن تصدّق بصدقة في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد من أشجار الجنة وثمارها ، قال : ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد النّجاة من النّار ،[1] قال : ذلك لمن استغفر في ليلة القدر ، قال : إلهي أُريد رضاك ، قال : رضاي لمن صلّى ركعتين في ليلة القدر » .

[٨٦٤٨] ٦ ـ ومنه : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر ، فما من عبد يصلي فيها ، إلاّ كتب الله تعالى له بكلّ سجدة شجرة في الجنة ، لو يسير الرّاكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها ، وبكلّ ركعة بيتا في الجنّة ، من درّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ، وبكلّ آية تاجا من تيجان الجنّة ، وبكلّ تسبيحة طائراً من النجب[1] ، وبكلّ جلسة درجة من درجات الجنّة ، وبكلّ تشهد غرفة من غرفات الجنّة ، وبكلّ تسليمة حلّة من حلل الجنّة ، فإذا انفجر عمود الصّبح ،

---

٤ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

٥ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : قال نعم .

٦ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ . =

أعطاه الله تعالى من الكواعب المؤالفات ، والجواري المهذّبات ، والغلمان المخلّدين ، والعجائب[٢] المطيرات[٣] ، والرّياحين المعطّرات ، والأنهار الجاريات ، والنّعيم الرّاضيات ، والتّحف والهديّات ، والخلع والكرامات ، وما تشتهي الأنفس ، وتلذّ الأعين ، وأنتم فيها خالدون » .

[٨٦٤٩] ٧ ـ ومنه : عن الباقر (عليه السلام) : « من أحيا ليلة القدر ، غفرت له ذنوبه ، ولو كانت ذنوبه عدد نجوم السماء ، ومثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار » .

[٨٦٥٠] ٨ ـ ومن كتاب الصيام : لعليّ بن فضال ، بإسناده الى منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « الليلة التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم ، ينزل فيها ما يكون في السنة الى مثلها ، من خير ، أو شرّ ، أو رزق ، أو أمر ، أو موت ، أو حياة ، ويكتب فيها وفد مكّة ، فمن كان في تلك السنة مكتوبا ، لم يستطع أن يحبس ، وإن كان فقيرا مريضا ، ومن لم يكن فيها مكتوبا ، لم يستطع أن يحجّ ، وإن كان غنيّا صحيحا » .

= (١) كان في الطبعة الحجرية « العجب » ، وما أثبتناه من المصدر . والنُجُب : جمع نجيب أو نجيبة : وهو القوي الخفيف السريع من الحيوان (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٨) .

(٢) في المصدر : النجائب .

(٣) المُطَيّر : نوع من الثياب (لسان العرب ج ٤ ص ٥١٤) ولعلّ الصحيح : وعجائب المطيرات .

٧ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٦ .

٨ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٤ .

[٨٦٥١] ٩ ـ القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » .

[٨٦٥٢] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « من أحيا ليلة القدر ، فهو أكرم على الله ممّن أحيا شهر رمضان ، ولم يحي تلك الليلة ، والذي بعثني بالحقّ ، أنّ أهله وولده يشفعون في سبعمائة الف ، لكلّ واحد في سبعمائة الف ، إلى آخر ثلاث مرّات ، وقال (صلى الله عليه وآله) : إنّ ليلة القدر ، تكرمة الأحياء ، وغنيمة الأموات » .

[٨٦٥٣] ١١ ـ وروي : أنّه (صلى الله عليه وآله) ، لمّا غزا تبوك ورجع سالما ، استبشر الناس ، وقالوا : ما فعل مثل هذا أحد ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « كان في بني إسرائيل رجل ، يقال له ابن نانين ، وكان له ألف ابن ، فغزاهم عدّو ، فحاربوه الف شهر ، كلّ ابن شهرا ، حتى قتلوا جميعا ، وأبوهم يصلي ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ثمّ قاتل بنفسه حتى قتل » فتمنّى المسلمون منزلته ، فأنزل الله ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾[1] يعني لذلك الرجل .

[٨٦٥٤] ١٢ ـ وقيل للنبي (صلى الله عليه وآله) : إن أنا أدركت ليلة القدر ، فما أسأل ربّي ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : « العافية » .

[٨٦٥٥] ١٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في النوادر : عن علي بن الحسين الورّاق ، عن أبي محمد بن عبد الله ، عن أبي علي بن بشار ، عن

---

٩ ـ ١٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) القدر ٩٧ : ٣ .

١٣ ـ نوادر الراوندي : لم نجده في النسخة المطبوعة ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥١ ح ٢٢ .

علي بن محمد ، عن هارون ، عن أبي القاسم بن الحكم ، عن هاشم بن الوليد ، عن حمّاد بن سليمان ، عن شيخ يكنّى ابا الحسين ، عن الضحّاك ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا كانت ليلة القدر ، يأمر الله جبرئيل فيهبط الى الأرض في كبكبة[1] من الملائكة ، ومعه لواء الحمد الأخضر ، فيركز اللّواء على ظهر الكعبة ، وله ستّمائة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر ، فينشرهما تلك اللّيلة ، فيجاوزان المشرق والمغرب ، ويبث جبرئيل الملائكة في هذه اللّيلة ، فيسلّمون على كلّ قاعد وقائم ، وذاكر ومصل ، ويصافحونهم ، ويؤمّنون على دعائهم ، حتى يطلع الفجر » .

[٨٦٥٦] ١٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عنه ، مثله ، وزاد في آخره : « فإذا طلع الفجر ، نادى جبرئيل : ما فعل الله بحوائج أُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ؟ فيقولون : نظر اليهم ، فغفر لهم ، وعفا عنهم ، إلّا عن أربعة : مدمن الخمر ، وعاقّ الوالدين ، وقاطع الرّحم ، والسّاحر » .

[٨٦٥٧] ١٥ ـ وفي الخبر : أنّ جبرئيل (عليه السلام) ، يهبط في هذه الليلة إلى الأرض ، في سبعين ألف ملك ، وميكائيل في سبعين الف ملك ، ويأتون بلواء الحمد ، وله أربع زوايا : واحدة بالمشرق ، وواحدة بالمغرب ، وواحدة تحت العرش ، وواحدة تحت الأرض السابعة ، وعلى اللواء مكتوب : أُمّة مذنبة وربّ غفور ، وما من بيت إلّا ويأتيه جبرئيل

---

(١) الكبكبة : جماعة متضامّة من الناس وغيرهم . (مجمع البحرين ـ كبب ـ ج ٢ ص ١٥١) .

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ .

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ .

مع الملائكة ، ويسلّمون عليهم ،وإلّا فيبلغهم السّلام ، في خمسة مواطن : الأوّل يوم الموت ، في قوله تعالى: ﴿ **الّذين تتوفّيهم الملائكة طيّبين يقولون سلام عليكم** ﴾[١] ، والثّاني في باب الجنة: ﴿ **وقال لهم خزنتها سلام عليكم** ﴾[٢] ، والثالث في الجنة ، في قوله: ﴿ **والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم** ﴾[٣] ، والرابع في الغرفات: ﴿ **سلام قولا من ربّ رحيم** ﴾[٤] ، والخامس عند الله تعالى: ﴿ **تحيّتهم يوم يلقونه سلام** ﴾[٥] .

[٨٦٥٨] ١٦ ـ وعن عبد الله بن عباس ، قال : إنّ الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة ، يعني ليلة القدر ، أن يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل ، من سدرة المنتهى الى الأرض ، في أربعة مواطن : على سطح الكعبة ، وعلى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي بيت المقدس ، وطور سيناء ، ثم يقول جبرئيل : تفرّقوا ، فيتفرّقون ، فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة ، إلّا وتأتيه الملائكة ، إلّا بيتا فيه كلب ، أو خنزير ، أو خمر ، أو صورة ، ويهلّلون ويسبّحون ويستغفرون ، كلّ اللّيل ، لأُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، فإذا جاء وقت صلاة الصّبح ، يصعدون الى السماء ، فتستقبلهم ساكنو السماء ، ويقولون لهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : من الأرض ، فإنّ البارحة كانت ليلة القدر ، فيقولون : ما فعل الله بحوائج أُمّة محمد (صلى الله عليه

---

(١) النحل ١٦ : ٣٢ .
(٢) الزمر ٣٩ : ٧٣ .
(٣) الرعد ١٣ : ٢٣و٢٤ .
(٤) يس ٣٦ : ٥٨ .
(٥) الأحزاب ٣٣ : ٤٤ .
١٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦١ .

وآله) ؟ فيقولون : أنّ الله غفر لصالحيها ، وشفع لطالحيها ، فيرفعون ملائكة السماء أصواتهم ، بالتّسبيح والتّهليل والثّناء على الله تعالى ، وشكره بما فعل بأُمّة محمد (صلى الله عليه وآله) ، وساق في الخبر صعودهم سماء سماء ، الى العرش ، بهذه الكيفيّة ـ الى أن قال ـ فيقول الله تبارك وتعالى : ولأُمّة محمد عندي ، ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر[1] .

[٨٦٥٩] ١٧ ـ وعن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّها قالت : يا رسول الله ، ما أقول إن أدركت ليلة القدر ، فما أقول ؟ قال:« قولي : اللهم إنّك عفو ، تحبّ العفو ، فاعف عنّي » .

[٨٦٦٠] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عياش في كتاب مقتضب الأثر : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله اختار من الأيام الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر » الخبر .

[٨٦٦١] ١٩ ـ وعن محمد بن عثمان بن محمد الصيداني ، وغيره ، عن اسماعيل بن اسحاق القاضي ، عن سليمان بن حرب الواشجي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

---

(١) نص هذا الحديث مطابق لما في النسخة الحجرية وهي ترجمة غير حرفية للحديث المذكور في المصدر .

١٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٢ .

١٨ ـ مقتضب الأثر ص ٩ .

١٩ ـ مقتضب الأثر ص ٩ .

[٨٦٦٢] ٢٠ ـ محمد بن الحسن الصّفار في البصائر : عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بكير ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إنّ ليلة القدر ، يكتب ما يكون منها في السنة الى مثلها ، من خير أو شرّ ، أو موت أو حياة ، أو مطر ، ويكتب فيها وفد الحاجّ ، ثم يفضي ذلك الى أهل الأرض »، فقلت : «الى من من أهل الأرض ؟ فقال : الى من ترى » .

[٨٦٦٣] ٢١ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر** ﴾[1] قال : « ينزل فيها ما يكون من السنة من موت أو مولود»، قلت له : الى من ؟ فقال : «الى من عسى أن يكون ، إنّ الناس في تلك الليلة في صلاة ودعاء ومسألة ، وصاحب هذا الأمر في شغل ، تنزل الملائكة اليه بأُمور السنة ، من غروب الشمس الى طلوعها ، من كلّ أمر [سلام][2] هي له ، الى أن يطلع الفجر » .

[٨٦٦٤] ٢٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمّار ، أو سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل العشر الأواخر ، ضربت له قبّة شعر ، وشدّ المئزر»، قال قلت :[1] واعتزل النساء ، قال : «أمّا

---

٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ١ .

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٢ .

(١) القدر ٩٧ : ١ و ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : له .

اعتزال النساء فلا » .

[٨٦٦٥] ٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إعلم يرحمك الله ، أنّ لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور ، لما خصّه الله به وفضّله ، وجعل فيه ليلة القدر ، العمل فيها ، خير من العمل في الف شهر » .

٢٣ ـ ﴿ باب تعيين ليلة القدر ، وأنّها في كلّ سنة ، وتأكّد استحباب الغسل فيها ، واحيائها بالعبادة ، فإن اشتبه الهلال ، استحب العمل في اللّيالي المشتبهة كلّها ﴾

[٨٦٦٦] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن الأصبغ بن نباتة : أنّ رجلا سأل عليا (عليه السلام) ، عن الرّوح ، قال : « ليس هو جبرئيل ، فإن[١] جبرئيل من الملائكة ، والرّوح غير جبرئيل » وكان الرّجل شاكّا ، فكبر ذلك عليه ، فقال : لقد قلت عظيما ، ما أجد[٢] من الناس من يزعم أن الروح غير جبرئيل ، قال علي (عليه السلام) : « أنت ضالّ تروي عن أهل الضّلال ، يقول الله تعالى لنبّيه : ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عمّا يشركون ينزّل الملائكة بالرّوح من أمره على من يشاء من عباده ﴾[٣] فالرّوح غير الملائكة ، وقال تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر تنزّل الملائكة والرّوح فيها بإذن ربّهم ﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ يوم يقوم الرّوح والملائكة

---

٢٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

الباب ٢٣

١ ـ الغارات ج ١ ص ١٨٣ .

(١) في المصدر : قال علي (عليه السلام) .

(٢) وفيه : أحد .

(٣) النحل ١٦ : ١ و٢ .

(٤) القدر ٩٧ : ٣ و ٤ .

صفّا ﴾[٥] وقال لآدم ، وجبرئيل يومئذ مع الملائكة : ﴿ إنّي خالق بشرا من طين فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾[٦] فسجد جبرئيل مع الملائكة للرّوح ، وقال تعالى لمريم : ﴿ فأرسلنا اليها روحنا فتمثّل لها بشراً سوّياً ﴾[٧] وقال تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) : ﴿ نزل به الرّوح الأمين على قلبك ﴾[٨] ـ ثم قال ـ : ﴿ لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين . وأنّه لفي زبر الأوّلين ﴾[٩] والزّبر : الذكر ، والأوّلين : رسول الله (صلى الله عليه وآله) منهم ، فالرّوح واحدة والصّور شتّى » قال سعد : فلم يفهم الشّاكّ ما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) ، غير أنّه قال : الرّوح غير جبرئيل ، فسأله عن ليلة القدر فقال : إنّي أراك تذكر ليلة القدر ، تنزّل الملائكة والرّوح فيها ، قال له علي (عليه السلام) : «[١٠] فإن عمى عليك شرحه ، فسأعطيك ظاهرا منه ، تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر ، ليلة القدر ليلة القدر»، قال : قد أنعمت عليّ [إذا][١١] بنعمة ، قال له علي (عليه السلام) : «إنّ الله فرد يحبّ الوتر، وفرد اصطفى الوتر ، فأجرى جميع الأشياء على سبعة ، فقال عزّ وجلّ :﴿ خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهنّ ﴾[١٢]وقال:﴿ خلق سبع سماوات طباقا ﴾[١٣] وقال

---

(٥) النبأ ٧٨ : ٣٨ .

(٦) ص ٣٨ : ٧١ و٧٢ .

(٧) مريم ١٩ : ١٧ .

(٨) الشعراء ٢٦ : ١٩٣ و١٩٤.

(٩) الشعراء ٢٦ : ١٩٤ ـ ١٩٦ .

(١٠) في المصدر زيادة : قد رفرشت نزول الملائكة بمشفرة .

(١١) أثبتناه من المصدر .

(١٢) الطلاق ٦٥ : ١٢ .

(١٣) الملك ٦٧ : ٣ .

جهنّم: ﴿ لها سبعة أبواب ﴾(١٤) وقال : ﴿ سبع سنبلات خضر وأُخر يابسات ﴾(١٥) وقال : ﴿ سبع بقرات سمان يأكلهنّ سبع عجاف ﴾(١٦) وقال : ﴿ حبّة أنبتت سبع سنابل ﴾(١٧) وقال : ﴿ سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾(١٨) فابلغ حديثي أصحابك ، لعلّ الله يجعل(١٩) فيهم نجيبا ، إذا هو سمع حديثنا ، نفر قلبه الى مودّتنا ، ويعلم فضل علمنا ، وما نضرب من الأمثال ، التي لا يعلمها إلّا العالمون بفضلنا » قال السّائل : بيّنها في أيّ ليلة أقصدها ؟ قال : « اطلبها في السّبع الأواخر ، والله لئن عرفت آخر السّبعة ، لقد عرفت أوّلهن ، ولئن عرفت أوّلهن ، لقد أصبت ليلة القدر » قال : ما أفقه ما تقول ، قال : « إنّ الله طبع على قلوب قوم ، فقال : ﴿ ان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا إذا ابدا ﴾(٢٠) فأمّا إذا أبيت ، وأبى عليك أن تفهم ، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، فاطلبها في أربع وعشرين ، وهي ليلة السّابع ، ومعرفة السّبعة ، فإنّ من فاز بالسّبعة ، كمل الدّين كلّه ، وهي الرّحمة للعباد ، والعذاب عليهم ، وهم الأبواب التي قال الله تعالى : ﴿ لكلّ باب منهم جزء مقسوم ﴾(٢١) يهلك عند كلّ باب جزء ، وعند الولاية كلّ باب » .

[٨٦٦٧] ٢ ـ وعن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد ، عن الحسن بن

---

(١٤) الحجر ١٥ : ٤٤ .

(١٥، ١٦) يوسف ١٢ : ٤٣ .

(١٧) البقرة ٢ : ٢٦١ .

(١٨) الحجر ١٥ : ٨٧ .

(١٩) في المصدر : يكون قد جعل .

(٢٠) الكهف ١٨ : ٥٧ .

(٢١) الحجر ١٥ : ٤٤ .

٢ ـ الغارات ج١ ص ٢٤٩ .

ابراهيم ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اعتكف عاما في العشر الأوّل من شهر رمضان ، واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط ،[1] فلمّا كان العام الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه ، فقام فرأى في منامه ليلة القدر ، في العشر الأواخر ، كأنّه يسجد في ماء وطين ، فلمّا استيقظ[2] من ليلته وأزواجه وأُناس من أصحابه ، ثم أنّهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلّى النبي (صلى الله عليه وآله) ، حين أصبح ، فرأى وجه النبي (صلى الله عليه وآله) الطّين ، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر[3] حتى توفّاه الله تعالى » .

[٨٦٦٨] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصلّوا في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث‌وعشرين ، مائة ركعة ـ الى أن قال ـ وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين الى الصّبح [فافعل][1] ، فإنّ فيها فضلا كثيرا ، والنّجاة من النار ، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمّل ، وقد روي : أنّ السهر في شهر رمضان ، في ثلاث ليالٍ : ليلة تسع عشرة، في تسبيح ودعاء ، بغير صلاة ، وفي هاتين الليلتين ، أكثروا من ذكر الله جلّ وعزّ » الخ .

[٨٦٦٩] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه

---

(١) في المصدر زيادة : من شهر رمضان .
(٢) في المصدر زيادة : رجع .
(٣) وفيه زيادة : من شهر رمضان .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٤ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

وآله) : أنّه قال : « التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان » وقال (صلى الله عليه وآله) : « اطلبوها في العشر الأواخر من الوتر » وقال (صلى الله عليه وآله) : « التمسوها في العشر الأواخر ، في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة » وقال أبو ذر : سألته (صلى الله عليه وآله) عنها ، فقال : « التمسوها في العشر الأواخر » فقلت : أيّ ليلة ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « لو شاء الله اطلعك عليها » وقال (صلى الله عليه وآله) : « التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإن غلبتم فلا تغلبوا على التّسع » .

[٨٦٧٠] ٥ ـ وروى أبو هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « تبيّت بليلة القدر ، ورأيت كأنّي أسجد في الطّين ، فلمّا كانت في ليلة ثلاث وعشرين ، مطرنا مطرا شديدا ، حتى وكف[1] علينا المسجد ، فسجدنا على الطّين».

[٨٦٧١] ٦ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنّه أمر بدعاء مفرد ، في كلّ ليلة من لياليه ، فقال : « ادعوا في اللّيلة الثالثة ، من العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقولوا : يا ربّ ليلة القدر ، وجاعلها خيرا من ألف شهر ، وربّ اللّيل والنّهار ، والجبال والبحار ، والظّلم والأنوار ، لك الأسماء الحسنى ، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء ، وروحي مع الشّهداء ، وارزقني فيها ذكرك وشكرك » .

---

٥ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) وكف المسجد : أي تقاطر من سقفه من ماء المطر (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٣١) .

٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

[٨٦٧٢] ٧ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) : « أنّها ليلة ملحة[١] ساكنة سمحة ، لا باردة ولا حارّة ، تطلع الشمس صبيحة ليلتها ليس لها شعاع ، كالقمر ليلة البدر » .

[٨٦٧٣] ٨ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « سلوا الله الحجّ في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وفي تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي ثلاث وعشرين ، فإنّه يكتب الوفد في كلّ عام ليلة القدر ، وفيها[١] ﴿ **يفرق كلّ أمر حكيم** ﴾[٢] » .

[٨٦٧٤] ٩ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « علامة ليلة القدر ، أن تهب ريح ، وإن كانت في برد دفئت ، وإن كانت في حرّ بردت » .

[٨٦٧٥] ١٠ ـ وعنه ، عن آبائه : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، أو[١] ينام أحد تلك الليلة » .

[٨٦٧٦] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « أتى رسول الله (صلى

---

٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

(١) كذا ، ولعلّ صوابه « بلجة » ، قال في النهاية (ج١ ص ١٥١) : ليلة القدر بلجة : أي مشرقة .

٨ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

(١) في المصدر زيادة : كما قال الله عزّ وجلّ .

(٢) الدخان ٤٤ : ٤ .

٩ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

١٠ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨١ .

(١) في المصدر : ونهى أن .

١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

الله عليه وآله) ، رجل من جهينة ، فقال : يا رسول الله ، إن لي إبلا وغنما وغلمة ، أُحبّ ان تأمرني بليلة ادخل فيها من شهر رمضان ، فأشهد الصلاة ، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسارّه في أُذنه ، فكان الجهني ، إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين ، دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته ، فبات تلك الليلة بالمدينة ، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع الى مكانه » .

[٨٦٧٧] ١٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنّه سئل عن ليلة القدر ، فقال : « هي في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

[٨٦٧٨] ١٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنّه [قال :][1]«سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن ليلة القدر ، فقال : التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فقد رأيتها ثم أنسيتها ، إلّا أنّي رأيتني (تلك أُصلّي)[2] في ماء وطين ، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين ، مطرنا مطرا شديدا ، ووكف المسجد ، فصلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإن أرنبة أنفه لفي الطّين » .

[٨٦٧٩] ١٤ ـ وعن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن المشاعر سبع ، والسماوات سبع ، والأرضين سبع ، وبقرات سبع ، وسبع سنبلات خضر [والإنسان يسجد على سبع][1] .

---

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

١٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : أصلّي تلك الليلة .

١٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

[٨٦٨٠] ١٥ ـ وعنه (صلوات الله عليه) : « أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطوي فراشه ، ويشدّ مئزره ، في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وكان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين ، وكان يرشّ وجوه النّيام بالماء ، في تلك الليلة ، وكانت فاطمة (عليها السلام) ، لا تدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة ، وتداويهم بقلّة الطعام ، وتتأهبّ لها من النهار ، وتقول : محروم من حرم خيرها » .

[٨٦٨١] ١٦ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، الليلة التي التقى فيها الجمعان ، وليلة تسع عشرة ، فيها يكتب الوفد ، وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين ، [الليلة][1] التي مات فيها أوصياء النبيّين (عليهم السلام) ، وفيها رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) ، وقبض موسى بن عمران (عليه السلام) ، وليلة ثلاث وعشرين ، يرجى فيها ليلة القدر » .

[٨٦٨٢] ١٧ ـ السيد علي بن طاووس ، في كتاب عمل شهر رمضان ، المسمّى بالمضمار : عن كتاب الصيام لعلي بن فضّال ، بإسناده إلى عبدالله بن سنان ، قال : سألته عن النّصف من شعبان ، فقال : « ما عندي فيه شيء ، ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، قسم فيها الأرزاق ، وكتب فيها الآجال ، وخرج منها[1] صكاك[2]

---

١٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

١٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

١٧ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٤ .

(١) في المصدر : فيها .

(٢) الصك كتاب كالسجل تكتب فيه المعاملات وجمعه صكاك (مجمع =

الحاجّ ، واطلع الله عزّ وجلّ الى عباده ، فيغفر لمن يشاء ، إلّا شارب مسكر ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين ، فيها يفرق كلّ أمر حكيم ، ثم ينتهي ذلك ويقضي[٣]»، قال قلت : إلى من ؟ قال :«الى صاحبكم ، ولولا ذلك لم يعلم » .

ورواه الصّفّار في البصائر[٤] عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عنه ، مثله ، إلّا أنّه في البصائر ، بدل شارب مسكر : شارب خمر .

[٨٦٨٣] ١٨ ـ وعن كتاب عمل شهر رمضان ، لعلي بن واحد النهدي : بإسناده الى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، أُنزلت صكاك الحاج ، وكتب الآجال والأرزاق ، واطلع الله الى خلقه ، فغفر لكلّ مؤمن ، ما خلا شارب مسكر ، ولا صارم[١] رحم مؤمنة ماسّة » .

[٨٦٨٤] ١٩ ـ وعنه في الكتاب المذكور : بإسناده الى اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول وناس يسألونه ، يقولون : إنّ الأرزاق تقسم ليلة النّصف من شعبان ، فقال : « لا والله ، ما ذلك إلّا في تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، فإنّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان ، وفي ليلة

= البحرين ـ صكك ـ ج ٥ ص ٢٧٩) .

(٣) في المصدر : يقضي .

(٤) بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٣ .

١٨ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٥ .

(١) صرم الشيء : قطعه (مجمع البحرين ـ صرم ـ ج ٦ ص ١٠١) .

١٩ ـ إقبال الأعمال ص ١٨٥ .

إحدى وعشرين يفرق كلّ أمر حكيم ، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله جلّ جلاله ذلك ، وهي ليلة القدر التي قال الله : ﴿ **خير من ألف شهر** ﴾» ، قلت: ما معنى قوله: « **يلتقي الجمعان** » قال : يجمع الله فيها ما أراد الله ، من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه ، قلت : وما معنى « **يمضيه في ليلة ثلاث وعشرين** » قال : إنّه يفرق في ليلة إحدى وعشرين ، ويكون له فيه البداء ، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه ، فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه ، تبارك وتعالى .

[٨٦٨٥] **٢٠** ـ وروي : أنّه يستغفر ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، مائة مرة ، ويلعن قاتل مولانا علي (عليه السلام) ، مائة مرة .

[٨٦٨٦] **٢١** ـ وبإسناده الى عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أخبرني عن ليلة القدر ، قال : « التمسها في ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين » فقلت : افردها إليّ ، فقال : « ما عليك أن تجتهد في ليلتين » .

[٨٦٨٧] **٢٢** ـ وبإسناده عن زرارة ، عن عبد الواحد بن المختار ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن ليلة القدر ، فقال : « أخبرك والله ولا أعمي عليك ، هي أوّل ليلة من السّبع الآخر » أقول : لعلّه قد أخبر عن شهر كان تسعة وعشرين يوما ، لأنّني ما عرفت أنّ ليلة أربع وعشرين وهي غير مفردة ، ممّا يحتمل أن يكون ليلة القدر ، ووجدت بعد هذا التأويل ، في الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن

---

٢٠ ـ اقبال الأعمال ص ١٨٦ .

٢١ ـ اقبال الأعمال ص ١٩٤ .

٢٢ ـ اقبال الأعمال ص ٢٠٦ .

القمّي ، لما روى منه هذا الحديث ، فقال ما هذا لفظه : عن زرارة قال : كان ذلك الشّهر تسعة وعشرين يوما .

[٨٦٨٨] ٢٣ ـ وبإسناده الى زمرة الأنصاري ، عن أبيه ، أنّه سمع النبي (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « ليلة القدر ثلاث وعشرون » .

[٨٦٨٩] ٢٤ ـ وبإسناده الى أبي نعيم في كتاب الصيام والقيام : بإسناده ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ، كان يرشّ على أهله الماء ، ليلة ثلاث وعشرين ، يعني من شهر رمضان .

[٨٦٩٠] ٢٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن اسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « في تسعة عشر من شهر رمضان ، يلتقي الجمعان» قلت : ما معنى [قوله][1] «يلتقي الجمعان ؟»قال : يجمع[2] فيها ما يريد ، من تقديمه وتأخيره ، وإرادته وقضائه .

[٨٦٩١] ٢٦ ـ الشيخ الطّوسي في مجالسه : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) ،فقال لهُ أبو بصير : ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ قال : « في إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين » قال : فإن

---

٢٣ ـ اقبال الأعمال ص ٢٠٧ .

٢٤ ـ اقبال الأعمال ص ٢٠٧ .

٢٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : يجتمع .

٢٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠١ باختلاف يسير في الألفاظ .

لم أقو على كلتيهما ؟ قال : « فما أيسر ليلتين فيما تطلب » قال قلت : فربما رأينا الهلال عندنا ، وجاءنا بخلاف ذلك ، في أرض أُخرى ، فقال : «ما أيسر أربع ليال، تطلبها فيها » قلت : جعلت فداك ، ليلة ثلاث وعشرين ، ليلة الجهني ؟ فقال : « إنّ ذلك يقال » قلت : إنّ سليمان بن خالد ، روى : في تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ ، فقال : « يا با محمد يكتب وفد الحاجّ في ليلة القدر ، والمنايا والبلايا والأرزاق ، وما يكون ، الى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة ، واحيهما إن استطعت » قلت : فإن لم استطع ؟ قال : « فلا عليك أن تكتحل أوّل ليلة بشيء من النّوم ، فإنّ أبواب السماء تفتح في رمضان ، وتصفد الشياطين ، وتقبل أعمال المؤمنين ، نعم الشهر رمضان ، كان يسمّى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرزوق » .

[٨٦٩٢] ٢٧ ـ وعن أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزّبير ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغمشاني[١] ، عن يحيى بن العلا ، قال : كان ابو عبد الله (عليه السلام) ، مريضا مدنفا ، فأمر فأُخرج الى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فكان فيه حتى اصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان .

[٨٦٩٣] ٢٨ ـ القطب الراوندي في دعواته : عن ابي عبد الله

---

٢٧ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية أحمد بن زرق القمشاني وفي المصدر العشاني وكلاهما تصحيف والصحيح أحمد بن رِزق بالراي ثم الزّاء الغمشاني بالغين كما اثبتناه، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١١٥ .

٢٨ ـ دعوات الراوندي ص ٩٤ وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤ ح ٥ .

(عليه السلام) : « أن ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان، هي ليلة الجهني ، فيها يفرق كل أمر حكيم ،وفيها تثبت البلايا والمنايا ، والآجال والأرزاق والقضايا ، وجميع ما يحدث الله فيها ، الى مثلها من الحول ، فطوبى لعبد احياها راكعا وساجدا ، ومثّل خطاياه بين عينيه ، ويبكي عليها ، فإذا فعل ذلك ، رجوت أن لا يخيب إن شاء الله » .

[٨٦٩٤] ٢٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « يأمر الله ملكا ينادي ، في كلّ يوم من شهر رمضان في الهواء : أبشروا عبادي ، فقد وهبت لكم ذنوبكم السّالفة ، وشفّعت بعضكم في بعض ، في ليلة القدر[١] ، إلاّ من أفطر على مسكر ، أو حقد على أخيه المسلم » .

[٨٦٩٥] ٣٠ ـ وعن زرارة قال : قال الصادق (عليه السلام) : « تأخذ المصحف في (ثلاث ليال)[١] من شهر رمضان ، فتنشره وتضعه بين يديك ، وتقول : اللهم إنّي أسألك بكتابك المنزل وما فيه ، وفيه اسمك الأكبر ، وأسماؤك الحسنى ، وما يخاف ويرجى ، أن تجعلني من عتقائك من النار ، وتدعو بما بدا لك من حاجة » .

ورواه السيد في كتاب المضمار : عن حريز بن عبد الله السجستاني ، عنه (عليه السلام) ، مثله .

[٨٦٩٦] ٣١ ـ كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم ، قال : علامة ليلة

---

٢٩ ـ دعوات الراوندي ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥ ح ٥ .
(١) في المصدر : الفطر .
٣٠ ـ دعوات الراوندي ص ٩٤ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤ ح ٥ .
(١) في المصدر : ثلث الليل .
٣١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ .

القدر ، أن تطيب ريحها ، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت وطابت .

[٨٦٩٧] ٣٢ ـ الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره : عن ضمرة[١] بن عبد الله ، قال : كنت في جماعة من بني سلمة ، فقالوا : من الذي يذهب الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيسأله عن ليلة القدر ؟ فقلت : أنا ، فأتيت المدينة ليلا ، وذهبت الى باب بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأمر لي بطعام فأكلت ، فقال : « إيتني بنعلي » فوضعته بين يديه ، وخرج وأتى الى المسجد ،فقال ، « ألك حاجة ؟ » فقلت : إنّ بني سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر ، أيّ ليلة هي ؟ فقال : « أيّ ليلة هذه الليلة من الشهر ؟»قلت : الثانية والعشرين ،فقال (صلى الله عليه وآله) :«الليلة الآتية ليلة الثالثة والعشرين » .

[٨٦٩٨] ٣٣ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من كان منكم ملتمسا ليلة القدر ، فليلتمسها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقي » .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ليلة القدر هي في رمضان ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، فإنّها وتر في إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ،

---

٣٢ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٥٦٠ .

(١) في المصدر : حمزة ، والصحيح ما في المتن « راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٦١ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ ح ٢٩ » .

٣٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو في آخر ليلة من شهر رمضان ، ومن قام فيها احتسابا ، غفر له ما تقدّم من ذنبه » .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان ، أو في آخر جمعة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر ، جعله في ليلتين ﴾

[٨٦٩٩] ١ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان ، فقل : اللهم هذا شهر رمضان ، الذي أنزلت فيه القرآن ، وقد تصرّم ، وأعوذ بوجهك الكريم ، أن يطلع الفجر من ليلتي هذه ، أو يتصرّم شهر رمضان ، ولك قبلي تبعة أو ذنب ، تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك » .

[٨٧٠٠] ٢ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن اسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في وداع شهر رمضان :

«اللهم إنّك قلت في كتابك المنزل ، (على لسان نبيّك المرسل ، صلواتك عليه وآله ، وقولك حق)[1] : ﴿ **شهر رمضان الذي أُنزل فيه**

الباب ٢٤

١ ـ الكافي ج ٤ ص ١٦٤ ح ٥ .
٢ ـ الكافي ج ٤ ص ١٦٥ ح ٦ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

القرآن ﴾[٢] وهذا شهر رمضان قد تصرّم ، فأسألك بوجهك الكريم ، وكلماتك التّامّة ، إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي ، أو تريد أن تعذّبني عليه ، أو تقايسني به ، أن يطلع فجر هذه الليلة ، أو يتصرّم هذا الشهر ، إلّا وقد غفرته لي ، يا أرحم الرّاحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلّها ، أوّلها وآخرها ، ما قلت لنفسك منها ، وما قاله لك[٣] الخلائق الحامدون ، المجتهدون المعددون ، الموقرون في[٤] ذكرك وشكرك[٥] ، الذين أعنتهم على أداء حقّك ، من أصناف خلقك ، من الملائكة المقرّبين ، والنّبيين والمرسلين ، وأصناف النّاطقين ، والمسبّحين لك من جميع العاملين ، على أنّك بلغتنا شهر رمضان ، وعلينا من نعمك ، وعندنا من قسمك وإحسانك ، وتظاهر امتنانك ، فذلك لك منتهى الحمد الخالد ، الدّائم الرّاكد ، المخلّد السّرمد ، الذي لا ينفد طول الأبد ، جلّ ثناؤك ، أعنتنا عليه حتى قضيت عنّا صيامه وقيامه ، من صلاة وما كان منّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر ، اللهم فتقبّله منّا بأحسن قبولك ، وتجاوزك وعفوك ، وصفحك وغفرانك ، وحقيقة رضوانك ، حتى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، وتؤمننا[٦] فيه من كلّ مرهوب ، أو بلاء مجلوب ، أو ذنب مكسوب ، اللهم إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك ، من كريم أسمائك ، وجميل ثنائك ، وخاصّة دعائك ، أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، وأن تجعل شهرنا

---

(٢) البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٣، ٤) ليس في المصدر .

(٥) في المصدر : والشكر لك .

(٦) في نسخة : وتوقينا .

هـذا ، أعظم شهـر رمضان مـرّ علينا ، منـذ أنزلتنـا الى الدنيا، بركة في عصمـة ديني ، وخـلاص نفسي ، وقضـاء حـوائجي ، وتشفّعـني في مسـائلي ، وتمـام النّعمة عـليّ ، وصرف السّـوء عنّي ، ولباس العـافية لي فيه ، وأن تجعلني برحمتك ، ممّن خرت له ليلة القدر ، وجعلتها له خيـرا من الف شهـر ، في أعظم الأجـر ، وكرائم الـذّخر ، وحسن الشكـر ، وطول العمر ، ودوام اليسر ، اللهم وأسألك برحمتك وطولـك ، وعفوك ونعمائك ، وجـلالك ، وقـديم إحسانـك وامتنانـك ، أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان ، حتى تبلّغنـاه مـن قابـل على أحسن حـال ، وتعـرفني هـلالـه مـع النّـاظـرين اليـه ، والمعتـرفـين[٧] لـه ، في اعفى عـافيتك ، وأنعم نعمتـك ، وأوسع رحمتـك ، وأجزل قسمـك ، يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره ، لا يكون هذا الـوداع منّي له وداع فنـاء ، ولا آخـر العهد منّي للّقـاء ، حتى ترينيـه من قابـل ، في أوسـع[٨] النّعم ، وأفضل الرّجـاء ، وأنا لـك على أحسن الـوفاء ، إنّـك سميع الـدّعاء ، اللهم اسمـع دعائي ، وارحم تضـرّعي وتـذلّـلي واستكـانتي ، وتـوكـلّي عليك ، وأنا لك مسلم ، لا أرجو نجاحا ولا معـافاة ، ولا تشـريفـاً ولا تبليغا ، إلاّ بك ومنك ، وامنن عليّ ـ جلّ ثناؤك وتقدّست اسماؤك ـ بتبليغي شهر رمضان ، وأنـا معافى من كـلّ مكروه ومحـذور ، ومن جميع البوائق ، الحمد لله الـذي أعاننـا على صيـام هذا الشهـر وقيامـه ، حتى بلغني آخر ليلة منه » .

ورواه الشيـخ الطّوسي ، عنـه إلـى هنـا ، ثمّ زاد عليـه بـروايـة اخرى ، زيادة تركناها ، مخافة للإطالة[٩] .

---

(٧) في المصدر : والمتعرفين .

(٨) وفيه : في أسبغ .

(٩) مصباح المتهجّد : ص٥٨٠ .

[٨٧٠١] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب المضمار : بإسناده الى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (رضي الله عنه)، بإسناده الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « من ودّع شهر رمضان في آخر ليلة منه ، وقال : اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامي لشهر رمضان ، وأعوذ بك أن يطلع فجر هذه الليلة ، إلّا وقد غفرت لي غفر الله له قبل أن يصبح ، ورزقه الإنابة اليه».

[٨٧٠٢] ٤ ـ الصدوق في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي الزّبير المكّي(١)، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال : دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في آخر جمعة من شهر رمضان ، فلمّا بصر بي قال لي : « يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان ، فودّعه وقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إيّاه ، فإن جعلته فاجعلني مرحوما ، ولا تجعلني محروماً ، فإنه من قال ذلك ، ظفر بإحدى الحسنيين : إمّا ببلوغ شهر رمضان ، وإمّا بغفران الله ورحمته » الخبر .

٢٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان ﴾

[٨٧٠٣] ١ ـ البحار، عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعلي بن بابويه : عن

---

٣ ـ كتاب المضمار ، الإقبال ص ٣٥٦ .

٤ ـ فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩ .

(١) كان في الطبعة الحجرية : ابن الزبير المكيّ ، وما أثبتناه هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٥٧ وج ٤ ص ١٥ .

الباب ٢٥

١ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣٧٦ ح ٦٤ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢ .

(سهل بن أحمد)[١]، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ)[٢] ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر ، فلم يدخلاه الجنة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ، ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له » .

[٨٧٠٤] ٢ ـ السيد فضل الله في نوادره : عن علي بن الحسن الورّاق ، عن أبي محمد ، عن اسحاق بن عيسى ، عن الحسين بن علي ، عن اسماعيل بن سعيد ، عن يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، يقول : من قرأ أول ليلة من شهر رمضان ﴿ **إنّا فتحنا لك فتحا مبينا** ﴾[١] حفظ الى مثلها من قابل .

[٨٧٠٥] ٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن أبي بكر بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن مذعورة ، عن ابي هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صلى في شهر رمضان ، في كلّ ليلة ركعتين ، يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب مرّة ، وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، إن شاء صلاهما في أوّل الليل ، وإن شاء في آخر

---

(١) في جامع الأحاديث : محمد بن عبد الله ، وفي البحار كما في المتن وكلاهما من مشايخ مؤلف جامع الأحاديث .

(٢) ليس في جامع الأحاديث .

٢ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ١٩ .

(١) الفتح ٤٨ : ١ .

٣ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١١ .

الليل ، والذي بعثني بالحق نبيّا ، إنّ الله عزّ وجلّ يبعث بكلّ ركعة مائة الف ملك ، يكتبون له الحسنات ، ويمحون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ، واعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة » .

[٨٧٠٦] ٤ ـ البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان ، كلّ يوم وليلة : فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ بربّ الناس ، وقل أعوذ بربّ الفلق ، ثلاث مرّات ، ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، ثلاث مرّات ، ثم يصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وعلى كلّ ملك ونبي ، ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثلاث مرّات ، ثم يقول : أستغفر الله وأتوب اليه ، أربعمائة مرة ، ثمّ قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده ، من قرأ هذه السّور ، وفعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة ولياليها ، لا يفوتها شيء ، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر ، وورق الشّجر ، وزبد البحر ، غفرها الله له ، وأنّه ينادي مناد يوم الفطر ، يا عبدي أنت وليّ حقّا حقّا ، ولك عندي بكلّ حرف قرأته ، شفاعة في الإخوان والأخوات ، بكرامتك عليّ ، ثم قال : والذي بعثني بالحقّ نبيّا ، إنّ من قرأ هذه السّور ، وفعل ذلك في هذه الشّهور الثّلاثة ولياليها ، ولو في عمره مرّة واحدة ، اعطاه الله بكلّ حرف سبعين الف حسنة ، كل حسنة عند الله أثقل من جبال الدّنيا ، ويقضي الله له سبعمائة حاجة

---

٤ ـ البحار ج ٩٦ ص ٣٨١ ح ٧ عن اعلام الدين ص ١١٣ .

عند نزعه ، وسبعمائة حاجة في القبر ، وسبعمائة حاجة عند خروجه من قبره ، ومثل ذلك عند تطاير الصّحف ، ومثله عند الميزان ، ومثله عند الصّراط ، ويظلّه تحت ظلّ عرشه ، ويحاسبه حسابا يسيرا ، ويشيّعه سبعون الف ملك الى الجنة ، ويقول الله تعالى : خذها لك في هذه الأشهر[١] ، ويذهب به الى الجنة ، وقد أعدّ له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت » .

[٨٧٠٧] ٥ ـ الكافي : عن محمد بن عيسى ، بإسناده عن الصالحين (عليهم السلام) ، قال : تكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، هذا الدّعاء ساجدا وقائما ، [وقاعداً][١] وعلى كلّ حال ، وفي الشهر كلّه ، وكيف أمكنك ، ومتى حضرك من دهرك ، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) : اللهم كن لوليّك فلان بن فلان ، هذه الساعة ، وفي كلّ ساعة ، وليّا ، وحافظا ، وناصرا ، ودليلا ، وقائدا ، وعينا ، حتى تسكنه أرضك طوعا ، وتمتّعه فيها طويلا » .

ورواه الكفعمي في مصباحه : مثله ، باختلاف يسير[٢] .

[٨٧٠٨] ٦ ـ القطب الراوندي في لبّ اللباب : وأمّا ما رواه العامة ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) :«أنّ من صلى ليلة سبع وعشرين ، ركعتين يقرأ في كلّ ركعة : فاتحة الكتاب ، وإنّا أنزلناه مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة ، فإذا سلّم استغفر مائة

---

(١) في نسخة : هذا الشهر .

٥ ـ الكافي ج ٤ ص ١٦٢ ح ٤ .

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) مصباح الكفعمي ص ٥٨٦ .

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

مرّة ، وصلى على النبي وآله مائة مرة ، فقد أدرك ليلة القدر » ، فإنّ هذه الرواية ، لا تنافي ما صحّ من أنّ ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، لأنّ هذه الرواية تختصّ بمن فاته ليلة ثلاث وعشرين ، فأدرك ليلة سبع وعشرين .

[٨٧٠٩] ٧ ـ وفيه : روي أنّ الملائكة إذا ما سلّموا ليلته على المنتبهين الذّاكرين ، ثم يرجعون الى السماء ، يأمرهم الله تعالى بالانصراف الى الأرض ، حتى يسلّموا على النائمين من المؤمنين ، على كلّ واحد سبعين سلاما .

[٨٧١٠] ٨ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال :« أتدرون لم سمّي شعبان شعبان؟لأنّه يتشعب منه خير كثير لرمضان،وإنّما سمّي رمضان رمضان ، لأنّه ترمض فيه الذنوب ـ أي تحرق ـ وقال : إنّ لله في كلّ يوم جمعة ، ستمائة الف عتيق من النار ، كلهم قد استوجبوها ، وفي كلّ ساعة من ليل أو نهار من شهر رمضان ، الف عتيق من النار ، كلّهم قد استوجبوها ، وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة » .

[٨٧١١] ٩ ـ الصدوق في الأمالي ، وفضائل الأشهر الثلاثة : عن صالح بن عيسى العجلي ، عن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد المهلبي ، عن سعد بن عبد الله ، عن هلال بن عبد الله[1] ، عن علي بن زيد بن جدعان[2] ، عن

٨،٧ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ أمالي الصدوق ص ١٩١ ح ١ ، فضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٢ .

(١) في الأمالي : عبد الرحمن .

(٢) في الطبعة الحجرية : يعلى بن زيد بن جذعان ، والصواب أثبتناه من المصدر « راجع تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ » .

سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمان بن سمرة ، قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « رأيت البارحة عجائب » فقلنا يا رسول الله ، وما رأيت ؟ حدّثنا [به][٣] فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا . فقال :

« رأيت رجلا من أُمتي ، قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه ـ الى أن قال ـ ورأيت رجلا من أُمّتي يلهث عطشا ، كلّما ورد حوضا منع منه ، فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه » .

[٨٧١٢] ١٠ ـ وفي الأمالي : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ، قال : « قال موسى (عليه السلام) : إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسبا ؟ قال : يا موسى ، اقيمه يوم القيامة مقاما لا يخاف فيه ، قال : إلهي ، فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس ؟ قال : يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه » .

---

(٣) اثبتناه من المصدرين .

١٠ ـ أمالي الصدوق ص ١٧٤ .

أبواب بقيّة الصوم الواجب

١ - ﴿ باب حصر أنواع ما يجب منه ﴾

[٨٧١٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنّ الصوم على أربعين وجها : فعشرة (منها واجب)[١] ، كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام ، وأربعة عشر وجها منها ، صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التّأديب ، ومنها صوم الإباحة ، ، وصوم السفر والمريض ، وأمّا صوم الواجب : فصوم شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين - يعني لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمّدا - وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ، لمن لم يجد العتق واجب ، من قول الله : ﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾[٢] وصيام شهرين في كفّارة الظهار ، (لمن لم يجد العتق ، واجب من)[٣] قول[٤] الله : ﴿ **فمن لم يجد**

أبواب بقية الصوم الواجب

الباب ١

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) في المصدر : واجبة فيها .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : وقال .

فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ﴾[٥] أو صيام[٦] ثلاثة أيام في كفّارة اليمين ، واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله تعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾[٧] كلّ ذلك متتابع ليس بمفترق ، وصيام من كان به أذى من رأسه ، واجب قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾[٨] فصاحب هذه بالخيار ، فإن شاء صام ثلاثة أيّام ، وصوم دم المتعة واجب ، لمن لم يجد الهدي ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾[٩] وصوم جزاء الصّيد واجب ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أو عدل ذلك صياما** ﴾[١٠] وأروي عن العالم أنّه قال : أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما ؟ فقيل له : لا ، فقال : يقوّم الصّيد قيمة ، ثم يشتري بتلك القيمة البرّ ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعا ، فيصوم لكلّ نصف صاع يوما ، وصوم النّذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب » .

ورواه الصدوق في الهداية[١١] : عن الزهري ، أنّه قال : دخلت على علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقال لي : « يا زهري من أين جئت ؟ » فقلت : من المسجد ، فقال : « فيم كنتم ؟ » قلت : تذاكرنا أمر الصوم ، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي ، على أنّه ليس شيء من الصوم بواجب ، إلّا صوم شهر رمضان ، فقال : « يا زهري ليس

---

(٥) المجادلة ٥٨ : ٤ .
(٦) في المصدر : وصيام .
(٧) المائدة ٥ : ٨٩ .
(٨، ٩) البقرة ٢ : ١٩٦ .
(١٠) المائدة ٥ : ٩٥ .
(١١) الهداية ص ٤٨ .

كما قلتم، إنّ الصوم على أربعين وجها » الخ .

وفي المقنع : اعلم أنّ الصوم على أربعين وجها . . . وساق مثله(١٢) .

٢ ـ ﴿ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فافطر لعذر بنى ، ولغير عذر استأنف ، إلّا أن يصوم شهرا ومن الثّاني ولو يوما فيبني ﴾

[٨٧١٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين ، فصام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ، ثم أفطر ، فعليه أن يبني عليه ولا بأس ، وإن صام شهرا أو أقلّ منه ، ولم يصم من الشهر الثاني شيئا ، عليه أن يعيد صومه ، إلّا أن يكون قد أفطر لمرض ، فله أن يبني على ماصام ، لأنّ الله حبسه » .

[٨٧١٥] ٢ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهرا ثمّ مرض ، هل يعيده ؟ قال : « نعم ، أمر الله حبسه » .

[٨٧١٦] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين ، قال : « تصوم ، فما حاضت فهو يجزيها » .

---

(١٢) المقنع ص ٥٥ .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

٢ ، ٣ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢ .

٣ - ﴿ باب وجوب صوم النّذر ﴾

[٨٧١٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم النّذر واجب » .

[٨٧١٨] ٢ - فرات بن ابراهيم الكوفي ، بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، قال : « مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) ، مرضا شديدا ،فعادهماسيّدولد آدم ، محمد (صلى الله عليه وآله) ، وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لعليّ (عليه السلام) : يا أبا الحسن ، إن نذرت لله نذرا واجبا ، فإنّ كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء ، فقال علي (عليه السلام) : إن عافى الله ولديّ ممّا بهما ، صمت لله ثلاثة أيّام متواليات ، وقالت فاطمة (عليها السلام) ، مثل مقالة علي (عليه السلام) » الخبر ، وله طرق كثيرة .

[٨٧١٩] ٣ - الصّدوق في الهداية : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنّه قال للزّهري : « وصوم النّذر واجب » الخبر .

[٨٧٢٠] ٤ - وفي المقنع : فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهراً معروفا ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم و[١] ذلك الشهر ، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر ، عليه[٢] الكفّارة .

الباب ٣

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ - تفسير فرات الكوفي ص ١٩٦ .

٣ - الهداية ص ٤٩ .

٤ - المقنع ص ١٣٨ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) وفيه : فعليه .

٤ ـ ﴿ باب وجوب صوم كفّارة النّذر وقضائه ، وقدر الكفّارة ﴾

[٨٧٢١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أفطر (يوم صوم)[1] النّذر ، فعليه الكفّارة شهرين متتابعين ، وقد روي أنّ عليه كفّارة يمين» .

[٨٧٢٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر رجل أن يصوم يوما ، فوقع ذلك اليوم على أهله ، فعليه أن يصوم يوما بدل يوم ، ويعتق رقبة مؤمنة .

٥ ـ ﴿ باب وجوب كفّارة مخيّرة بقتل الخطأ ، وكفّارة الجمع بقتل العمد ، وأنّ القاتل في الأشهر الحرم ، يصوم شهرين منها ، وحكم دخول العيد وأيّام التّشريق ﴾

[٨٧٢٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « كفّارة القتل ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، إذا لم يجد ما يعتق ، أو إطعام ستّين مسكينا ، إن لم يستطع الصّوم » .

[٨٧٢٤] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن فضالة بن أيّوب ، والقاسم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة والحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبان ، عن زرارة ، قال : سمعت

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) في الطبعة الحجرية (يوما صومه) وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٣٨ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٣ .

٢ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٦١ .

أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إذا قتل الرّجل في شهر حرام ، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، فتبسّمت وقلت له : يدخل ها هنا شيء ، قال :«أدخلني[1]»، قلت : العيد والأضحى وأيّام التّشريق ، قال :«هذا حقّ لزمه فليصمه » قال أحمد بن عبد الله في حديثه : ليعتق أو يصوم .

٦ ـ ﴿ باب وجوب التّتابع : في صوم كفّارة اليمين ، والظّهار ، والقتل ، والإفطار ، وبدل الهدي ، وأحكام كفّارات الحجّ ﴾

[٨٧٢٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وجعفر بن محمد (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : « صيام كفّارة اليمين ، ثلاثة أيّام متتابعات ، لا يفرّق[1] بينها » .

[٨٧٢٦] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال : « صيام الظّهار ، شهران متتابعان ، كما قال الله عزّ وجلّ » .

[٨٧٢٧] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن علي بن جعفر ، عن أخيه[1] موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سألته عن صوم

---

(١) في نسخة : أدخله ، منه قدّه .

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٠٣ .

(١) في الطبعة الحجرية : لا فرق ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢٧٩ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤١ .

(١) في الطبعة الحجرية « عمّن أخبره ، عن » ، وما اثبتناه من المصدر هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٨٥ ورجال النجاشي ص ١٧٦ وغيرهما » .

الثلاثة أيّام في الحجّ والسّبعة ، ايصومها متوالية أم يفرّق بينها ؟ قال : « يصوم الثّلاثة لا يفرّق بينها ، (والسبعة لا يفرق بينها)[٢] ، ولا يجمع الثلاثة والسبعة[٣] » .

[٨٧٢٨] ٤ ـ وعن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : « صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ ، لمن لم يجد العتق واجب ، قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾[١] » الآية .

الصدوق في الهداية[٢] والمقنع[٣] : عنه (عليه السلام) ، مثله .

فقه الرضا[٤] (عليه السلام) : مثله .

٧ ـ ﴿ باب أنّ من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام) ، لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيّام المحرّمة ﴾

[٨٧٢٩] ١ ـ محمد بن ابراهيم النّعماني في كتاب الغيبة : حدثنا محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن

---

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٣) وفيه زيادة : جميعا .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣١ .

(١) النساء ٤ : ٩٢ .

(٢) الهداية ص ٤٩ .

(٣) المقنع ص ٥٦ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

الباب ٧

١ ـ الغيبة ص ٩٤ ح ٢٦ .

شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن كرام ، قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي ، ان لا آكل طعاما بنهار ، حتى يقوم قائم آل محمد (عليهم السلام) ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : رجل من شيعتك جعل لله عليه أن لا يأكل طعاما[1] أبدا ، حتى يقوم قائم آل محمد (عليهم السلام) ، فقال : « صم يا كرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيّام التّشريق ، ولا إذا كنت مسافرا » الحديث .

٨ ـ ﴿ باب أنّ من نذر أن يصوم حينا ، وجب عليه صوم ستة أشهر ، ومن نذر أن يصوم زمانا ، وجب عليه صوم خمسة أشهر ﴾

[٨٧٣٠] ١ ـ العيّاشي في تفسيره : عن اسماعيل بن زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد[1] (عليهما السلام) ، أنّ عليا (عليه السلام) ، قال في رجل نذر أن يصوم زمانا ، قال : « الزّمان خمسة أشهر ، والحين ستّة أشهر ، لأن الله يقول : ﴿ تؤتي أُكلها كلّ حين ﴾[2] » .

[٨٧٣١] ٢ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ،[1] عن علي (عليهم السلام) ، أنّه قال فيمن نذر أن يصوم زمانا ، قال : « الزّمان خمسة أشهر » .

---

(١) في المصدر زيادة : بنهار .

الباب ٨

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) ابراهيم ١٤ : ٢٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٩ ـ ﴿ باب أنّ من نذر صوما معيّنا فعجز ، وجب عليه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ﴾

[٨٧٣٢] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت ، أو احد ، أو سائر الأيام ، فليس له أن يتركه إلّا من علّة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض ، إلّا أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علّة ، تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين .

١٠ ـ ﴿ باب أنّ من نذر صوم أيّام معيّنة في الشهر ، فاتّفق في السّفر ، لم يجب صومها ولا قضاؤها ، وأنّه لا يجب التّتابع في صوم النّذر ، إلّا مع الشّرط فيه ﴾

[٨٧٣٣] ١ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا ، فوافق ذلك اليوم عيد فطر ، أو أضحى ، أو ايّام التّشريق ، أو سافر ، أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصّيام في هذه الأيام كلّها ، ويصوم يوما بدل يوم .

الباب ٩

١ ـ المقنع ص ١٣٧ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٣٧ .

أبواب الصوم المندوب

١ ـ ﴿ باب استحباب صوم كلّ يوم ، عدا الأيام المحرّمة ﴾

[٨٧٣٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وكّل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصّائمين » .

[٨٧٣٥] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نوم الصّائم عبادة ، ونفسه تسبيح » .

[٨٧٣٦] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال : « قيل يا رسول الله : ما الذي يباعد الشّيطان منّا ؟ قال : الصوم لله يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله عزّ وجلّ ، والمواظبة على العمل ، تقطع دابره[1] ،

أبواب الصوم المندوب
الباب ١
١ ، ٢ ـ الجعفريات ص ٥٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ٥٨ .
(١) دابر الشيء : آخره (لسان العرب ـ دبر ـ ج ٤ ص ٢٧٠) وقوله تعالى: ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا ﴾ أي أهلك آخر من بقي منهم (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٩٧) .

والاستغفار يقطع وتينه[٢] » .

[٨٧٣٧] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ثلاثة من روح الله : التّهجّد في الليل بالصلاة ، ولقاء الإخوان ، والصوم » .

[٨٧٣٨] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « لكلّ شيء زكاة ، وزكاة الأبدان الصيام » .

[٨٧٣٩] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « سبع من سوابق الإيمان ، فتمسكوا بهنّ : شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله ، وحبّ أهل بيت نبيّ الله حقّا (حقّا)[١] ، من قبل القلوب لا الزّحم بالمناكب ، ومفارقة القلوب ، والجهاد في سبيل الله ، والصيام في الهواجر ، وإسباغ الوضوء في السبرات[٢] ، والمحافظة على الصلوات ، وحج[٣] بيت الله الحرام » .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح » .

[٨٧٤٠] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « يقول الله عزّ

---

(٢) الوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه (لسان العرب ـ وتن ـ ج ١٣ ص ٤٤١) .

٤ ، ٥ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٢٦٩ .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) السَّبَرات : جمع سبرة ، وهي شدّة البرد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٢) .

(٣) في المصدر : والحجّ الى .

٧ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٠ .

وجلّ : الصوم لي وأنا أُجزي به ، وللصّائم فرحتان . فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربّه ، والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصّائم ، أطيب عند الله من ريح المسك » .

[٨٧٤١] ٨ ـ أحمد بن محمد بن فهد الحلّي في كتاب التّحصين : نقلا عن الشيخ ابي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمّي ، في كتابه المنبىء عن زهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : حدثنا أحمد بن علي بن بلال ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن حمدان قال : حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا ابو الحسن بشر بن أبي بشر البصري ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا حنّان البصري ، عن اسحاق بن نوح ، عن محمد بن علي ،عن سعيد بن زيدبن عمرو بن نفيل ، قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأقبل على أُسامة بن زيد ، فقال : « يا أُسامة ، عليك بطريق الحقّ ، وإيّاك وأن تختلج دونه ، بزهرة رغبات الدّنيا ، وغضارة نعيمها ، وبائد[1] سرورها ، وزائل عيشها » فقال اسامة : يا رسول الله ، ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطّريق ؟ قال : « السّهر الدّائم ، والظمأ في الهواجر[2] ، وكفّ النفس عن الشهوات ، وترك اتّباع الهوى ، واجتناب أبناء الدّنيا ، يا أُسامة ، عليك بالصوم فإنّه قربة الى الله ، وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم صائم ، ترك الطّعام والشّراب لله ربّ العالمين ، وآثر الله على ما سواه ، وابتاع آخرته بدنياه ، فإن استطعت أن يأتيك الموت ، وانت

---

٨ ـ التحصين ص ٨ .

(١) البائد : المنقطع ، وبادَ الشيء : انقطع وذهب (لسان العرب ج ٣ ص ٩٧) .

(٢) الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ والجمع هواجر . (مجمع البحرين ـ هجر ـ ج ٣ ص ٥١٦) .

جائع وكبدك ظمآن فافعل ، فإنّك تنال بذلك اشرف المنازل ، وتحلّ مع الأبرار والشهداء والصّالحين » الخبر .

[٨٧٤٢] ٩ ـ مصباح الشّريعة : قال الصادق (عليه السلام) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)الصّوم جنّة ـ أي ستر ـ من آفات الدّنيا ، وحجاب من عذاب الآخرة ـ الى ان قال ـ وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : [قال الله تعالى :][1] الصوم لي وأنا أجزي به ، فالصوم يميت مراد[2] النّفس ، وشهوة الطّبع الحيواني ، وفيه صفاء[3] القلب ، وطهارة الجوارح ، وعمارة الظّاهر والباطن ، والشكر على النّعم ، والإحسان الى الفقراء ، وزيادة التّضرع والخشوع والبكاء ، وحبل الالتجاء الى الله ، وسبب انكسار الشهوة[4] ، وتخفيف السّيئات ، وتضعيف الحسنات ، وفيه من الفوائد ما لا يحصى ، وكفى بما ذكرناه منه ، لمن عقله ، ووفق لاستعماله » .

[٨٧٤٣] ١٠ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في إرشاد القلوب : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال في ليلة المعراج : « يا ربّ ما أوّل العبادة ؟ قال : أوّل العبادة الصّمت والصوم ، قال : يا ربّ وما ميراث الصوم ؟ قال : يورث الحكمة ، والحكمة تورث المعرفة ، والمعرفة تورث اليقين ، فإذا استيقن العبد ، لا يبالي كيف أصبح ، بعسر أم بيسر ، وإذا كان العبد في حالة الموت ،

---

٩ ـ مصباح الشريعة ص ١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : هوى .

(٣) وفيه : حياة .

(٤) في الطبعة الحجرية (الهمة) وما أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ إرشاد القلوب ص ٢٠٣ .

يقوم على رأسه ملائكة ، بيد كلّ ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر ، يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته ، ويبشّرونه بالبشارة العظمى ، ويقولون له : طبت وطاب مثواك ، إنّك تقدم على العزيز الكريم ، الحبيب القريب ، فتطير الرّوح من أيدي الملائكة ، فتصعد الى الله تعالى ، في أسرع من طرفة عين ، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى ، والله عزّ وجلّ إليها مشتاق ، ويجلس على عين عند العرش ، ثم يقال لها : كيف تركت الدّنيا ؟ فيقول : إلهي وعزّتك وجلالك ، لا علم لي بالدّنيا ، أنا منذ خلقتني خائف منك ، فيقول الله : صدقت عبدي ، كنت بجسدك في الدّنيا ، وروحك معي ، فأنت بعيني سرّك وعلانيتك ، سل أُعطك ، وتمن عليّ فأُكرمك ، هذه جنّتي مباح فتسيح[1] فيها ، وهذا جواري فاسكنه ، فتقول الرّوح : إلهي عرفتني نفسك ، فاستغنيت بها عن جميع خلقك ، وعزّتك وجلالك ، لو كان رضاك في أن اقطّع إربا إربا ، وأُقتل سبعين قتلة ، بأشدّ ما يقتل به الناس ، لكان رضاك أحبّ اليّ ، كيف أُعجب بنفسي ؟ وأنا ذليل إن لم تكرمني ، وأنا مغلوب إن لم تنصرني ، وأنا ضعيف إن لم تقوّني ، وأنا ميّت إن لم تحيني بذكرك ، ولولا سترك لافتضحت أوّل مرّة عصيتك ، إلهي كيف لا اطلب رضاك ؟ وقد أكملت عقلي حتى عرفتك ، وعرفت الحقّ من الباطل ، والأمر من النهي ، والعلم من الجهل ، والنّور من الظّلمة ، فقال الله عزّ وجلّ : وعزّتي وجلالي ، لا أحجب بيني وبينك في وقت من الأوقات ، كذلك افعل باحبّائي » .

[٨٧٤٤] ١١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ الله تعالى ، جعل حسنات بني آدم بعشرة

---

(١) في المصدر : فتبيح فتبحج .

١١ ـ لب اللباب : مخطوط .

امثالها ، إلاّ الصوم فإنّه قال : الصوم لي وأنا أجزي به » وفي دعواته ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : « دعوة الصائم تستجاب عند افطاره » وقال (عليه السلام) : « للصائم عند إفطاره دعوة لا تردّ » وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صوموا تصحّوا » .

[٨٧٤٥] ١٢ ـ البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ في الجنة بابا يقال له:الرّيان ، لا يدخل منه إلاّ الصّائمون ، فإذا دخل آخرهم أُغلق ذلك الباب » .

[٨٧٤٦] ١٣ ـ الشيخ الطّوسي في مجالسه : عن جماعة ، عن أبي المفضّل محمد بن عبد الله الشّيباني ، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصّم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنَيّ[1] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلى ، عن ابي الأسود ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « يا أبا ذر ، إنّ الله جلّ ثناؤه ، ليدخل قوما الجنّة فيعطيهم حتى يملوا[2] ، وفوقهم قوم في الدرّجات العلى ، فإذا نظروا اليهم عرفوهم ، فيقولون : ربّنا إخواننا كنّا معهم في الدّنيا ، فبم فضّلتهم علينا ؟ فيقال : هيهات هيهات ، إنّهم كانوا يجوعون حين تشبعون ، ويظمأون حين تروون ، ويقومون حين

---

١٢ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٦ ح ٣٧ .

١٣ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(١) كان في الطبعة الحجرية « وهب بن عبد الله الهادي » ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع هامش ١ من الحديث ١٥ من الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) في المصدر : تنتهي أمانيهم .

تنامون ، ويشخصون حين تحفظون[٣] » .

[٨٧٤٧] ١٤ ـ ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « قال الله تعالى : كلّ عمل لبني آدم الحسنة بعشر أمثالها ، الى سبعمائة ضعف ، إلاّ الصيام فإنّه لي وأنا أُجزي به ، يترك الطّعام بشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أُجزي به ، ويترك الشّراب بشهوته لأجلي ، هو لي وأنا أُجزي به ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله رائحة من المسك » .

[٨٧٤٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « قال ربّنا جلّ وعلا : الصيام جنّة يسجّن بها العبد من النار ، وهو لي وأنا أُجزي به » .

[٨٧٤٩] ١٦ ـ وعن ابن عبّاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « قال الله تعالى : كلّ عمل بني آدم له إلاّ الصيام فإنّه لي ، وأنا أُجزي به ، والصيام جنّة العبد ، يقي المؤمن يوم القيامة ، كما يقي أحدكم سلاحه في الدّنيا ، واخلاف[١] الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك ، والصائم يفرح مرّتين : حين يفطر فيشرب الماء ، ويوم يلقاني فأُدخله الجنّة » .

---

(٣) (تحفظون) الظاهر أنه تصحيف ولعلّ صوابه (تخفضون) من الخفض ، وهو الدعة والخصب ولين العيش وسعته ، (لسان العرب ـ خفض ـ ج ٧ ص ١٤٥) بقرينة (يشخصون) أي يخرجون إلى القتال وأنتم وادعون في خفض العيش ، في الحديث « لم يزل شاخصاً في سبيل » الشاخص : الذي لا يترك الغزو . (لسان العرب ج ٧ ص ٤٦) .

١٤ ، ١٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

١٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٦ .

(١) الخلوف : رائحة الفم المتغير ، وأخلف لغة فيه (مجمع البحرين ـ خلف ـ ج ٥ ص ٥٣) فيصح اشتقاق (إخلاف) من (أخلف) .

[٨٧٥٠] ١٧ ـ وعنه : في الصّحيح قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا تردّ لهم دعوة : الصائم حين يفطر » الخبر .

[٨٧٥١] ١٨ ـ وعن سلامة بن قيصر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من صام يوما ابتغاء وجه الله ، باعده الله من جهنّم ، كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما » .

[٨٧٥٢] ١٩ ـ وعن الشّعبي ، عن جرير بن عبد الله ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من صام يوما تطوّعا واحتسابا ، باعده من النار أربعين خريفا » .

[٨٧٥٣] ٢٠ ـ وعن عبد الرحمان بن غنم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من صام[1] يبتغي بذلك وجه الله ، باعد الله بينه وبين النار ، مسير خمسين عاما للرّاكب المسرع » .

٢ ـ ﴿ باب استحباب الصوم في الحرّ ، واحتمال الظمأ فيه ﴾

[٨٧٥٤] ١ ـ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات : عن الصادق (عليه السلام) ، أنّه قال : « أفضل الجهاد ، الصوم في الحرّ » .

---

١٧ ، درر اللآلي ج ١ ص ١٦

١٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

١٩ ، ٢٠ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً .

الباب ٢

١ ـ الغايات ص ٧٤ .

[٨٧٥٥] ٢ ـ البحار ،عن كتاب الإمامة والتّبصرة لعليّ بن بابويه : عن الحسن ابن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصوم في الحرّ جهاد » .

[٨٧٥٦] ٣ ـ (أبو علي ابن الشيخ الطّوسي في أماليه):عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال :« قام أبو ذر (رحمه الله)عند الكعبة ، فقال : أنا جندب بن السّكن ، فاكتنفه النّاس ، فقال : لو أنّ أحدكم أراد سفرا اتّخذ فيه من الزّاد ما يصلحه ، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل ، فقال : أرشدنا ، فقال : صم يوما شديد الحرّ للنّشور ، وحجّ حجّة لعظائم الأُمور ، وصلّ ركعتين في سواد اللّيل ، لوحشة القبور » الخبر .

[٨٧٥٧] ٤ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : ومن صفات مولانا علي (عليه السلام) في ليله ، ما ذكره نوف لمعاوية بن أبي سفيان ، وأنّه ما فرش له فراش في ليل قطّ ، ولا أكل طعاما في هجير قطّ .

[٨٧٥٨] ٥ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « حبّب اليّ الصوم بالصّيف ، وقرىء الضّيف ، والضرب في

---

٢ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ بل عن جامع الأحاديث ١٦ .
٣ ـ بل الصدوق عن أبيه في الخصال ص ٤٠ ح ٢٦ ، ورواه المفيد في أماليه ص ٢١٥ ، واخرجه المجلسي عنهما في البحار ج ٧٨ ص ٤٤٧ ح ٩ .
٤ ـ فلاح السائل ص ٢٦٧ .
٥ ـ لب اللباب : مخطوط .

سبيل الله بالسّيف » .

[٨٧٥٩] ٦ ـ وفيه : في حديث وفاة مريم ، أنّ عيسى (عليهما السلام) ، ناداها بعد ما دفنت فقال : يا أُمّاه ، هل تريدين أن ترجعي الى الدّنيا ؟ قالت : نعم ، لأُصلّي لله في ليلة شديدة البرد ، وأصوم يوما شديد الحرّ ، يا بنيّ ، فإنّ الطّريق مخوف .

[٨٧٦٠] ٧ ـ نهج البلاغة : قال (عليه السلام) : « عباد الله ، إنّ تقوى الله حمت أولياءه محارمه ، والزمت قلوبهم مخافته ، حتى أسهرت لياليهم ، وأظمأت هواجرهم » الخبر .

[٨٧٦١] ٨ ـ مجموعة الشهيد : نقلا من كتاب الأنوار ، حدثنا محمد بن فتح العسكري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدّثنا عبد الله بن عبد الجبّار اليماني ، قال : حدثني ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، قال : قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : « من سوابق الأعمال ، شهادة أن لا اله إلاّ الله ـ إلى ان قال ـ وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة ، والصوم في اليوم الحارّ » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه ، وتعذّره حلالا ﴾

[٨٧٦٢] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن رسول الله (صلى الله

---

٦ ـ لب اللباب : مخطوط .

٧ ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٢٢٢ ح ١١٠ .

٨ ـ مجموعة الشهيد : مخطوط .

الباب ٣

١ ـ لب اللباب : مخطوط .

عليه وآله) ، أنّه قال : « يا معشر الشّبان ، من استطاع منكم الباه[١] فليتزوّج ، ومن لم يقدر ، فعليه بالصوم فإنّه له وجاء[٢] » وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال لعثمان بن مظعون : « واختصاء أُمّتي الصوم » .

[٨٧٦٣] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « جاء عثمان بن مظعون ، الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : يا رسول الله ، قد غلبني حديث النّفس ، ولم احدث شيئا حتى استأمرتك ، قال : بم حدّثتك نفسك يا عثمان ؟ قال : هممت أن اسيح في الأرض ، قال : فلا تسح فيها ، فإنّ سياحة أُمّتي المساجد ـ الى ان قال ـ وهممت أن أجبّ[١] نفسي ، قال : يا عثمان ، ليس منّا من فعل ذلك بنفسه ، ولا بأحد ، انّ وجاء أُمّتي الصيام » .

٤ ـ ﴿ باب استحباب صوم كلّ خميس ، وكلّ جمعة ، وجملة من الصوم المندوب ﴾

[٨٧٦٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنين ، وصوم أيّام البيض ، وصوم ستة أيام من شهر شوّال ، بعد الفطر بيوم ، ويوم

---

(١) الباه : النكاح . . الزواج . (لسان العرب ـ بوه ـ ج ١٣ ص ٤٧٩) .

(٢) الوِجاء : الخصاء . (مجمع البحرين ـ وجأ ـ ج ١ ص ٤٢٩) .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩٠ ح ٦٨٨ .

(١) الجَبّ : قطع الذكر . (مجمع البحرين ـ جبب ـ ج ٢ ص ٢١) .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

عرفة ، ويوم عاشوراء ، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

ورواه الصدوق في الهداية[١] : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله .

[٨٧٦٥] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه)، أنّه قال : « من صام يوم الجمعة محتسبا ، فكأنما صام ما بين الجمعتين ، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة [بالصوم][١] وحده ، إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم ما[٢] بين الأيّام » .

[٨٧٦٦] ٣ ـ كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمّي : عن ابن مريم[١]، قال : قال علي (عليه السلام) : « لا يدخل الصائم الحمّام ، ولا يحتجم ، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة ، إلّا أن يكون من أيّام صيامه » .

[٨٧٦٧] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه قال[١]: «كان أخاه يصوم ستّة

---

(١) الهداية ص ٥٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : من .

٣ ـ كتاب العروس ص ٥٢ ، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥ .

(١) كذا في الطبعة الحجرية ، والظاهر أنه « أبي مريم » راجع رجال الشيخ الطوسي ص ٦٤ .

٤ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

(١) قال : ليس في المصدر ، واستظهرها المصنف (قدّه) .

أيام بعد شهر رمضان ، ويقول : بلغني أنّه من صامها ، فقد صام تمام السنة».

[٨٧٦٨] ٥ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات : عن يحيى بن صالح ، عن مالك بن خالد الأسدي ، عن الحسن بن ابراهيم ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عباية ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في كتابه الى محمد بن ابي بكر : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من صام شهر رمضان ، ثم صام ستة ايام من شوّال ، فكأنّما صام السنة » .

[٨٧٦٩] ٦ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يصوم الاثنين والخميس في كلّ أسبوع ، ويقول : « إنّهما يومان يعرض فيهما الأعمال ، على ربّ العالمين » .

[٨٧٧٠] ٧ ـ وعن ابي أيّوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستّا من شوّال ، فذلك كصيام الدّهر » . وفي حديث آخر ، قال (صلى الله عليه وآله) : « من صام رمضان ، وأتبعه ستّة أيام من شوّال ، فكأنّما صام السّنة » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الصوم في الشتاء ﴾

[٨٧٧١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتّبصرة ، لعليّ بن بابويه : عن

---

٥ ـ الغارات ج ١ ص ٢٥٠ .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

الباب ٥

١ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥ .

الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن محمد بن ابي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصوم في الشتاء ، الغنيمة الباردة » .

[٨٧٧٢] ٢ ـ وعن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الغنيمة الباردة ، الصوم في الشتاء » .

٦ ـ ﴿ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة ايام من كلّ شهر أوّل خميس ، وآخر خميس ، ووسط اربعاء ﴾

[٨٧٧٣] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن جابر ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يقول : « صيام ثلاثة أيّام من الشهر ، صيام الدّهر ، ويذهبن بوساوس الصّدر ، وبلابل القلب » .

[٨٧٧٤] ٢ ـ الشيخ شرف الدّين النّجفي في تأويل الآيات : عن تفسير الثّقة محمد بن العباس الماهيار ، عن أحمد بن هوزة ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن هاشم الصّيداوي ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « يا هاشم ، حدّثني أبي وهو خير منّي ، عن

---

٢ ـ البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠ ، بل عن جامع الأحاديث ص ١٩ .

الباب ٦

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .

٢ ـ تأويل الآيات ص ٢٤٢ .

جدي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما من رجل من فقراء شيعتنا ، إلّا وليس عليه تبعة»، قلت : جعلت فداك ، وما التّبعة ؟ قال :«من الإحدى والخميس ركعة ، ومن صوم ثلاثة أيّام من الشهر ، فإذا كان يوم القيامة ، خرجوا من قبورهم ووجوههم مثل القمر ليلة البدر » الخبر .

[٨٧٧٥] ٣ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث قال : « ثم صام (صلى الله عليه وآله) يومين ـ الى أن قال ـ ثم الى[١] بعد ذلك ، الى صيام ثلاثة ايام ، في كلّ شهر » .

[٨٧٧٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « وأمّا ما يلزم في كلّ سنة ، فصوم شهر معلوم ، مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنة ، وهو شهر رمضان ، ومن السنة[١] سنة وهي مثل الفريضة المفروضة[٢] ، ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، يوم من كل عشرة أيّام ، اربعاء بين خميسين ، أوّل خميس يكون في [أوّل][٣] الشهر ، والأربعاء التي تكون أقرب الى نصف الشهر ، والخميس الذي يكون في آخر الشهر ، الذي لا يكون فيه خميس بعده ، ويصوم شعبان ، فذلك

---

٣ ـ كتاب علاء بن رزين ص ١٥٤ .

(١) كذا والصحيح آل : أي رجع . (لسان العرب ـ أول ـ ج ١١ ص ٣٢) .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٣ .

(١) في المصدر : الصوم .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(شهران مثل)[٤] الفريضة ، يعني أنّه يصوم من [كل][٥] عشرة اشهر ثلاثين يوما ، ويصوم شعبان فذلك شهران » .

[٨٧٧٧] ٥ ـ وروينا عنه ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال :« من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدّهر ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[١] » .

وعن علي ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهم السلام) مثل ذلك .

[٨٧٧٨] ٦ ـ الصدوق في العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابراهيم بن العباس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، جفا أحدا بكلامه قط ـ الى أن قال ـ وكان كثير الصيام ، فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ، ويقول : « ذلك صوم الدّهر » الخبر .

[٨٧٧٩] ٧ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من صام ثلاثة [أيّام][١] من الشهر ، فقيل له :

---

(٤) في المصدر : مِثلا .

(٥) اثبتناه من المصدر .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٣ .

(١) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧ .

٧ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

(١) أثبتناه من المصدر .

أصائم أنت الشهر كلّه ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، فقرأ:﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[٢]».

ورواه السيد فضل الله الراوندي[٣] بإسناده الصحيح ، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٨٧٨٠] ٨ ـ السيد علي بن طاووس في فرج المهموم : نقلا من كتاب التّوقيعات ، لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، بإسناده الى الكاظم (عليه السلام) ، في حديث ، أنّه كتب الى علي بن جعفر (عليه السلام) ، وذكر الكتاب ، وفيه : « مرفلانا ـ لا فجعنا الله به ـ بما يقدر عليه من الصّيام ، (على ما أصف)[١] ، إمّا كلّ يوم ، أو يوما[٢] ، أو ثلاثة في الشهر » الخبر .

ونقله أيضا عن كتاب التوقيع ، من أُصول الأخبار ، لعبد الله بن الصّلت ، مثله[٣] .

[٨٧٨١] ٩ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي قتادة ، عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من رمضان الى رمضان ، صوم الدّهر » .

---

(٢) الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٤ .

٨ ـ فرج المهموم ص ١١٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) وفيه زيادة : ويوما .

(٣) نفس المصدر ص ١١٤ .

٩ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٧ ـ ﴿ باب أنه يجزىء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صوم أربعاء بين خميسين ، وبالعكس ، وصوم ثلاثة أيام في كلّ عشر يوم ، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاثنين والأربعاء والخميس ﴾

[٨٧٨٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وما يلزمه من صوم السنة ، فضل الفريضة ، وهو ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، اربعاء بين الخميسين » .

[٨٧٨٣] ٢ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شعبان ووصله بشهر رمضان ، وصام ثلاثة أيّام في كل شهر ، أربعاء بين خميسين ، فذلك سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مضى عليها ، وهي تمام لصوم شهر رمضان » .

٨ ـ ﴿ باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كلّ شهر ، وتأخيرها الى آخر الشهر ، والى الأيام القصار ، ومن الصيف الى الشتاء ، وجواز تتابعها وتفريقها ﴾

[٨٧٨٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن أردت سفرا ، وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئا ، فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه » .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤ .

٢ ـ كتاب زيد الزراد ص ٥ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥ .

٩ - ﴿ باب استحباب صيام ايام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرّابع عشر ، والخامس عشر ﴾

[٨٧٨٥] ١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض » .

[٨٧٨٦] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان كثيرا ما يصوم أيّام البيض ، وهو يوم ثلاثة عشر ، ويوم أربعة عشر ، ويوم النّصف من الشهر .

[٨٧٨٧] ٣ - تفسير العسكري (عليه السلام) قال : « لمّا زالت الخطيئة من آدم (عليه السلام) ، وأُخرج من الجنة ، وفّقه الله للتّوبة ، قال : يا ربّ ، لا إله إلّا أنت ، سبحانك وبحمدك ، عملت سوء وظلمت نفسي ، فتب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم ، بحق محمد وآله الطّيبين ، واخيار اصحابه المنتجبين ، فقال الله تعالى : لقد قبلت توبتك ، وآية ذلك أنّي أُنقي بشرتك فقد تغيّرت ، وكان ذلك لثلاثة عشر من شهر رمضان ، فصم هذه الثّلاثة أيّام التي تستقبلك ، فهي أيّام البيض ، ينقي الله في كل يوم بعض بشرتك ، فصامها فنقى في كلّ يوم ثلث بشرته » .

الباب ٩

١ - الجعفريات ص ٥٩ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

٣ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ١٠٩ ح ٤٩ .

[٨٧٨٨] ٤ ـ ابن ابي جمهور في دررالآلي : عن العيسى[١] ، عن أبيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأمرنا أن نصوم أيّام الليالي البيض : ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقال : هو كهيئة صوم الدهر .

[٨٧٨٩] ٥ ـ وعن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من كان منكم صائما من الشهر ، فليصم الثّلاث البيض » .

١٠ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم ﴾

[٨٧٩٠] ١ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث ـ قال : « ثم صام (صلى الله عليه وآله) ، يومين وأفطر يوما ، وكان ذلك صوم داود ، قال : ثم صام يوما وأفطر يوما ، قال : ثم آل بعد ذلك الى [صيام][١] ثلاثة أيام في كلّ شهر » .

[٨٧٩١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، وكان

---

٤ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

(١) هو عيسى بن لقيم العبسي الدَّجّاج ، ولقيم الدَّجّاج من أصحاب النبي ، ذكره الحافظ في كتاب الحيوان : أنّه مدح النبي (صلى الله عليه وآله) في غزاة خيبر . . الاصابة ج ٣ ص ٥١ و ٣٣١ وأُسد الغابة ج ٤ ص ١٦٦ .

٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

الباب ١٠

١ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

ربّما صام يوما وأفطر يوماً ويقول : « هو أشدّ الصّيام ، وهو صيام داود (عليه السلام) » .

[٨٧٩٢] ٣ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أفضل الصيام صوم داود (عليه السلام) ، كان يصوم يوما ويفطر يوما » .

[٨٧٩٣] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إنّ أحبّ الصيام الى الله ، صيام داود (عليه السلام) » الخبر .

[٨٧٩٤] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صيام نوح (عليه السلام) ، الدّهر كلّه ، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى ، وصيام داود ، نصف الدهر ، وصيام إبراهيم ، ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، صام الدهر ، وأفطر الدّهر » .

١١ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم الغدير ، وهو ثامن عشر ذي الحجة ، واتّخاذه عيدا ، وكثرة العبادة فيه ، وخصوصاً الإطعام ، والصدقة ، ولبس الجديد ﴾

[٨٧٩٥] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن محمد بن علي الطّرازي في كتابه ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن كثير الرّقي ، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي ، ورويناه بأسانيدنا الى الشيخ المفيد ، فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي أيضا ، قال : دخلت على أبي عبد الله

---

٣ ـ درر اللآلي : ج ١ ص ١٨ .

٤ ـ ٥ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

الباب ١١

١ ـ إقبال الأعمال ص ٤٧٢ .

(عليه السلام) ، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، فوجدته صائما ، فقال : « إن هذا اليوم يوم عظم الله حرمته على المؤمنين ، إذ اكمل الله لهم الدّين » ـ الى أن قال ـ فقلت له : جعلت فداك ، فما ثواب صوم هذا اليوم ؟ فقال : « إنّه يوم عيد وفرح وسرور ، وصوم شكراً لله عزّ وجلّ ، فإن صومه يعدل ستّين شهرا من الأشهر الحرم » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم النصف من رجب ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه ﴾

[٨٧٩٦] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر : عن أبي المحاسن ، عن أبي عبدالله ، عن أبي العباس وابي جعفر ، عن ابراهيم عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي الصالح الشجري[١] ، عن سعيد بن سعيد ، عن سفيان الثّوري ، عن الأعمش ، عن منهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « في سابع وعشرين من رجب ، بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) ، فمن صام ذلك اليوم ، كان كفّارة ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده ، فإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيدا ، ويجعل الله تعالى روحه ، في حواصل طير أخضر ، يسرح في الجنة حيث شاء ، ويجعل الله له نصيبا في عبادة العابدين والمجاهدين والشاكرين والذّاكرين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والذي بعثني بالحقّ ، إذا صام العبد والامة ، و(مات ليلته)[٢] غفر الله ذنوبه

الباب ١٢

١ ـ نوادر الراوندي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤٠ .

(١) في البحار : أبو صالح السجزي .

(٢) في البحار : قام ليله .

فيما بينه وبين ربّه ، إن كان ذنوبه بعدد نجوم السّماء ، وقطر المطر ، وورق الشجر، وأيّام الدّهر ويجعل الله تعالى له نصيبا في ثواب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وملك الموت والرّوحانيّين معه ، والكروبيّين ، وحملة العرش ، والذي بعثني بالحقّ ، يجعل [الله][٣] له نصيبا في عبادة ملائكة السّبع سموات ، وإذا أتى ملك الموت لقبض روحه ، قبضه على الإيمان ، ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ، ويمرّ على الصّراط كالبرق الخاطف ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويثقل ميزانه ، ولا يخاف إذا خاف الناس ، ويعطيه الله تعالى في جنة الفردوس ، سبعين الف مدينة ، في كلّ مدينة سبعون الف قصر ، وكلّ قصر منها خير من الدّنيا وما فيها ، وفي كلّ قصر ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » .

[٨٧٩٧] ٢ ـ وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن احمد ، عن عقيل بن سمر ، عن محمد بن عمران ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحيم بن محمد ، عن خالد بن يزيد ، عن محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب : بعث الله تعالى محمدا (صلى الله عليه وآله) ، فمن صلى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرّات ، ثم صام ذلك اليوم ، كان كفّارة ستين سنة .

[٨٧٩٨] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب ،

---

(٣) أثبتناه من البحار .

٢ ـ نوادر الراوندي ، عنه في البحار ج ٩٧ ص ٥١ ح ٤١ .

٣ ـ المقنع ص ٦٥ .

كان كصيام[1] ستّين شهرا .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب صوم التّاسع والعشرين من ذي القعدة ﴾

[٨٧٩٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وفي تسع وعشرين من ذي القعدة ، أنزل الله الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم ، كان كفّارة سبعين[1] سنة .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب صوم أوّل يوم من ذي الحجة ، ويوم التّروية وهو ثامنه ، وجميع العشر إلّا العيد ﴾

[٨٨٠٠] ١ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ومن صام يوما من أيّام العشر ، كتب الله له بكلّ يوم أجر سنة ، وبكلّ ليلة قام الى الصلاة أجر ليلة القدر » .

[٨٨٠١] ٢ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يصوم تسع ذي الحجة ، وثلاثة أيام من كلّ شهر .

---

(١) في المصدر : كفارة وفي هامشه : في نسخة : كان كصيام ستين شهراً وهو الموافق بعدة أخبار .

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ٦٥ .

(١) في المصدر : تسعين وفي هامشه : في نسخة : سبعين وهو الموافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا .

الباب ١٤

١ ـ لب اللباب : مخطوط

٢ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

[٨٨٠٢] ٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صيام كلّ يوم من أيّام العشر ، كصيام شهر رمضان » الخبر .

[٨٨٠٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ومن صام (أوّل يوم)[١] من عشر ذي الحجّة ، كتب الله له ثمانين شهرا ، ومن صام التّسع ، كتب الله له صوم الدّهر .

١٥ ـ ﴿ باب استحباب صوم مَولد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وهو السّابع عشر من ربيع الأوّل ﴾

[٨٨٠٤] ١ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد : قال : ولد النبي[١] (صلى الله عليه وآله) ، يوم الجمعة عند طلوع الفجر ، في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، روي : أنّ من صامه كتب[٢] له صيام سنة .

[٨٨٠٥] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : عن كتاب حدائق الرّياض وزهرة المرتاض ، للشيخ المفيد رحمة الله عليه ، أنّه قال : السابع عشر منه ـ أي من ربيع الأول ـ مولد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عند طلوع الفجر من يوم الجمعة ، عام الفيل ، وهو

---

٣ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

٤ ـ المقنع ص ٦٥ .

(١) في المصدر : يوماً وفي هامشه : في نسخة أوّل يوم ، وهو موافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن موسى بن جعفر (عليه السلام) .

الباب ١٥

١ ـ كنز الفوائد ص ٧٢ .

(١) في المصدر : وكانت ولادته .

(٢) وفيه : كتب الله .

٢ ـ إقبال الأعمال ص ٦٠٣ .

يوم شريف عظيم البركة ، ولم تزل الشّيعة على قديم الأيام تعظّمه ، وتعرف حقّه ، وترعى حرمته ، وتطوّع بصيامه ، وقد روي عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : « من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول ، وهو يوم مولد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كتب الله له صيام سنة » .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرّم، حزنا ، والافطار بعد العصر بساعة، وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة ﴾

[٨٨٠٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « أوفت[١] السفينة يوم عاشورا على الجوديّ ، فأمر نوح من معه من الإنس والجنّ بصومه ، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام) ، وهو اليوم الذي يقوم [فيه][٢] قائمنا أهل البيت (عليهم السلام) » .

[٨٨٠٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة ـ الى أن قال ـ ويوم عاشورا » .

[٨٨٠٨] ٣ ـ الصدوق في الهداية : عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله وفي المقنع ، مثله .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

(١) أوفت على المكان : أتته واشرفت عليه (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٩) . وفي المصدر : استوت .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٣ ـ الهداية ص ٥٠ ، والمقنع ص ٥٧ .

[٨٨٠٩] ٤ ـ وفيه : في عشر من المحرّم ـ وهو يوم عاشورا ـ أنزل الله توبة آدم ـ الى أن قال ـ فمن صام ذلك اليوم ، غفر له ذنوب سبعين سنة ، وغفر له مكاتم[١] عمله .

[٨٨١٠] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان عليّ (عليه السلام) يقول : صوموا يوم عاشورا ، التاسع والعاشر ، احتياطا ، فإنّه كفّارة السنة التي قبله وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل ، فليتمّ صومه » .

[٨٨١١] ٦ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال : عن كتاب دستور المذكّرين ، بإسناده عن ابن عبّاس ، قال : إذا رأيت هلال محرّم ، فاعدد فإذا أصبحت من تاسعه ، فاصبح صائما ، قال : قلت : كذلك كان يصوم محمد (صلى الله عليه وآله) ، قال : نعم .

[٨٨١٢] ٧ ـ وفيه : بإسناده الى علي بن فضّال ، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « استوت السفينة يوم عاشوراء على الجوديّ ، فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الجنّ والإنس ، أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) : أتدرون ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزّ وجلّ فيه على آدم (عليه السلام) وحوّاء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل ، فاغرق فرعون ومن معه ،

---

٤ ـ المقنع ص ٦٦ .

(١) المكتوم : المخفّي والمستور (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٠٦) .

٥ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

٦ ـ الإقبال ص ٥٥٤ .

٧ ـ الإقبال ص ٥٥٨ .

وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم (عليه السلام) ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام) ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (عليه السلام) ، وهذا اليوم [الذي][1] يقوم فيه القائم (عليه السلام) » .

[٨٨١٣] ٨ ـ وبإسناده الى هارون بن مسلم : عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه : أنّ عليا (عليه السلام) قال : « صوموا من عاشورا التاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر ذنوب سنة » .

[٨٨١٤] ٩ ـ محمد بن المشهدي في مزاره : عن عماد الدين الطّبري ، عن أبي علي الحسن ، عن والده أبي جعفر الطّوسي ، عن المفيد ، عن ابن قولويه والصدوق ، عن الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم عاشوراء ، فالفيته كاسف[1] اللّون ، ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللّؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا ابن رسول الله ، ممّ بكاؤك ؟ لا أبكى الله عينيك ، فقال لي : «اوفي غفلة أنت؟ أو ما علمت أنّ الحسين بن علي (عليهما السلام) قتل في مثل هذا اليوم ؟» فقلت : يا سيدي فما قولك في صومه ؟ فقال : «صمه من غير تبييت[2] ، وافطر من غير

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٨ ـ الإقبال ص ٥٥٩ .

٩ ـ المزار للمشهدي ص ٦٨٥ ، وعنه في البحارج ١٠١ ص ٣١٣ ح ٦ .

(١) رجل كاسف : مهموم قد تغير لونه وهزل من الحزن (لسان العرب ـ كسف ـ ج ٩ ص ٢٩٩) .

(٢) تبييت الصيام : أن ينوي الصيام من الليل . (مجمع البحرين ـ بيت ـ ج =

تشميت[٣] ، ولا تجعله صوما كملا ، وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة ، على شربة من ماء ، فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم ، تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وانكشفت الملحمة عنهم » الخبر .

١٧ ـ ﴿ باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرّم ، على وجه التبّرك ﴾

[٨٨١٥] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميري ، قال : حدثنا الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على مولاي جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يوم عاشوراء ، وهو متغيّر اللّون ، ودموعه تنحدر على خدّيه كاللّؤلؤ ـ الى أن قال ـ قلت : يا سيدي ، ما تقول في صومه ؟ قال : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوما كاملا ، وليكن افطارك بعد العصر بساعة ، ولو بشربة من ماء ، فإن في ذلك الوقت من ذلك اليوم ، تجلّت الهيجاء عن آل الرسول ، (عليه وعليهم السلام) ، وانكشفت الملحمة عنهم ، وفي الأرض منهم ثلاثون صريعا » الخبر .

ورواه الشيخ في المصباح[١] : عنه ، مثله .

= ٢ ص ١٩٤) .

(٣) تشميت : من الشماتة وهي السرور بمكاره الأعداء . (مجمع البحرين ـ شمت ـ ج ٢ ص ٢١٨) .

الباب ١٧

١ ـ إقبال الأعمال ص ٥٦٨ .

(١) مصباح المتهجّد ص ٧٢٤ ، وعنه في البحار ج ١٠١ ص ٣٠٩ إلّا أن فيه بدل وليكن إفطارك بعد العصر « ولكن افطر بعد العصر» .

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره[٢] : كما تقدّم .

١٨ - ﴿ باب جواز صوم يوم الاثنين ، على وجه التبرّك به ﴾

تقدّم عن فقه الرضا[١] : « أنّ صوم يوم الاثنين ، من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء افطر » .

ورواه الصدوق في الهداية[٢] : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله .

[٨٨١٦] ١ - السيد علي بن طاووس في كتاب محاسبة النفس : عن كتاب الأزمنة لمحمد بن عمران المرزباني ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له (صلى الله عليه وآله) : لم ذلك ؟ فقال : « إنّ الأعمال ترفع كلّ اثنين وخميس ، فأُحبّ أن يرفع عملي وانا صائم » .

ورواه ابن ابي جمهور في درر اللآلي : كما مرّ[١] .

---

(٢) عنه في البحار ج ١٠١ ص ٣١٣ ، تقدم في الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٩ .

الباب ١٨

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ ، تقدم في الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢) الهداية ص ٥٠ .

١ - كتاب محاسبة النفس ص ١٩ .

(١) تقدم في الباب ص ٤ الحديث ٦ .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب صوم يوم عرفة ، لمن لا يضعفه عن الدّعاء ، مع عدم الشّك في الهلال ، وكراهة صومه مع أحد الأمرين ﴾

[٨٨١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (صلوات الله عليه) ، أنّه قال : « من صام يوم عرفة محتسبا ، فكأنما صام الدّهر » .

[٨٨١٨] ٢ ـ وسئل أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، عن صومه ، فقال نحوا من ذلك ، إلاّ أنّه قال : « إن خشي من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدّعاء ، والمسألة ، والقيام ، فلا يصمه ، فإنّه يوم دعاء ومسألة » .

[٨٨١٩] ٣ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الإقبال عن كتاب الصيام لابن فضّال ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن صوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك ، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صيام سنة ، قال : « كان أبي (عليه السلام) لا يصومه » قلت : ولم ذلك ؟ جعلت فداك ، قال : « يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، فأتخوّف أن يضعّفني عن الدّعاء ، وأكره أن أصومه ، وأتخوف أن يكون عرفة يوم الأضحى ، وليس بيوم صوم » .

[٨٨٢٠] ٤ ـ الشّريف الزّاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي ،

الباب ١٩

١ ، ٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

٣ ـ إقبال الأعمال ص ٣٣١ .

٤ ـ كتاب التعازي ص ، ورواه ابن طاووس في الإقبال ص ٣٣١ نحوه .

في كتاب التعازي : بإسناده عن محمد بن منصور ، عن مرّة الجعفي ، عن أبي حازم الجريري ، يرفع به الى مسروق ، قال : دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وأقداح السّويق[١] بين يديه ، وبين يدي أصحابه ، والمصاحف في حجورهم ، وهم ينتظرون الإفطار ، فسألته عن مسألة ، فأجابني ، فخرجت فدخلت على الحسن بن علي (عليهما السلام) ، والناس يدخلون على موائد موضوعة ، عليها طعام عتيد[٢] ، فيأكلون ويحملون ، فرآني وقد تغيّرت ، فقال : « يا مسروق ، لم لا تأكل ؟ فقلت : يا سيدي أنا صائم ، وأنا اذكر شيئا ، فقال : « أُذكر ما بدا لك » فقلت : أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين ، دخلت على الحسين (عليه السلام) ، فرأيته ينتظر الإفطار ، ودخلت عليك وانت على هذه الصّفة والحال ، فضمّني الى صدره وقال : « يا ابن الأشرس ، أما علمت أنّ الله تعالى ، ندبنا لسياسة الأُمّة ، ولو اجتمعنا على شيء ، ما وسعكم غيره ، إنّي افطرت لمفطركم ، وصام أخي لصوامكم ـ الى أن قال ـ وأهل الحقائق[٣] الذين نادت الناس بناديهم[٤] ، وهم الرّسل والأئمة (عليهم السلام) ، كانوا على حال واحد على النّحو الذي أرادوه منهم ، فكان سليمان بن داود في

---

(١) السويق : ما يتّخذ من دقيق الحنطة أو الشعير ويخلط بالماء ويشرب . (لسان العرب ـ سوق ـ ج ١٠ ص ١٧٠) .

(٢) طعام عتيد : معدّ حاضر (لسان العرب ـ عتد ـ ج ٣ ص ٢٧٩) .

(٣) الحقائق : جمع حقيقة ، وهي الخالصة من كل شيء . (لسان العرب ـ حقق ـ ج ١٠ ح ٥٢) .

(٤) النادي : مجتمع القوم ومجلسهم . (لسان العرب ـ ندى ـ ج ١٥ ص ٣١٧) والمراد وصفهم بالرئاسة وأن الناس تقصدهم للتعلم منهم والاهتداء بهديهم .

ملكه ما سخّر الله له من الجنّ والإنس والطّير ، مجاهدا مكابدا[٥] في أمر الله وطاعته ، فقال تعالى : ﴿ **ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه أوّاب** ﴾[٦] وقال لأيّوب في سقمه ودوده وجهده ﴿ **إنّا وجدناه صابرا نعم العبد إنّه أوّاب** ﴾[٧] وهكذا ينبغي لأهل الحقائق أن يكونوا لسيدهم ، في السرّاء والضرّاء ، والشدّة والرّخاء ، على الحال الذي يرضاه منهم » .

[٨٨٢١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « وصيام عرفة ، كصيام أربعة عشر شهراً » .

[٨٨٢٢] ٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صام يوم عرفة ، غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه » .

[٨٨٢٣] ٧ ـ وعن حمّاد ، عن ابراهيم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وصوم عرفة ، كفّارة سنتين سنة قبله وسنة بعده » .

---

(٥) كابد الشيء قاسى شدته . (مجمع البحرين ـ كبد ـ ج ٣ ص ١٣٥) والمراد تشديدهم (عليهم السلام) على أنفسهم في طاعة الله تعالى .

(٦) ص ٣٨ : ٣٠ .

(٧) ص ٣٨ : ٤٤ .

٥ ـ ٧ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

٢٠ ـ ﴿ باب استحباب صوم أوّل يوم من المحرّم ، وصوم الجمعة والخميس والسّبت ، في كلّ شهر حرام ، وصوم المحرّم أو بعضه ، والمواضع التي يستحب فيها الإمساك ، وإن لم يكن صوما ﴾

[٨٨٢٤] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن عبد القادر بن ابي القاسم الأشتري في كتابه ، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « إنّ في المحرّم ليلة ، وهي أوّل ليلة منه ، من صلى فيها ركعتين، يقرأ فيهما سورة الحمد وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة ، وصام صبيحتها ، وهو أوّل يوم من السنة ، فهو كمن يدوم على الخير سنة ، ولا يزال محفوظا من السنة الى قابل ، فإن مات قبل ذلك صار الى الجنّة » .

[٨٨٢٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وفي أوّل يوم من المحرّم ، دعا زكريّا ربّه ، فمن صام ذلك اليوم ، استجاب الله له كما استجاب من زكرّيا (عليه السلام) .

٢١ ـ ﴿ باب استحباب صوم رجب كلّه أو بعضه ، خصوصا الأيّام البيض ، والخامس والعشرين ، والسّادس والعشرين ، والسابع والعشرين ﴾

[٨٨٢٦] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن أبي المحاسن ، عن

الباب ٢٠

١ ـ إقبال الأعمال ص ٥٥٣ .

٢ ـ المقنع ص ٦٦ .

الباب ٢١

١ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٦ ح ٣٢ ، وفيه . . عن =

أبي عبد الله ، عن عمّه ، عن محمد بن العباس ، عن الحسين بن علي بن ابراهيم بن الحسين ، عن صفوان بن صالح ، عن الوليد بن مسلم ، عن عامر بن شبل ، قال : سمعت رجلا يحدّث عن أنس بن مالك ، أنّه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ في الجنّة قصرا ، لا يدخله إلّا صوّام رجب » .

[٨٨٢٧] ٢ ـ وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله [عن عبد الصمد] عن علي بن [عبد الله] عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن ابي شيبة ، عن جويربن ابي جبائر[١] ، عن عبد الله بن العباس ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا جاء شهر رجب ، جمع المسلمين حوله ، وقام فيهم خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر من كان قبله من الأنبياء ، فصلى عليهم ، ثم قال : « أيّها المسلمون قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، وهو شهر الأصبّ ، يصيب[٢] فيه الرحمة على من عبده ، إلّا عبدا مشركا ، أو مظهر بدعة في الاسلام ، ألا إنّ في شهر رجب ليلة من حرّم النّوم على نفسه قام فيها ، حرّم الله تعالى جسده على النار ، وصافحه سبعون الف ملك ، ويستغفرون [له][٣] الى يوم مثله ، فإن عاد عادت الملائكة ، ثم قال : من صام يوما واحداً من رجب ، أُومن الفزع الأكبر ، وأُجير من النار » .

[٨٨٢٨] ٣ ـ وعن أبي المحاسن ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن عبد

= الحسين بن علي عن ابراهيم بن الحسين .

٢ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٣ وما بين المعقوفين منه .

(١) في البحار : جبير بن جباية .

(٢) في البحار : يصب .

(٣) اثبتناه من البحار .

٣ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٩ ح ٣٧ .

الصّمد ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن الرّبيع ، عن عبد الله بن معاوية ، عن عبد الله بن ملك ، عن ثوبان ، قال : كنّا بالنبي[١] (صلى الله عليه وآله) ، في مقبرة ، فوقف ثم مرّ ، ثم وقف ثم مرّ ، فقلت : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله ، ما وقوفك بين هؤلاء القبور ؟ فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاء شديدا ، وبكيت[٢] فلمّا فرغ قال : « يا ثوبان ، هؤلاء معذّبون في قبورهم ، سمعت أنينهم فرحمتهم ، ودعوت الله ان يخفّف عنهم ، ففعل ولو صاموا هؤلاء [أيام رجب وقاموا فيها ما عذّبوا في قبورهم»،فقلت يارسول الله :][٣]صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر قال :«نعم يا ثوبان ، والذي بعثني بالحقّ نبيّا ، ما من مسلم ولا مسلمة ، يصوم يوما من رجب وقام ليله ، يريد بذلك [وجه][٤] الله تعالى ، إلّا كتب الله تعالى له ، عبادة الف سنة ، صيام نهارها وقيام ليلها ، وكأنّما حجّ الف حجّة ، واعتمر الف عمرة ، من مال حلال ، وكأنّما غزا الف غزوة ، وأعتق الف رقبة من ولد إسماعيل ، وكأنّما تصدّق بالف دينار ، وكأنّما اشترى أُسارى أُمّتي فأعتقهم لوجه الله ، وكأنّما أشبع الف جائع ، وآمنه الله تعالى من عذاب القبر ، وهول منكر ونكير»،قيل: يا رسول الله هذا الثّواب كلّه لمن صام يوما واحدا ، أو قام ليلة من شهر رجب ! فقال [رسول الله (صلى الله عليه وآله) :«هذا لمن لا ينكر قدرة الله عزّ وجلّ»، ثمّ قيل : يا رسول الله ثواب رجب ابلغ][٥] أم ثواب شهر رمضان؟فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :«ليس على ثواب رمضان قياس ، ولكن شهر رجب

---

(١) الظاهر « مع النبي » (هامش الطبعة الحجرية) .

(٢) في البحار : وبكينا .

(٣) سقط في الأصل وأثبتناه من هامش الطبعة الحجرية .

(٤ ، ٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من البحار .

شهر عظيم » الخبر .

[٨٨٢٩] ٤ ـ وعن أبي المحاسن ، عن ابي عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي صالح ، عن سعد بن سعيد ، عن سفيان الثّوري ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من صام ايام البيض من رجب ، و[١] قام لياليها ، ويصلي ليلة النصف مائة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرات ، فإذا فرغ من هذه الصلاة ، استغفر سبعين [مرة][٢] رفع عنه شرّ أهل السماء ، وشرّ أهل الأرض ، وشرّ ابليس وجنوده ، فإن مات في هذا الشهر مات شهيداً[٣]، و يقضي الله تعالى له ألف حاجة ، خمسمائة منها من حوائج الآخرة ، وخمسمائة من حوائج الدّنيا ، كلّ حاجة مقضية غير مردودة ، وبنى الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرّد ، وفي كلّ قصر مائة دار ، وفي كلّ دار مائة بيت ، وفي كلّ بيت مائة سرير ، وعلى كلّ سرير[٤] فراش من الألوان ، وعلى كلّ فراش زوجة من الحور العين ، لكلّ[٥] ألف حاجب ، يدخل في كلّ بيت الف ملك ، مع كلّ ملك مائدة ، عليها ألف قصعة ، فيها الألوان من الطّعام ، وذلك كلّه لمن صام أيّام البيض من رجب ، وقام لياليها ، وصلى هذه الصّلاة ، وذلك على الله يسير » .

---

٤ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٠ ح ٣٨ .

(١) في البحار : أو .

(٢) أثبتناه من البحار .

(٣) سقطت من البحار وهي من استظهار المصنف(قدس سره) .

(٤) في البحار : مائة فراش .

(٥) في البحار : لكل زوجة .

وتقدّم في كتاب الصّلاة : عنه ، رواية اخرى[٦] .

[٨٨٣٠] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه ذكر رجبا فقال : « من صامه [عاماً][١] تباعدت منه النار عاما ، فإن صامه عامين تباعدت منه النار عامين كذلك ، حتى يصومه (سبعة أعوام)[٢] غلّقت عنه أبواب النيران السّبعة ، فإن صامه ثمانية ، فتحت له أبواب الجنة الثّمانية ، وإن صامه عشرة ، قيل له : استأنف العمل ، ومن زاد زاده الله » .

[٨٨٣١] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إنّ رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أُمّتي ، فمن صام من رجب يوما ، استوجب رضوان الله الأكبر »

[٨٨٣٢] ٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من صام ثلاثة أيام من أوّل رجب ، فله من الأجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة » .

---

(٦)تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) وفيه : سبعا ، فإن صامه سبعا .

٦ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٢ - ﴿ باب استحباب التّسبيح والصّدقة كلّ يوم من رجب ، وتلاوة الاخلاص كلّ جمعة منه مائة مرّة ، وكثرة الاستغفار فيه والتّهليل والتّوبة ، وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرّة ﴾

[٨٨٣٣] ١ ـ السيد علي بن طاووس في الإقبال : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال : «إنّ الله تبارك وتعالى ، نصب في السماء السابعة ملكا ،يقال له : الدّاعي ، فإذا دخل شهر رجب ، ينادي ذلك الملك ، كلّ ليلة منه الى الصّباح : طوبى للذّاكرين ، طوبى للطّائعين ، ويقول الله تعالى : أنا جليس من جالسني ، ومطيع من أطاعني ، وغافر من استغفرني ، الشهر شهري ، والعبد عبدي ، والرّحمة رحمتي ، فمن دعاني في هذا الشهر أجبته ، ومن سألني أعطيته ، ومن استهداني هديته ، وجعلت هذا الشهر حبلا بيني وبين عبادي ، فمن اعتصم به وصل اليّ » .

[٨٨٣٤] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من قرأ في كلّ جمعة من رجب ، مائة مرة قل هو الله أحد ، كان له نورا يوم القيامة ، يسعى به الى الجنة ـ وقال ـ إنّ الله أوجب مغفرة للتّائبين في رجب » .

٢٣ - ﴿ باب استحباب صوم شعبان ، كلّه أو بعضه ﴾

[٨٨٣٥] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : عن ابي العباس أحمد بن

الباب ٢٢

١ ـ الإقبال ص ٦٢٨ .

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٢٣

١ ـ نوادر الراوندي ، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٦٥ ح ٣ باختلاف يسير .

ابـراهيم ، عن عـلي بن خلف ، عن محمـد بن زيـد ، عن عـلي بن الحسـين ، عن محمـد بن أحمـد ، عن الحسن بن حـدّاد ، عن أحمـد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن الحسين بن معاذ ، عن نافع بن عبد الرحمان ، عن أنس بن مالك ، قـال : قال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) : « من صام يوما من شعبان ، كتب الله له صـوم سنتين ، وكـان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابـة ، ومن صام يـومين من شعبـان ، كتب الله له صوم أربع سنين ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه ، ومن صام ثلاثة أيّام ، كتب الله له صوم ستّ سنين ، وكان لـه ثواب عشـرة من الصادقين ، ومن صام أربعة ايام ، كتب الله له صوم ثمان سنـين ، واعطاه الله كتابه بيمينه يوم القيامة ، ومن صام خمسة ايام ، كتب الله له صوم عشر سنين ، وكتب الله له عدد رمل عـالج حسنـات ، ومن صام ستـة ايام ، كتب الله لـه صوم اثنتي عشـرة سنة ، وجـاز عـلى الصّـراط كالبرق الخاطف ، ومن صام سبعة أيّام ، كتب الله لـه صوم أربع عشرة سنة ، وغفر له مـا تقدّم من ذنبه وما تأخّـر ، ومن صام ثمـانية ايـام ، كتب الله تعـالى له صـوم ستّ عشرة سنة ، ووضـع على رأسـه تاجـا من نـور ، ومن صام تسعـة ايام ، كتب الله لـه صوم ثمـان عشـرة سنـة ، وباهى الله به الملائكة ، ومن صام عشرة ايام ، هيهات هيهات وجب له رضـوان الله الأكبر ، ودخـل الجنـة بغـير حسـاب ولا تعب ولا نصب ، ومن صام أحد عشر يوما ، رفع درجاته أعلى درجة في الجنة ، وكان يوم القيامة في أوائل العابدين ، ومن صام اثني عشر يوما ، كان يوم القيامة من الآمنين ، ويحشر مع المتّقين ، وفد الرّحمان جل جـلاله ، ومن صـام ثلاثة عشر يوما ، فكأنما عبد الله ثلاثين سنة ، وأعطاه الله في الجنة قبّة من درّة بيضاء ، ومن صام أربعة عشر يـوما ، لم يسـأل الله تعالى حـاجة في الـدّنيا والآخـرة ، إلّا أعطاه إيّـاها ، وشفّعـه في أهل بيتـه ، ومن صـام

خمسة عشر يوما ، جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه ، وكان يوم القيامة من السابقة ، فإن صلى في ليلة النّصف ، كان له أضعاف ذلك ، ومن صام ستّة عشر يوما ، اعطاه الله تعالى براءة من النار ، وبراءة من النّفاق ، ومن صام سبعة عشر يوما ، اعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صدّيقا نبيّا ، وتزوره الملائكة في منزله ، ومن صام ثمانية عشر يوما ، حشره الله تعالى يوم القيامة مع الصّدّيقين والصّالحين ، وحسن أولئك رفيقا ، ومن صام تسعة عشر يوما ، نزع الله تعالى الحسد والبغضاء من صدره ، ورزقه يقينا خالصا ، ومن صام عشرين يوما ، فبخ بخ ، طوبى له وحسن مآب ، ويعطيه الله تعالى من الكرامة والثّواب ، ما يعجز عن صفته الخلائق ، ومن صام أحد وعشرين يوما ، شفّعه الله تعالى يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ، ومن صام اثنين وعشرين يوما ، جعله الله تعالى من العابدين المخلصين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ومن صام ثلاثة وعشرين يوما ، لم يبق ملك مقرّب ولا نبي مرسل ، إلّا غبطه بمنزلته ، ومن صام أربعة وعشرين يوما ، أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق ، وأجر الشّاهدين النّاصحين ، ومن صام خمسة وعشرين يوما ، كتب الله تعالى له حسناته ، ويمحو سيّئاته ، ويرفع درجاته في الجنة ، ومن صام ستّة وعشرين يوما ، هنّأه الله تعالى في قبره ، حتى يكون بمنزلة العرش ، ويقرب منزلته من الله عزّ وجلّ ، ومن صام سبعة وعشرين يوما ، بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنة ، وحفظه من كلّ سوء ، ومن شرّ الشيطان ، ومن صام ثمانية وعشرين يوما ، أعطاه الله تعالى ثواب من قرأ القرآن مائة مرّة ، من جزيل العطايا ، ومن صام تسعة وعشرين يوما ، أعطاه الله تعالى بكلّ نفس في الجنة سبعين درجة ، وقضى له في الدنيا والآخرة كلّ حاجة ، وكتب له بكلّ ذلك حسنة ، ومن صام كلّه ـ

يعني ثلاثين يوما ـ هيهات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله تعالى مائة الف الف مدينة من الجوهر ، في كلّ مدينة الف الف دار ، وفي كلّ دار الف الف قصر ، في كلّ قصر مائة الف الف بيت ، في كلّ بيت مائة الف الف سرير ، ومع كلّ سرير مائة الف الف فراش ، على كلّ فراش مائة الف الف زوجة من الحور العين ، وكتبه الله تعالى من الأخيار ، ألا من صام رمضان ، وعلم حقّه ، واحتسب حدوده ، أعطاه الله تعالى سبعين الف ضعف مثل هذه ، وما عند الله خير وأبقى » .

[٨٨٣٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كان أكثر ما يصوم[1] شعبان .

[٨٨٣٧] ٣ ـ الشيخ الطّوسي في أماليه : عن الحسن بن اسماعيل ، عن أحمد بن محمد بن عياش قال : خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني ـ وكيل ابي محمد (عليه السلام) ـ فيما حدثني به عليّ بن جبير بن مالك : أنّ مولانا الحسين (عليه السلام) ، ولد يوم الخميس ، ثلاث خلون من شعبان فصمه . . . الخ .

[٨٨٣٨] ٤ ـ كتاب العلاء : عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما ترى في صوم شعبان ؟ قال : « حسن » قال

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : من الشهور .

٣ ـ أمالي الطوسي ، ونقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٧٩ ح ٤٥ ، ورواه الشيخ الطوسي « قدّه » في مصباح المتهجّد ص ٧٥٨ ، وعنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٦٠ ح ٤٨ .

٤ ـ كتاب العلاء بن محمد ص ١٥٢ .

قلت : أفصامه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : « لا » قال قلت : أفتصومه أنت ؟ قال : « لا » قال قلت : افصامه احد من آبائك ؟ قال : « لا » .

[٨٨٣٩] ٥ ـ ابن ابي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان ، فإنّه كان يصوم شعبان كلّه ، وكان يقول : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا » وإنّه كان أحبّ الصّلاة الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما داوم عليها وإن قلّت ، وكان إذا صلى صلاة من الصلوات ، داوم عليها .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب صلة صوم شعبان ، بصوم رمضان ، مع الإفطار ليلا ، لا بدونه ، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتّوبة ، ولو مع القتل ﴾

[٨٨٤٠] ١ ـ زيد الزّراد في أصله : قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، شعبان ووصله بشهر رمضان » .

[٨٨٤١] ٢ ـ وفيه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) شعبان ، ففصل بينه وبين شهر رمضان ، بيوم أو يومين ، ثمّ وصله بشهر رمضان » قلت : كيف فصل بينهما ؟ فقال : « كان (صلى الله عليه وآله) ، يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين ، أفطر ثمّ صام ووصله بشهر رمضان ، فذلك

---

٥ ـ درر اللآلي ج١ ص ١٧ .

الباب ٢٤

١ و ٢ ـ كتاب زيد الزراد ص ٥ .

الفصل بينهما » قلت : فإن أفطرت بعد النّصف بيوم أو يومين ، ثم أصله ، أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان ؟ فقال : « لا يكون المواصلة ، إذا افطرت بعد النّصف » .

[٨٨٤٢] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن المفضّل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : « صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين ، توبة من الله » .

وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، عنه (عليه السلام) : « توبة من الله ، والله ، من القتل والظّهار والكفارة »[١] .

وفي رواية أبي الصّباح الكناني[٢] ، عنه (عليه السلام) : « صوم شعبان وصوم شهر رمضان ، توبة (من الله ، والله ، من القتل)[٣] » .

[٨٨٤٣] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السّابري ، عن ابي الصّباح ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « صوم شعبان وصوم رمضان ، والله ، توبة من الله » .

[٨٨٤٤] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « شعبان شهري ، ورمضان شهر الله » وهذا على التّعظيم ، والشهور كلّها لله ، ولأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان يصوم

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٢ .
(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٣ .
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٥ .
(٣) في المصدر : والله من الله .
٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ ص ٥٧ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٣ .

شعبان ، قال عليّ (صلوات الله عليه) : «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يصوم شعبان ورمضان يصلهما ، ويقول : هما شهر الله ، وهما كفّارة ما قبلهما وما بعدهما » .

[٨٨٤٥] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « صيام شعبان ورمضان [هما][1] والله توبة من الله ، ثم قرأ ﴿ **فصيام شهرين متتابعين توبة من الله** ﴾[2] » .

[٨٨٤٦] ٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : سمعته يقول : « إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يسمّي شعبان شهر الصّبر ، وكان يصبر عليه فيصومه ، ثمّ يصوم شهر رمضان ، ويفصل بينهما بيوم ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : صيام شهرين متتابعين ، توبة من الله » .

[٨٨٤٧] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : وفي حديث عنه (صلى الله عليه وآله) : أنّه كان أحبّ الشهور الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يصوم ، شعبان ثم يصله برمضان .

---

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٤ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤ .

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

٢٥ ـ ﴿ باب استحباب الاستغفار ، والتّهليل ، والصدقة ، والصلاة على محمد وآله ، في شعبان ﴾

[٨٨٤٨] ١ ـ تفسير الامام (عليه السلام) : « ولقد مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، على قوم من أخلاط المسلمين ، ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ، وهم قعود في بعض المساجد ، في أوّل يوم من شعبان ، إذا هم يخوضون في أمر القدر ،وغيره ممّا اختلف فيه الناس ، قد ارتفعت أصواتهم ، واشتدّ فيهم محكهم[1] وجدالهم ، فوقف (عليه السلام) عليهم ، وسلّم وأوسعوا له ، وقاموا اليه يسألونه القعود اليهم ، فلم يحفل بهم ، ثم قال لهم وناداهم : يا معشر المتكلّمين فيما لا يعنيهم ، ولا يرد عليهم ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ يا معشر المبتدعين ، هذا يوم غرّة شعبان الكريم ، سمّاه ربّنا شعبان ، لتشعّب الخيرات فيه ، قد فتح فيه ربكم أبواب جنانه ، وعرض عليكم قصورها وخيراتها ، بأرخص الأثمان وأسهل الأُمور ، فابتاعوها ، وعرض لكم ابليس اللّعين ، بشعب شروره وبلاياه ، فأنتم وإنّما تنهمكون في الغيّ والطّغيان ، وتتمسكون بشعب إبليس، وتحيدون عن شعب الخير ، المفتوح لكم أبوابه ، هذه غرّة شعبان وشعب خيراته : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبرّ الوالدين ، والقرابات ، والجيران ، وإصلاح ذات البين ، والصدقة على

الباب ٢٥

١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٨ وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٥٥ ح ١ .

(١) المَحْك : المنازعة في الكلام واللجاجة. (لسان العرب ـ محك ـ ج ١٠ ص ٤٨٦) .

الفقراء والمساكين ، تتكلّفون ما قد وضع عنكم ، وما قد نهيتم عن الخوض فيه ، من كشف سرائر الله ، التي من فتش عنها كان من الهالكين ، أما أنكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربّنا عزّ وجلّ ، للمطيعين من عباده في هذا اليوم ، لقصرتم عمّا أنتم فيه ، وشرعتم فيما أُمرتم به ، قالوا : يا أمير المؤمنين ،وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له ؟ قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا أُحدّثكم إلا بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ الى أن قال ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :والذي بعثني بالحق نبيا ، إنّ إبليس إذا كان أوّل يوم ، بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها ، يقول لهم : اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم ، وإنّ الله عزّ وجلّ ، بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها ، يقول لهم : سدّدوا عبادي وأرشدوهم ، فكلّهم يسعد بكم إلاّ من أبى ، وتمرّد وطغى ، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده ، إنّ الله عزّ وجلّ ، إذا كان أوّل يوم من شعبان ، أمر بأبواب الجنة فتفتح ، ويأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدّنيا ، ثم ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ : يا عباد الله ، هذه أغصان شجرة طوبى ، فتمسكوا بها يرفعكم الى الجنة ، وهذه اغصان شجرة الزقوم فإيّاكم وإيّاها ، ولا تعود بكم الى الجحيم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فوالذي بعثني بالحقّ نبيا ، إنّ من تعاطى بابا من الخير والبرّ في هذا اليوم ، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى ، فهو مؤدّيه الى الجنة ، ومن تعاطى بابا من الشرّ في هذا اليوم ، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقوم ، فهو مؤدّيه الى النار ، ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن صام هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن تصدّق في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن عفا

عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن ، ومن أصلح بين المرء وزوجه ، أو الوالد وولده ، أو لقريبه ، أو الجار والجارة ، أو الأجنبّي والأجنبية ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن خفّف عن معسر عن دينه أو حطّ عنه ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن نظر في حسابه ، فرأى دينا عتيقا قد أيس منه صاحبه فأدّاه ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن تكفّل يتيما ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن كفّ سفيها عن عرض مؤمن ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن قرأ القرآن أو شيئا منه ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن عاد مريضا ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن برّ والديه أو احدهما في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن كان اسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ومن شيّع جنازة فقد تعلّق منه بغصن ، ومن عزّى فيه مصابا فقد تعلّق منه بغصن ، وكذلك من فعل شيئا من سائر أبواب الخير ، في هذا اليوم ، فقد تعلّق منه بغصن ، ثم ذكر (صلى الله عليه وآله) ، أبواب الشّر ، وما رآه من حالات شجرة طوبى ، والزقّوم ، ومحاربة الملائكة مع الشّياطين ـ الى ان قال في آخر كلامه ـ الا تعظّمون هذا اليوم من شعبان ، بعد تعظيمكم لشعبان ، فكم من سعيد فيه ؟ وكم من شقي فيه ؟ لتكونوا من السعداء فيه ، ولا تكونوا من الأشقياء » .

[٨٨٤٩] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شعبان المطهّر ، ورمضان المكفّر ، إن رجبا شهر الله الأصمّ ، وشعبان ترفع فيه أعمال العباد » .

---

٢ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٦ - ﴿ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّوم المندوب ﴾

[٨٨٥٠] ١ - تفسير الإمام (عليه السلام) : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال في جملة كلام له : « ألا فاعملوا اليوم ليوم القيامة، وأعدّوا الزّاد ليوم الجمع يوم التّناد، وتجنّبوا المعاصي، بتقوى الله يرجى الخلاص، فإنّ من عرف حرمة رجب وشعبان، ووصلها بشهر رمضان شهر الله الأعظم، شهدت له هذه الشهور يوم القيامة، وكان رجب وشعبان وشهر رمضان، شهوده بتعظيمه لها، وينادي مناد : يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان، كيف عمل هذا العبد فيكم ؟ كان في طاعة الله، فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان : يا ربّنا، ما تزّود منّا إلّا استعانة على طاعتك، واستعدادا لمواد فضلك، ولقد تعرّض بحمده لرضاك، وطلب لطاقته محبّتك، فقال للملائكة الموكّلين بهذه الشهور : ماذا تقولون في هذه الشهادة لهذا العبد ؟ فيقولون : يا ربّنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان، ما عرفناه إلا مقبلا في طاعتك، مجتهدا في طلب رضاك، صائرا فيه الى البرّ والإحسان، ولقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحا مبتهجا، وآمل فيها رحمتك، ورجا فيها عفوك ومغفرتك، وكان عمّا منعته فيها ممتنعا، والى ما ندبته اليه فيها مسرعا، لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره، ويرجو درجة، ولقد ظمأ في نهارها، ونصب في ليلها، وكثرت نفقاته فيها على الفقراء والمساكين، وعظم أياديه وإحسانه الى عبادك، صحبها أكرم صحبة، وودّعها أحسن توديع، أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك، ولم يهتك

الباب ٢٦

١ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٥، وعنه في البحار ج ٩٧ ص ٣٨ ح ٢٣ .

عند إدبارها ستور حرمتك ، فنعم العبد هذا ، فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد الى الجنة ، فتلقاه الملائكة بالحباء والكرامات ، ويحملونه على نجب[1] النّور ، وخيول البلق ، ويصير الى نعيم لا ينفد ودار لا تبيد ، ولا يخرج سكّانها ، ولا يهرم شبّانها ، ولا يشيب ولدانها ، ولا ينفد سرورها وحبورها » الخبر .

[٨٨٥١] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « أتدرون لم سمّي شعبان ؟ لأنّه ينشعب فيه خير كثير لرمضان ، وإنّما سمّي رمضان ، لأنّه ترمض فيه الذّنوب ـ أي تحرق ـ » .

[٨٨٥٢] ٣ ـ وفي دعواته : قال زين العابدين (عليه السلام) : « ما أُصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بمصيبة إلّا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة ، وتصدّق على ستّين مسكينا ، وصام ثلاثة أيّام ، وقال لأولاده : إذا اصبتم بمصيبة ، فافعلوا بمثل ما أفعل ، فإنّي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، هكذا يفعل ، فاتّبعوا سنة نبيكم » الخبر .

[٨٨٥٣] ٤ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : « قال لقمان لابنه : صم صوما يقطع شهوتك ، ولا تصم صياما يمنعك من الصلاة ، فإنّ الصلاة أحبّ الى

---

(١) النجب : جمع نجيب ، وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الابل وهو القوي منها الخفيف السريع . (لسان العرب ـ نجب ـ ج ١ ص ٧٤٨) .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ دعوات الراوندي ص ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣ .

٤ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤ .

الله من الصيام » .

[٨٨٥٤] ٥ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شعبان شهري ، ورمضان شهر الله ، وهو ربيع الفقراء » .

[٨٨٥٥] ٦ ـ عوالي اللآلي : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « من صام رمضان ، واتبعه بستّ من شوّال ، فكأنّما صام الدّهر » .

[٨٨٥٦] ٧ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفي في كتاب الغارات : حدثنا الواقدي : أنّ عمر بن ثابت[١] ـ الذي روى عن أبي ايوب الأنصاري ، حديث ستة ايام من شوّال ـ كان (يركب ويدور في القرى بالشام)[٢] ، فإذا دخل قرية جمع اهلها ، ثم يقول : أيّها الناس ، إنّ علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، كان رجلا منافقا ، أراد أن ينخس برسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة العقبة ، فالعنوه ، فيلعنه أهل تلك القرية ، ثم يسير الى القرية الأُخرى فيأمرهم بمثل ذلك .

---

٥ ـ الجعفريات ص ٥٨ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٥ ح ١١٢ .

٧ ـ الغارات ج ٢ ص ٥٨١ .

(١) كان في الأصل المخطوط « عمرو بن ثابتة » وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح (راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠) .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من المصدر ، وكان مكانه في المخطوط « يركب الشام في القرى » .

[٨٨٥٧] ٨ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن أبي أيّوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوّال ، فكأنّما صام السنة » .

٨ ـ درر اللآلي ج ١ ص ١٧ .

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

١ ـ ﴿ باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام ، وحكم من نذر أيّاماً فوافقت الأيام المحرّمة ﴾

[٨٨٥٨] ١ ـ الصدوق في الهداية والمقنع : عن الزّهري ، عن علي بن الحسين ، أنّه قال : « وأمّا الصّوم الحرام ، فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التّشريق ، وصوم يوم الشّك ـ الى أن قال ـ وصوم الوصال حرام ، وصوم الصّمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام » الخبر .

فقه الرضا (عليه السلام) : مثله[1] .

[٨٨٥٩] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد : « أنّ عليّا (عليه السلام) ، سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، إن لم أصم يوم الأضحى ، فقال (عليه السلام) : إن صام فقد أخطأ السّنة وخالفها ، فالله وليّ عقوبته ومغفرته ، ولم تطلق عليه امرأته ، قال : ينبغي للإمام

أبواب الصوم المحرم والمكروه

الباب ١

١ ـ الهداية ص ٥٠ ، والمقنع ص ٥٧ .

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٢ .

(عليه السلام) ، أن يؤدّبه بشيء من الضّرب » .

[٨٨٦٠] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لا يصام يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ، ولا ثلاثة أيّام بعده ، وهي ايام التشريق ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : هي أيّام أكل وشرب وبعال[1] » .

[٨٨٦١] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإن نذر أن يصوم يوما بعينه ، ما دام حيا ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سافر ، أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها ، ويصوم يوما بدل يوم .

٢ ـ ﴿ باب تحريم صيام أيام التشريق ، على من كان بمنى خاصة لا بغيرها ، وحكم من قتل في الأشهر الحرم ، فصام شهرين منها ، ودخل فيها العيد وأيام التشريق ﴾

[٨٨٦٢] ١ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ ، عن كرام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في حديث : « صم يا كرام ، ولا تصم العيدين ، ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافرا » الخبر .

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(١) البعال : النكاح . (لسان العرب ـ بعل ـ ج ١١ ص ٥٩) .

٤ ـ المقنع ص ١٣٧ .

الباب ٢

١ ـ الغيبة للنعماني ص ٩٤ ح ٢٦ .

٣ ـ ﴿ باب تحريم صوم الوصال ، بأن يجعل عشاءه سحوره ، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما ﴾

[٨٨٦٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا ابي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أنّ عليّا (عليه السلام) كان يقول : لا وصال في الصيام » .

وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

السيد الراوندي في نوادره[٢] : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عنه (عليهم السلام) ، مثله .

[٨٨٦٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كره صوم الأبد ، وكره الوصال في الصوم ، وهو ان يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل .

[٨٨٦٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم الوصال حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزّهري ، عن علي بن الحسين

الباب ٣

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

(١) نفس المصدر ص ١١٣ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٥١ ، وكان في الطبعة الحجرية « دعواته » وهو سهو ، وما أثبتناه هو الصواب .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

(عليهما السلام) ، مثله .

[٨٨٦٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : وفي الحديث ، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لمّا واصل في صومه ، واصل أصحابه اقتداء به ، فنهاهم عن صوم الوصال ، فقالوا : فما بالك أنت يا رسول الله ؟ فقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّي لست كأحدكم ، إنّي أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني » .

[٨٨٦٧] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنّه واصل في صيام رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، فقيل[١] : إنّك تواصل ، فقال : « إنّي لست كأحدكم[٢] ، إنّي أُطعم وأُسقى » .

٤ ـ ﴿ باب تحريم صوم يوم الصّمت ، وحكم صوم عاشوراء، ويوم الاثنين ﴾

[٨٨٦٨] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدّم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « أنّ عليا (عليه السلام) ، كان يقول : ولا صمت بعد الصيام » .

[٨٨٦٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا طلاق إلّا من بعد نكاح ـ الى أن قال ـ ولا صمت من غداة الى الليل » الخبر .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١ باختلاف باللفظ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٤ .

(١) في المصدر : فقالوا .

(٢) وفيه : مثلكم .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ٦١ .

٢ ـ الجعفريات ص ١١٣ .

[٨٨٧٠] ٣ ـ الراوندي في نوادره : باسناده عنه (عليه السلام) ، أنّه قال : « ولا صمت مع الصيام » .

[٨٨٧١] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم الصمت حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن السجّاد (عليه السلام) ، مثله ، وفي المقنع[٢] .

٥ ـ ﴿ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر والمرض ، عدا ما استثني ، والصوم في الحيض والنّفاس ﴾

[٨٨٧٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم نذر المعصية حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، مثله ، وفي المقنع : مثله[٢] .

---

٣ ـ نوادر الراوندي ص ٣٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

(٢) المقنع ص ٥٧ .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

(٢) المقنع ص ٥٧ .

٦ - ﴿ باب تحريم صوم الدّهر مع اشتماله على الأيام المحرّمة ، وجوازه على كراهية مع إفطارها ﴾

[٨٨٧٣] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وصوم الدّهر حرام » .

الصدوق في الهداية[١] : عن الزهري ، عن السجّاد (عليه السلام) ، مثله .

[٨٨٧٤] ٢ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه كره صوم الأبد .

[٨٨٧٥] ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : « صيام نوح الدّهر كلّه ، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى » .

٧ - ﴿ باب صوم المرأة تطوّعاً ، بغير إذن الزّوج ﴾

[٨٨٧٦] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنّه سألته امرأة فقالت : يا رسول الله ، ما حقّ الزّوج على الزّوجة ؟ قال : « [أن][١] لا تتصدّق من بيته - إلى أن قال - ولا تصوم [يوماً][٢]

الباب ٦

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

٢ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

٣ - درر اللآلي ج ١ ص ١٨ .

الباب ٧

١ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٦ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

تطوّعاً إلّا بإذنه » .

[٨٨٧٧] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : أن رجلا شكا اليه ، أنّ امرأته تكثر الصّوم فتمنعه نفسها ، فقال : « لا صوم لها [إلّا بإذنك][1] إلّا في واجب عليها أن تصومه » .

[٨٨٧٨] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبي عبدالله محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر(عليهما السلام) ، يقول : « ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ ، إلّا بإذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً، إلّا بإذن زوجها » .

٨ ـ ﴿ باب كراهة صوم الضّيف ندباً ، بدون إذن مضيفه ، وبالعكس ﴾

[٨٨٧٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : «والضيف لا يصوم إلّا بإذن صاحب البيت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه واله) ، قال : من نزل على قوم ، فلا يصومنّ تطوّعا إلّا بإذن صاحبهم » .

الصدوق في الهداية[1] : عن الزهري ، عن علي بن الحسين

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٥ .

(١) اثبتناه من المصدر .

٣ ـ الخصال ص ٥٨٨ .

الباب ٨

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) الهداية ص ٥٠ .

(عليهما السلام) ، مثله ، وفي المقنع[٢] : مثله .

٩ - ﴿ باب صوم العبد والولد تطوّعاً ، بغير اذن السيد والوالدين ، وجملة من الصوم المكروه ﴾

[٨٨٨٠] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : « وأمّا صوم الإذن ، فإنّ الامرأة لا تصوم تطوّعا ، إلّا بإذن زوجها ، والعبد إلّا بإذن مولاه » .

الصدوق في المقنع[١] والهداية[٢] : عن السّجاد (عليه السلام) ، مثله ، وفي لفظه : « والعبد لا يصوم تطوّعا ، إلّا بإذن سيّده » .

---

(٢) المقنع ص ٥٧ .

الباب ٩

١ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣ .

(١) المقنع ص ٥٧ .

(٢) الهداية ص ٥٠ .

كتاب الاعتكاف

أبواب كتاب الإعتكاف

١ ـ ﴿ باب استحبابه وتأكّده في شهر رمضان ، والعشر الأواخر منه ﴾

[٨٨٨١] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعتكاف شهر رمضان ، يعدل حجّتين وعمرتين » .

[٨٨٨٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، يعدل حجّتين وعمرتين » .

[٨٨٨٣] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) : أنّه (صلى الله عليه وآله) ، قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيّها الناس ، قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ [والإنس][1]

كتاب الاعتكاف

الباب ١

١ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

ووعدكم الإجابة ، فقال ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾[٢] ألا وقد وكّل الله تعالى بكلّ شيطان مريد ، سبعة أملاك ، فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ، إلّا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه ، ألا والدّعاء فيه مقبول ، ثم شمّر (صلى الله عليه وآله) وشدّ مئزره ، وبرز من بيته واعتكفهنّ ، وأحيا الليل كلّه ، وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين » .

[٨٨٨٤] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، العشر اوائل من شهر رمضان لسنة ، ثم اعتكف [في السنة][١] الثانية العشر الوسطى ، ثم اعتكف [في السنة][٢] الثالثة العشر الأواخر » .

[٨٨٨٥] ٥ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن اسحاق بن عمّار ، أو سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل العشر الأواخر ، ضربت له قبّة شعر ، وشدّ المئزر » .

[٨٨٨٦] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « كانت بدر في رمضان ، فلم يعتكف النبي (صلى الله عليه وآله) ، فلمّا كان من قابل ، اعتكف عشرين يوما من رمضان : عشرة لعامه ، وعشرة قضاء لما فاته ، (صلى الله عليه وآله) » .

---

(٢) غافر ٤٠ : ٦٠ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١١٢ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

٢ ـ ﴿ باب اشتراط الإعتكاف بالصوم ، فلا ينعقد بدونه ، ويجب بوجوبه ، واشتراط إذن الزّوج والسّيد ، للمرأة والعبد ﴾

[٨٨٨٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « لا اعتكاف إلّا بصوم » .

[٨٨٨٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ويصوم ما دام معتكفا » وقال في موضع آخر[١] : « وصوم الاعتكاف واجب » .

الصدوق في الهداية[٢] : عن الزهري ، عن السّجاد (عليه السلام) ، مثله .

[٨٨٨٩] ٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام)[١] : لا اعتكاف إلّا بصوم » .

[٨٨٩٠] ٤ ـ الصدوق في المقنع : ولا يكون الاعتكاف إلّا بصيام .

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

(١) نفس المصدر ص ٢٣ .

(٢) الهداية ص ٤٩ .

٣ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٠ ح ١٢٠ .

(١) في نسخة : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٤ ـ المقنع ص ٦٦ .

٣ ـ ﴿ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو مسجد البصرة ، أو في مسجد جامع ، رجلا كان المعتكف أو امرأة ﴾

[٨٨٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « لا يجوز الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، والعلّة في ذلك : أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل ، وجمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مكة والمدينة ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذه الثلاثة المساجد ، وقد روي في مسجد البصرة » .

وقال (عليه السلام) في موضع آخر[١] : « سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد جماعة » .

[٨٨٩٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا اعتكاف ، إلّا في مسجد يجمع فيه » .

[٨٨٩٣] ٣ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف ، إلّا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، ومسجد البصرة [والعلة في ذلك أنه لا يعتكف الا في مسجد جامع جمع فيه امام عدل][١] وقد جمع

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦ .

(١) نفس المصدر ص ٢١ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٣ ـ المقنع ص ٦٦ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

النبي (صلى الله عليه وآله) بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذه المساجد .

٤ ـ ﴿ باب اشتراط كون الاعتكاف ، ثلاثة أيّام لا أقلّ ، وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث ، مع عدم الاشتراط ، وكذا بعد الثلاثة ﴾

[٨٨٩٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : « وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام » .

٥ ـ ﴿ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً ، دون عشرة النساء ، واستحباب استتاره بضرب قبّة ﴾

[٨٨٩٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا يصلي المعتكف في بيته ، ولا يأتي النّساء » .

[٨٨٩٦] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن اسحاق بن عمّار ، أو سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا دخل العشر الأواخر ، ضربت له قبّة شعر ، وشدّ المئزر ، ـ قال قلت : واعتزل النّساء ـ قال : أمّا اعتزال النّساء فلا » .

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

٦ ـ ﴿ باب كفّارة الجماع في الاعتكاف ﴾

[٨٨٩٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « المعتكف إذا وطىء أهله ، وهو معتكف ، فعليه كفّارة الظّهار » .

٧ ـ ﴿ باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد ، رجلاً كان أو امرأة ، فلا يجوز له الخروج ، وإلّا لحاجة لا بدّ منها ، كجنازة ، أو عيادة ، أو جمعة ، أو بول ، أو غائط ، أو قضاء حاجة مؤمن ﴾

[٨٨٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « ولا يخرج من المسجد ، إلّا لحاجة لا بدّ منها » .

[٨٨٩٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « يلزم المعتكف المسجد ، ويلزم ذكر الله والتّلاوة[1] والصلاة ـ الى أن قال ـ ولا يحضر جنازة ، ولا يعود مريضا » .

[٨٩٠٠] ٣ ـ أحمد بن محمد بن فهد في عدة الدّاعي : عن ابن عباس ،

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ٥٩ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

(١) في المصدر : وتلاوة القرآن .

٣ ـ عدة الداعي ص ١٧٩ .

قال : كنت مع الحسن بن علي (عليهما السلام) ، في المسجد الحرام ، وهو معتكف ، وهو يطوف بالكعبة ، فعرض له رجل من شيعته ، فقال : يا ابن رسول الله ، إنّ عليّ دينا لفلان ، فإن رأيت أن تقضيه عنّي فقال (عليه السلام) « وربّ (هذه البنية)[1] ما أصبح عندي شيء » فقال : إن رأيت أن تستمهله عنّي ، فقد تهدّدني بالحبس ، قال ابن عبّاس ، فقطع[2] الطّواف وسعى معه ، فقلت : يا ابن رسول الله ، أنسيت أنّك معتكف ؟ فقال : « لا ، ولكنّي سمعت أبي (عليه السلام) ، يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : من قضى لأخيه المؤمن حاجة ، كان كمن عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة ، صائما نهاره قائما ليله » .

[٨٩٠١] ٤ ـ ورواه في البحار ، عن اعلام الدّين للدّيلمي : عنه ، مثله ، قال : وزاد في آخره : فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) ، فقال للرّجل : « هلاّ أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) في حاجتك ؟ » قال : أتيته ، فقال : « أنا معتكف » . فقال : « أما إنه لو سعى في حاجتك ، لكان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة » .

[٨٩٠٢] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعتكاف المرأة ، مثل اعتكاف الرجل » .

[٨٩٠٣] ٦ ـ الجعفريات : بالسند المتقدّم عن جعفر بن محمد

---

(١) في المصدر : هذا البيت .

(٢) وفيه : فقطع الامام .

٤ ـ البحار ج ٩٧ ص ١٢٩ ح ٦ عن اعلام الدين ص ١٣٨ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

٦ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

(عليهما السلام) ، عن أبيه ، في حديث قال : « ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه » .

[٨٩٠٤] ٧ ـ الصدوق في المقنع : وللمعتكف أن يخرج الى الجمعة ، والى قضاء الحاجة .

٨ ـ ﴿ باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة ، لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت ظلال اختياراً ، ولا الصلاة في غير مسجده ، إلّا بمكة ﴾

[٨٩٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال : « ولا يصلي المعتكف في بيته ـ الى ان قال ـ ولا يخرج من المسجد ، إلّا لحاجة لا بدّ منها ، ولا يجلس حتّى يرجع » .

[٨٩٠٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا ينبغي للمعتكف ، أن يخرج من المسجد ، إلّا لحاجة لا بدّ منها ، وتشييع الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب اشتراط المعتكف ، كما يشترط المحرم ﴾

[٨٩٠٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن

---

٧ ـ المقنع ص ٦٦ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : « كان أبي يقول : ينبغي للمعتكف أن يستثني اعتكافه في مكانه ، يقول : اللهم إنّي اريد الاعتكاف في شهري هذا ، فأعنّي عليه ، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف ، فأنا في حلّ من اعتكافه[1]، فإن أصابه شيء من ذلك ، فهو في حلّ » .

١٠ ـ ﴿ باب تحريم الطيب ، والرّيحان ، والمراء ، والبيع ، والشراء ، على المعتكف ﴾

[٨٩٠٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال : « يلزم المعتكف المسجد ـ الى ان قال ـ ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا ، ولا ينشد الشّعر ، ولا يبيع ولا يشتري ، ولا يحضر جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يدخل بيتا (يخلو من امرأة)[1] ، ولا يتكلّم برفث ، ولا يماري أحدا ، وما كفّ من الكلام مع الناس ، فهو خير له » .

[٨٩٠٩] ٢ ـ الجعفريات : بالاسناد المتقدّم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، قال : « كان أبي يقول : إنّ المعتكف لا يبيع ، ولا يشتري ، ولا يجادل ، ولا يماري ، ولا يغضب ، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه » .

---

(١) ظاهراً : الاعتكاف (هامش الطبعة الحجرية) .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

(١) في المصدر : ولا يخلو مع امرأة .

٢ ـ الجعفريات ص ٦٣ .

١١ - ﴿ باب جواز خروج المعتكف من المسجد ، لمرض ، أو حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً ﴾

[٨٩١٠] ١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنّه قال في حديث : « وكذلك المعتكفة ، إلّا أن تحيض ، فإذا حاضت انقطع اعتكافها ، وخرجت من المسجد ، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام » .

[٨٩١١] ٢ - الجعفريات : بالاسناد المتقدّم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنّه سئل عن معتكفة حاضت ، قال : « تخرج الى بيتها ، فإذا هي طهرت ، رجعت فقضت الأيّام التي تركت في أيام حيضها » .

١٢ - ﴿ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام ، وفي الأشهر الحرام ﴾

[٨٩١٢] ١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده الصّحيح ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الخلق عيال الله ، فأحبّ الخلق الى الله ، من نفع عيال الله ، وأدخل على أهل بيت[1] سرورا ، وسعى[2] مع أخ

الباب ١١

١ - دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨٧ .

٢ - الجعفريات ص ٦٣ .

الباب ١٢

١ - نوادر الراوندي ص ١١ .

(١) في المصدر : بيتي .

(٢) وفيه : ومشى .

مسلم في حاجة ، احبّ الى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام » .

[٨٩١٣] ٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن ابراهيم بن جبير ، عن جابر ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : « لقضاء حاجة مسلم ، أفضل من عتق[١] عشر نسمات ، واعتكاف شهر في المسجد » .

ويأتي عن كامل الزّيارة لابن قولويه[٢] ، أنّه قال الصادق (عليه السلام) ، لأُمّ سعيد الاحمسية : « إنّ زيارة الحسين (عليه السلام) ، (عدل حجّ)[٣] وعمرة ، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام » الخبر .

[٨٩١٤] ٣ ـ كتاب الروضة للمفيد رحمه الله : عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « من عمل في حاجة أخيه المسلم ، كتب الله له بها عشر حسنات ، وحطّ بها عشر سيئات ـ وكان صورة خطّ المصنّف ـ له عتق رقبة ، وصوم شهرين ، واعتكاف في المسجد الحرام » الخبر . ادام الله تعالى بقاه .

تمّ كتاب الاعتكاف ، من كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، بيد مؤلفه العبد المسيء حسين بن محمّد تقي الطّبرسي ، في عصر يوم الثلاثاء ، التاسع عشر ، من ربيع الآخر ، سنة ١٣٠٥ في الناحية المقدّسة .

---

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٩ .

(١) ليست في المصدر ، واستظهرها المصنف « قدّه » .

(٢) كامل الزيارات ص ١١٠ .

(٣) في المصدر : تعدل حجّة .

٣ ـ كتاب الروضة .

فهرست الجزء السابع

كتاب الزكاة والصوم

الجزء السابع

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٥
أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وما تستحب فيه			
١ ـ باب وجوبها	٢١	٧٤٨٧/٧٥٠٧	٧
٢ ـ باب وجوب الجود والسخاء بالزكاة ، ونحوها من الواجبات	١٩	٧٥٠٨/٧٥٢٦	١٢
٣ ـ باب تحريم منع الزكاة	١٧	٧٥٢٧/٧٥٤٣	١٨
٤ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل ، بمنع الزكاة استحلالاً وجحوداً	٨	٧٥٤٤/٧٥٥١	٢٤
٥ ـ باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها	٢٦	٧٥٥٢/٧٥٧٧	٢٦
٦ ـ باب تحريم منع كل حق واجب في المال	٤	٧٥٧٨/٧٥٨١	٣٣
٧ ـ باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق في المال سوى الزكاة ، وجملة من أحكامها	٧	٧٥٨٢/٧٥٨٨	٣٥
٨ ـ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب ، والفضة ، والابل والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب	٣	٧٥٨٩/٧٥٩١	٣٨
٩ ـ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع ، من الحبوب التي تكال	٢	٧٥٩٢/٧٥٩٣	٣٩
١٠ ـ باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول ، كالقصب والبطيخ ، والغضا والرطبة ، والقطن والزعفران	٤	٧٥٩٤/٧٥٩٧	٣٩
١١ ـ باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر ...	٣	٧٥٩٨/٧٦٠٠	٤٠
١٢ ـ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة ، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله	٣	٧٦٠١/٧٦٠٣	٤١
١٣ ـ باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به ، وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه يزكيه	١	٧٦٠٤	٤٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب استحباب الزكاة في الخيل والإناث السائمة طول الحول	٣	٧٦٠٥/٧٦٠٧	٤٢
١٥ ـ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث	٣	٧٦٠٨/٧٦١٠	٤٣
١٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة ، وما تستحب	٨	٧٦١١/٧٦١٨	٤٤
أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه			
١ ـ باب وجوبها على البالغ العاقل ، وعدم وجوبها في مال الطفل	٥	٧٦١٩/٧٦٢٣	٤٩
٢ ـ باب أن من اتجر بمال الطفل وكان ولياً ، استحب له تزكيته	٤	٧٦٢٤/٧٦٢٧	٥٠
٣ ـ باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون ، واستحبابها إذا اتجر به وليه ، وإلاّ لم تستحب	١	٧٦٢٨	٥١
٤ ـ باب وجوب الزكاة على الحر ، وعدم وجوبها على المملوك ، ولو وهبه سيده مالاً	١	٧٦٢٩	٥١
٥ ـ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة ، فلا تجب في المال الضال والمفقود	٣	٧٦٣٠/٧٦٣٢	٥٢
٦ ـ باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه ، إلاّ أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له ، فتستحب	٣	٧٦٣٣/٧٦٣٥	٥٣
٧ ـ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض ، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقترض	١	٧٦٣٦	٥٤
٨ ـ باب وجوب الزكاة مع الشرائط ، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر	٢	٧٦٣٧/٧٦٣٨	٥٤
٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب عليه	٢	٧٦٣٩/٧٦٤٠	٥٥
أبواب زكاة الأنعام			
١ ـ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة ، في الإبل والبقر والغنم ، وعدم وجوب شي فيما نقص عن النصاب	٢	٧٦٤١/٧٦٤٢	٥٧
٢ ـ باب تقدير النصب في الإبل ، وما يجب في كل نصاب منها ، وجملة من أحكامها	٤	٧٦٤٣/٧٦٤٦	٥٧
٣ ـ باب تقدير النصب في البقر ، وما يجب في كل واحد منها	٣	٧٦٤٧/٧٦٤٩	٦٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ ـ باب وجوب الزكاة في الجواميس ، مثل زكاة البقر	١	٧٦٥٠	٦٢
٥ ـ باب تقدير النصب في الغنم	٣	٧٦٥١/٧٦٥٣	٦٢
٦ ـ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب	٢	٧٦٥٤/٧٦٥٥	٦٣
٧ ـ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام	٢	٧٦٥٦/٧٦٥٧	٦٤
٨ ـ باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة ، وعدم الاكتفاء بحول الأمهات	١	٧٦٥٨	٦٤
٩ ـ باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ، ولا الرُّبّى ، ولا شاة اللبن ، ولا فحل الغنم ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار ، وأن الجميع يعد	٤	٧٦٥٩/٧٦٦٢	٦٥
١٠ ـ باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك ، وإن كان متفرقاً في أماكن	٥	٧٦٦٣/٧٦٦٧	٦٦
١١ ـ باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل . .	٢	٧٦٦٨/٧٦٦٩	٦٨
١٢ ـ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب	٩	٧٦٧٠/٧٦٧٨	٦٨
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام	١	٧٦٧٩	٧٣
أبواب زكاة الذهب والفضة			
١ ـ باب تقدير النصب في الذهب ، وما يجب في كل واحد منها . .	٥	٧٦٨٠/٧٦٨٤	٧٥
٢ ـ باب تقدير النصب في الفضة ، وما يجب في كل نصاب منها . .	٧	٧٦٨٥/٧٦٩١	٧٦
٣ ـ باب أن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ، هي ربع العشر من كل أربعين واحد	٤	٧٦٩٢/٧٦٩٥	٧٨
٤ ـ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين ، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر	٤	٧٦٩٦/٧٦٩٩	٧٩
٥ ـ باب اشتراط وجوب النصاب كاملاً طول الحول ، وإلّا لم تجب الزكاة	٣	٧٧٠٠/٧٧٠٢	٨٠
٦ ـ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة	١	٧٧٠٣	٨١
٧ ـ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي ، وإن كثر وعظمت قيمته . .	٣	٧٧٠٤/٧٧٠٦	٨١
٨ ـ باب تزكية الحلي بإعارته لمن يؤمن منه إفساده	٢	٧٧٠٧/٧٧٠٨	٨٢
٩ ـ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ، واستحباب الإخراج من العين	١	٧٧٠٩	٨٢
١٠ ـ باب اشتراط الحول من حين الملك ، في وجوب زكاة النقدين	٣	٧٧١٠/٧٧١٢	٨٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح ، وعلى أحد المالين دون الآخر	١	٧٧١٣	٨٣
١٢ ـ باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري	١	٧٧١٤	٨٤
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين	٢	٧٧١٥/٧٧١٦	٨٤
أبواب زكاة الغلات			
١ ـ باب وجوب زكاة الغلات الأربع ، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً	١	٧٧١٧	٨٧
٢ ـ باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات	١	٧٧١٨	٨٧
٣ ـ باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع ، هو العشر إن سقي	٨	٧٧١٩/٧٧٢٦	٨٨
٤ ـ باب وجوب الزكاة في حصة العامل ، في المزارعة والمساقاة مع الشرائط	١	٧٧٢٧	٩٠
٥ ـ باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل ، وما يترك للحارس ونحوها	١	٧٧٢٨	٩٠
٦ ـ باب حكم حصة السلطان والخراج ، هل فيها زكاة ؟ وهل يحتسب من الزكاة أم لا ؟	٢	٧٧٢٩/٧٧٣٠	٩١
٧ ـ باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلاّ مرة واحدة ، وإن بقيت ألف عام	٢	٧٧٣١/٧٧٣٢	٩١
٨ ـ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار ، يوم الحصاد والجذاذ	٤	٧٧٣٣/٧٧٣٦	٩٢
٩ ـ باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ، واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك	١	٧٧٣٧	٩٣
١٠ ـ باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ ، والإعطاء بالكفين	٢	٧٧٣٨/٧٧٣٩	٩٤
١١ ـ باب جواز أكل المار من الثمار ، ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد	١	٧٧٤٠	٩٤
١٢ ـ باب عدم جواز اخراج الغلة الرديئةعن الجيدة في الزكاة ، وحكم المعى فارة وأم جعرور في الزكاة	٥	٧٧٤١/٧٧٤٥	٩٥
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات	٣	٧٧٤٦/٧٧٤٨	٩٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية			
١ ـ باب أصناف المستحقين ، وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الآن	١٤	٧٧٤٩/٧٧٦٢	١٠١
٢ ـ باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق ، كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما	٢	٧٧٦٣/٧٧٦٤	١٠٥
٣ ـ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ، ودفعها إلى مستحقها	١	٧٧٦٥	١٠٦
٤ ـ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة ، إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال	٧	٧٧٦٦/٧٧٧٢	١٠٦
٥ ـ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في اعتقاد الحق من الأصول	٢	٧٧٧٣/٧٧٧٤	١٠٨
٦ ـ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة ،أن لا يملك مؤونة السنة	٣	٧٧٧٥/٧٧٧٧	١٠٩
٧ ـ باب جواز أخذ الفقير الزكاة ، وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه	٢	٧٧٧٨/٧٧٧٩	١١٠
٨ ـ باب حكم من كان له مال يتجر به، ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله ، أو وجه معيشته كذلك	٢	٧٧٨٠/٧٧٨١	١١١
٩ ـ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته ، وهم : أبواه ، وأجداده ، وأولاده ، وزوجاته	٢	٧٧٨٢/٧٧٨٣	١١٢
١٠ ـ باب جواز شراء الأب المملوك ، ونحوه من واجبي النفقة ، من الزكاة وعتقه	٢	٧٧٨٤/٧٧٨٥	١١٢
١١ ـ باب أنه من كان عليه زكاة فأوصى بها ، وجب اخراجها من الأصل	١	٧٧٨٦	١١٣
١٢ ـ باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وعدم التحريم	١	٧٧٨٧	١١٣
١٣ ـ باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه ، وأنه لا حد له في الكثرة	١	٧٧٨٨	١١٣
١٤ ـ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض ، واستحباب كون التفضيل لفضيلة	١	٧٧٨٩	١١٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم ، واستحباب ذلك	٤	٧٧٩٣/٧٧٩٠	١١٥
١٦ ـ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم ، إذا كان الدافع من غيرهم	١١	٧٨٠٤/٧٧٩٤	١١٧
١٧ ـ باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة	١	٧٨٠٥	١٢٢
١٨ ـ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم ، لبني هاشم وغيرهم	١	٧٨٠٦	١٢٢
١٩ ـ باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة ، مع ضرورتهم ، وقصور الخمس عن كفايتهم	١	٧٨٠٧	١٢٢
٢٠ ـ باب استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام ، والى الثقات من بني هاشم	٢	٧٨٠٩/٧٨٠٨	١٢٣
٢١ ـ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها ، من بلد إلى آخر مع الأمن ، ووجوبه مع عدم المستحق هناك	١	٧٨١٠	١٢٤
٢٢ ـ باب استحباب تفريق الزكاة في بلد المال ، وكراهية نقلها مع وجود المستحق	١	٧٨١١	١٢٤
٢٣ ـ باب أن من دفع إليه مال يفرقه في قوم وكان منهم ، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم	١	٧٨١٢	١٢٥
٢٤ ـ باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء	٢	٧٨١٤/٧٨١٣	١٢٥
٢٥ ـ باب جواز صرف الزكاة في شراء عبيد المسلمين ، الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم	٢	٧٨١٦/٧٨١٥	١٢٦
٢٦ ـ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم ، وعدم جواز اعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى	١	٧٨١٧	١٢٧
٢٧ ـ باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة ، إذا لم يكن صرفه في معصيته ، وجواز مقاصته بها من دين عليه	٣	٧٨٢٠/٧٨١٨	١٢٧
٢٨ ـ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم في معصية ، وحكم مهور النساء	٣	٧٨٢٣/٧٨٢١	١٢٨
٢٩ ـ باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض ، واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق	٣	٧٨٢٦/٧٨٢٤	١٣٠
٣٠ ـ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات ، إلّا بعد الحول من حين الملك ، وأنه يكفي فيه أن يهل الثاني عشر	١	٧٨٢٧	١٣١
٣١ ـ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير ، وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد	٣	٧٨٣٠/٧٨٢٨	١٣٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣٢ ـ باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً ، وكذا سائر العبادات	٣	٧٨٣١/٧٨٣٣	١٣٣
٣٣ ـ باب قبول دعوى المالك في الإخراج	١	٧٨٣٤	١٣٤
٣٤ ـ باب وجوب النية عند إخراج الزكاة	٢	٧٨٣٥/٧٨٣٦	١٣٤
٣٥ ـ باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها ، باعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن	١	٧٨٣٧	١٣٥
٣٦ ـ باب نوادر أبواب المستحقين للزكاة	٣	٧٨٣٨/٧٨٤٠	١٣٦
أبواب زكاة الفطرة			
١ ـ باب وجوبها على الغني المالك لقوت السنة	٥	٧٨٤١/٧٨٤٥	١٣٧
٢ ـ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير ، وهو من لا يملك كفاية سنته	٢	٧٨٤٦/٧٨٤٧	١٣٨
٣ ـ باب استحباب استخراج الفقير الفطرة ، وأقله صاع يديره على عياله	٤	٧٨٤٨/٧٨٥١	١٣٩
٤ ـ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل	٢	٧٨٥٢/٧٨٥٣	١٤٠
٥ ـ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله ، من صغير وكبير	٦	٧٨٥٤/٧٨٥٩	١٤٠
٦ ـ باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان ، صاع من جميع الأقوات	٦	٧٨٦٠/٧٨٦٥	١٤٢
٧ ـ باب مقدار الصاع	٢	٧٨٦٦/٧٨٦٧	١٤٣
٨ ـ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد	٢	٧٨٦٨/٧٨٦٩	١٤٤
٩ ـ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة ، واستحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان	٤	٧٨٧٠/٧٨٧٣	١٤٥
١٠ ـ باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة	١	٧٨٧٤	١٤٦
١١ ـ باب أن من ولد له ولد ، أو أسلم قبل الهلال ، وجبت عليه الفطرة ، وإن كان بعده لا تجب	١	٧٨٧٥	١٤٦
١٢ ـ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد ، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها	٤	٧٨٧٦/٧٨٧٩	١٤٧
١٣ ـ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق ، وتأخيرها حتى يوجد	١	٧٨٨٠	١٤٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٤ ـ باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال ، وأنه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن	٢	٧٨٨٢/٧٨٨١	١٤٩
١٥ ـ باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن ، لا إلى الناصب	١	٧٨٨٣	١٤٩
١٦ ـ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة ، وعدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع	٣	٧٨٨٦/٧٨٨٤	١٥٠
١٧ ـ باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ، ولو من رأسين فصاعداً ، مع الشركة ، والا فلا	١	٧٨٨٧	١٥١
١٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الفطرة	١	٧٨٨٨	١٥١
أبواب الصدقة			
١ ـ باب تأكد استحبابها مع كثرة المال ، وقلته ، ومع الدين	٣٩	٧٩٢٧/٧٨٨٩	١٥٣
٢ ـ باب أنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل يختاره ندباً على الحج	١	٧٩٢٨	١٦٣
٣ ـ باب استحباب الصدقة عن المريض	٤	٧٩٣٢/٧٩٢٩	١٦٣
٤ ـ باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له	٦	٧٩٣٨/٧٩٣٣	١٦٤
٥ ـ باب استحباب كثرة الصدقة ، بقدر الجهد	٣	٧٩٤١/٧٩٣٩	١٦٦
٦ ـ باب استحباب الصدقة ولو بالقليل ، على الغني والفقير	٨	٧٩٤٩/٧٩٤٢	١٦٧
٧ ـ باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم ، وانه لا بد فيها من النية	٧	٧٩٥٦/٧٩٥٠	١٧٠
٨ ـ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء ، والخوف من الاسواء ، والداء	٧	٧٩٦٣/٧٩٥٧	١٧٢
٩ ـ باب استحباب قناعة السائل ، ودعائه لمن أعطاه ، وزيادة إعطاء القانع الشاكر ، ورد غير القانع	٥	٧٩٦٨/٧٩٦٤	١٧٦
١٠ ـ باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة ، وافتتاح الليل بالصدقة ، وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة	٧	٧٩٧٥/٧٩٦٩	١٧٨
١١ ـ باب استحباب الصدقة في السر ، واختيارها على الصدقة في العلانية	١٤	٧٩٨٩/٧٩٧٦	١٨١
١٢ ـ باب استحباب الصدقة بالليل	٢	٧٩٩١/٧٩٩٠	١٨٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب تأكد استحباب الصدقة في الأوقات الشريفة ، كيوم الجمعة ويوم عرفة ، وشهر رمضان	٣	٧٩٩٤/٧٩٩٢	١٨٧
١٤ ـ باب استحباب المبادرة بالصدقة ، قبل مرض الموت	٤	٧٩٩٨/٧٩٩٥	١٨٨
١٥ ـ باب كراهة رد السائل الذكر بالليل	١	٧٩٩٩	١٨٩
١٦ ـ باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن ، على ما سواها من العبادات المندوبة	١	٨٠٠٠	١٩٠
١٧ ـ باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن ، حتى دواب البر والبحر ، وعلى الذمي عند ضرورته ، كشدة العطش	٦	٨٠٠٦/٨٠٠١	١٩٠
١٨ ـ باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ، ولو كان شيخاً ، وحكم من أراد الصدقة على شخص	١٢	٨٠١٨/٨٠٠٧	١٩٣
١٩ ـ باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل ، واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب	٤	٨٠٢٢/٨٠١٩	١٩٧
٢٠ ـ باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه ، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به ، فإن لم يجد شيئاً رده رداً جميلاً	٢١	٨٠٤٣/٨٠٢٣	١٩٩
٢١ ـ باب جواز رد السائل ، بعد إعطاء ثلاثة	٢	٨٠٤٥/٨٠٤٤	٢٠٥
٢٢ ـ باب عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وحكم صدقة الغلام	٣	٨٠٤٨/٨٠٤٦	٢٠٦
٢٣ ـ باب استحباب التماس الدعاء من السائل ، واستحباب دعاء السائل لمن أعطاه	٢	٨٠٥٠/٨٠٤٩	٢٠٧
٢٤ ـ باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة والمعروف إلى المستحق	٥	٨٠٥٥/٨٠٥١	٢٠٨
٢٥ ـ باب مواساة المؤمن في المال	٨	٨٠٦٣/٨٠٥٦	٢٠٩
٢٦ ـ باب استحباب الإيثار على النفس ولو بالقليل ، لغير صاحب العيال	١٣	٨٠٧٦/٨٠٦٤	٢١١
٢٧ ـ باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة ، وتقبيل ما تصدق به	١	٨٠٧٧	٢١٨
٢٨ ـ باب استحباب القرض للصدقة ، وصدقة من عليه قرض ، واستحباب الزيادة في قضاء الدين	٢	٨٠٧٩/٨٠٧٨	٢١٨
٢٩ ـ باب تحريم السؤال من غير احتياج	٨	٨٠٨٧/٨٠٨٠	٢٢٠
٣٠ ـ باب كراهة المسألة مع الاحتياج ، حتى سؤال مناولة السوط والماء	٩	٨٠٩٦/٨٠٨٨	٢٢٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣١ ـ باب كراهة إظهار الاحتياج والفقر	٥	٨٠٩٧/٨١٠١	٢٢٥
٣٢ ـ باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصة ، وإعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة	٨	٨١٠٢/٨١٠٩	٢٢٧
٣٣ ـ باب استحباب الاستغناء عن الناس ، وترك طلب الحوائج منهم	٧	٨١١٠/٨١١٦	٢٢٩
٣٤ ـ باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة والصنيعة	٧	٨١١٧/٨١٢٣	٢٣٢
٣٥ ـ باب عدم جواز اللوم على الإعطاء ، والابتداء به ، واستكثاره	٢	٨١٢٤/٨١٢٥	٢٣٥
٣٦ ـ باب استحباب الابتداء بالإعطاء والمعروف قبل السؤال ، والإستتار	٦	٨١٢٦/٨١٣١	٢٣٦
٣٧ ـ باب استحباب متابعة العطايا وموالاة الأيادي	٣	٨١٣٢/٨١٣٤	٢٣٨
٣٨ ـ باب استحباب فعل المعروف وأحكامه	٢	٨١٣٥/٨١٣٦	٢٣٩
٣٩ ـ باب استحباب اختيار التوسعة على العيال ، على الصدقة على غيرهم	٧	٨١٣٧/٨١٤٣	٢٤٠
٤٠ ـ باب استحباب إنفاق شيء كل يوم ولو يسيراً ، وأحكام النفقات	٤	٨١٤٤/٨١٤٧	٢٤٢
٤١ ـ باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة	٣	٨١٤٨/٨١٥٠	٢٤٣
٤٢ ـ باب استحباب الصدقة بأطيب المال وأحله ، وعدم جواز الصدقة بالمال	٨	٨١٥١/٨١٥٨	٢٤٤
٤٣ ـ باب استحباب إطعام الطعام	٤	٨١٥٩/٨١٦٢	٢٤٧
٤٤ ـ باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء ، وأطيب الأطعمة كالسكر ونحوه	٤	٨١٦٣/٨١٦٦	٢٤٨
٤٥ ـ باب تأكد استحباب سقي الماء ، الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه	١٢	٨١٦٧/٨١٧٨	٢٥٠
٤٦ ـ باب استحباب البر بالإخوان ، والسعي في حوائجهم ، وصلة فقراء الشيعة	٢	٨١٧٩/٨١٨٠	٢٥٣
٤٧ ـ باب جواز الصدقة في حال ركوع الصلاة ، بل استحبابها	٩	٨١٨١/٨١٨٩	٢٥٤
٤٨ ـ باب استحباب التصدق بنصف المال	١	٨١٩٠	٢٦٠
٤٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصدقة	٢٣	٨١٩١/٨٢١٣	٢٦٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب الخمس			
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٢٧٦
أبواب ما يجب فيه الخمس			
١ ـ باب وجوبه	٩	٨٢١٤/٨٢٢٢	٢٧٧
٢ ـ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ، وفي مال الحربي والناصب	٤	٨٢٢٣/٨٢٢٦	٢٨٠
٣ ـ باب وجوب الخمس في المعادن كلها ، من الذهب والفضة	٢	٨٢٢٧/٨٢٢٨	٢٨١
٤ ـ باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً	٥	٨٢٢٩/٨٢٣٣	٢٨٢
٥ ـ باب وجوب الخمس في العنبر ، وكلما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت	٢	٨٢٣٤/٨٢٣٥	٢٨٣
٦ ـ باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله	١	٨٢٣٦	٢٨٤
٧ ـ باب أن الخمس لا يجب إلّا بعد المؤونة، وحكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس.....	١	٨٢٣٧	٢٨٥
أبواب قسمة الخمس			
١ ـ باب أنه يقسم ستة أقسام : ثلاثة للإمام ، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السبيل	١٠	٨٢٣٨/٨٢٤٧	٢٨٧
٢ ـ باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم	١	٨٢٤٨	٢٩٣
أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)			
١ ـ باب أن الأنفال كلما يصطفيه من الغنيمة ، وكل أرض ملكت بغير قتال	١١	٨٢٤٩/٨٢٥٩	٢٩٥
٢ ـ باب أن الأنفال كلها للإمام (عليه السلام) خاصة ، لا يجوز التصرف في شيء منها إلّا بإذنه	٨	٨٢٦٠/٨٢٦٧	٢٩٨
٣ ـ باب وجوب إيصال حصة الإمام (عليه السلام) من الخمس إليه مع الإمكان	٢	٨٢٦٨/٨٢٦٩	٣٠١
٤ ـ باب إباحة حصة الإمام (عليه السلام) من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه	٣	٨٢٧٠/٨٢٧٢	٣٠٢
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الخمس	٣	٨٢٧٣/٨٢٧٥	٣٠٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب الصيام			
فهرست أنواع الأبواب إجمالاً			٣١٤
أبواب وجوب الصوم ونيته			
١ ـ باب وجوبه ، وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه ...	٢	٨٢٧٦/٨٢٧٧	٣١٥
٢ ـ باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً ، فمن تركها فله تجديدها في الفرض	٤	٨٢٧٨/٨٢٨١	٣١٦
٣ ـ باب جواز تجديد النية ، في الصوم المندوب ، إلى قرب الغروب	٢	٨٢٨٢/٨٢٨٣	٣١٧
٤ ـ باب أن من نوى قضاء شهر رمضان ، جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت	٢	٨٢٨٤/٨٢٨٥	٣١٨
٥ ـ باب استحباب صوم يوم الشك ، بنية الندب على أنه من شعبان	١	٨٢٨٦	٣١٨
٦ ـ باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض ، فإن فعل وبان من شهر رمضان ، وجب قضاؤه	٣	٨٢٨٧/٨٢٨٩	٣٢٠
أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك			
١ ـ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب ، وعدم ، بطلان الصوم بشيء	٢	٨٢٩٠/٨٢٩١	٣٢١
٢ ـ باب وجوب إمساك الصائم ، عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام)	٣	٨٢٩٢/٨٢٩٤	٣٢٢
٣ ـ باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقاعه فيه	٢	٨٢٩٥/٨٢٩٦	٣٢٣
٤ ـ باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع ، وعن الإمناء بالملاعبة ونحوها	٤	٨٢٩٧/٨٣٠٠	٣٢٣
٥ ـ باب جواز استدخال الصائم الدواء ، رجلاً أو امرأة ، وتحريم احتقانه بالمائع	٣	٨٣٠١/٨٣٠٣	٣٢٤
٦ ـ باب كراهة السعوط للصائم ، وجواز احتجامه ، إن لم يخف ضعفاً	٢	٨٣٠٤/٨٣٠٥	٣٢٥
٧ ـ باب أن من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ، وجب عليه القضاء مع كفارة مخيرة	٥	٨٣٠٦/٨٣١٠	٣٢٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٨ ـ باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ، ناسياً ، لم يفسد صومه	٦	٨٣١١/٨٣١٦	٣٢٨
٩ ـ باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ، ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر	١	٨٣١٧	٣٣٠
١٠ ـ باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ، ثم نام ثم استيقظ ، ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر	١	٨٣١٨	٣٣٠
١١ ـ باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة ، في شهر رمضان ، حتى يطلع الفجر	٢	٨٣١٩/٨٣٢٠	٣٣٠
١٢ ـ باب حكم من نسي غسل الجنابة ، حتى مضى شهر رمضان ، أو بعضه	٢	٨٣٢١/٨٣٢٢	٣٣١
١٣ ـ باب فساد الصوم ، ووجوب القضاء والكفارة ، بتعمد إيصال الماء إلى الحلق	٢	٨٣٢٣/٨٣٢٤	٣٣٢
١٤ ـ باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وكراهة المبالغة فيهما	٣	٨٣٢٥/٨٣٢٧	٣٣٢
١٥ ـ باب جواز صب الصائم الدواء والدهن ، في أذنه	٣	٨٣٢٨/٨٣٣٠	٣٣٣
١٦ ـ باب جواز الكحل والذرور للصائم ، رجلاً أو امرأة ، على كراهية فيما فيه مسك	٣	٨٣٣١/٨٣٣٣	٣٣٤
١٧ ـ باب كراهة الحجامة للصائم ، فاعلاً ومفعولاً ، إن خاف أن يضعفه	٤	٨٣٣٤/٨٣٣٧	٣٣٥
١٨ ـ باب كراهة دخول الصائم الحمام ، إن خاف أن يضعفه	٢	٨٣٣٨/٨٣٣٩	٣٣٦
١٩ ـ باب جواز السواك للصائم ، بالرطب واليابس ، على كراهية في الرطب	٣	٨٣٤٠/٨٣٤٢	٣٣٦
٢٠ ـ باب بطلان الصوم بتعمد القيء ، ووجوب قضائه ، فإن ذرعه لم يبطل ، ولا قضاء	٢	٨٣٤٣/٨٣٤٤	٣٣٧
٢١ ـ باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة ، حتى يبزق ثلاث مرات ، ويجزي مرة	٤	٨٣٤٥/٨٣٤٨	٣٣٨
٢٢ ـ باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب ، وادهانه به	٣	٨٣٤٩/٨٣٥١	٣٣٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٣ - باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم ، وتتأكد في الشاب الشبق	٥	٨٣٥٢/٨٣٥٦	٣٤٠
٢٤ - باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً ، ويكره له النوم حتى يغتسل ، ولا يحرم	١	٨٣٥٧	٣٤١
٢٥ - باب جواز مضغ الصائم العلك ، على كراهية	١	٨٣٥٨	٣٤١
٢٦ - باب أنه يجوز للصائم ، أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه	٣	٨٣٥٩/٨٣٦١	٣٤٢
٢٧ - باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي ، وزق الطائر والفرخ ، من غير ابتلاع	٣	٨٣٦٢/٨٣٦٤	٣٤٢
٢٨ - باب عدم بطلان الصوم، بازدراد النخامة ، ودخول الذباب الحلق	١	٨٣٦٥	٣٤٣
٢٩ - باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات	٣	٨٣٦٦/٨٣٦٨	٣٤٣
٣٠ - باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ، ليلاً قبل النوم وبعده	٧	٨٣٦٩/٨٣٧٥	٣٤٤
٣١ - باب أن من تناول في شهر رمضان ، بغير مراعاة الفجر مع القدرة ثم علم أنه كان طالعاً	١	٨٣٧٦	٣٤٧
٣٢ - باب أن من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر ، فأكل ثم بان صدقه ، وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه	١	٨٣٧٧	٣٤٧
٣٣ - باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر ، وجب الإمساك على من رآه ، دون صاحبه	٣	٨٣٧٨/٨٣٨٠	٣٤٨
٣٤ - باب وجوب القضاء على من أفطر ، للظلمة ، التي يظن معها دخول الليل	١	٨٣٨١	٣٤٩
٣٥ - باب عدم وجوب القضاء ، على من غلب على ظنه دخول الليل ، فأفطر	١	٨٣٨٢	٣٤٩
٣٦ - باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية ، فلا يجوز قبله	٤	٨٣٨٣/٨٣٨٦	٣٥٠
٣٧ - باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ، ولو كان عن ملامسة أو مكالمة	١	٨٣٨٧	٣٥١
٣٨ - باب وجوب الكفارة ، بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال	١	٨٣٨٨	٣٥١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب آداب الصائم			
١ ـ باب استحباب القيلولة للصائم ، والطيب له ، أول النهار	٣	٨٣٨٩/٨٣٩١	٣٥٣
٢ ـ باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ، وتأكده في شهر رمضان	٥	٨٣٩٢/٨٣٩٦	٣٥٤
٣ ـ باب استحباب السحور ، لمن يريد الصوم ، وتأكده في شهر رمضان ، وعدم وجوبه	١٠	٨٣٩٧/٨٤٠٦	٣٥٥
٤ ـ باب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء	٣	٨٤٠٧/٨٤٠٩	٣٥٨
٥ ـ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار ، بالمأثور وغيره ، وتلاوة القدر	٨	٨٤١٠/٨٤١٧	٣٥٨
٦ ـ باب استحباب تقديم الصلاة على الافطار ، إلّا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره	١	٨٤١٨	٣٦٢
٧ ـ باب استحباب إفطار الصائم ندباً ، عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب	٤	٨٤١٩/٨٤٢٢	٣٦٢
٨ ـ باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل	٢	٨٤٢٣/٨٤٢٤	٣٦٣
٩ ـ باب استحباب الإفطار على الحلوى ، أو الرطب ، أو الماء وخصوصاً الفاتر	٥	٨٤٢٥/٨٤٢٩	٣٦٤
١٠ ـ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره ، وجميع اعضائه	١٤	٨٤٣٠/٨٤٤٣	٣٦٦
١١ ـ باب أنه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ، ويستحب له احتمال الجهل والشتم	١	٨٤٤٤	٣٧٠
١٢ ـ باب كراهة الرفث في الصوم	٢	٨٤٤٥/٨٤٤٦	٣٧١
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب الصائم	١	٨٤٤٧	٣٧٢
أبواب من يصح منه الصوم			
١ ـ باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان ، وإن قوي على الصوم	١٠	٨٤٤٨/٨٤٥٧	٣٧٣
٢ ـ باب أن من صام في السفر ، عالماً بوجوب الإفطار ، لم يجزه صومه ، ووجب عليه قضاؤه	١	٨٤٥٨	٣٧٦
٣ ـ باب كراهة السفر في شهر رمضان ، حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه	٣	٨٤٥٩/٨٤٦١	٣٧٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤ - باب أنه يشترط وجوب الإفطار ، ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة	٢	٨٤٦٢/٨٤٦٣	٣٧٨
٥ - باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل ، أو الخروج قبل الزوال ، وإلا لم يجز الإفطار	٣	٨٤٦٤/٨٤٦٦	٣٧٨
٦ - باب جواز إنطار المسافر ، وإن علم قدومه قبل الزوال ، فإن أمسك وقدم قبله	٣	٨٤٦٧/٨٤٦٩	٣٨٠
٧ - باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً ، أو قبله ، وقد أفطر ، استحب له الإمساك	٢	٨٤٧٠/٨٤٧١	٣٨١
٨ - باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر ، إلّا النذر المعين ، سفراً وحضراً	٣	٨٤٧٢/٨٤٧٤	٣٨١
٩ - باب جواز صوم المندوب في السفر ، على كراهية	٥	٨٤٧٥/٨٤٧٩	٣٨٣
١٠ - باب جواز الجماع للمسافر ونحوه ، في شهر رمضان ، على كراهية	٢	٨٤٨٠/٨٤٨١	٣٨٤
١١ - باب سقوط الصوم الواجب : عن الشيخ ، والعجوز ، وذي العطاش ، إذا عجزوا عنه	٥	٨٤٨٢/٨٤٨٦	٣٨٥
١٢ - باب جواز إفطار الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن ، إذا خافتا على أنفسهما أو الولد	٥	٨٤٨٧/٨٤٩١	٣٨٧
١٣ - باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضره الصوم ، في شهر رمضان وغيره	٢	٨٤٩٢/٨٤٩٣	٣٨٨
١٤ - باب أن حد المريض الموجب للإفطار ، وما يخاف به الأضرار ، وأن المريض يرجع إلى نفسه ، في قوته وضعفه	٣	٨٤٩٤/٨٤٩٦	٣٨٩
١٥ - باب أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه ، وعليه القضاء	٢	٨٤٩٧/٨٤٩٨	٣٩٠
١٦ - باب استحباب إمساك المريض بقية النهار ، إذا برىء من مرضه في أثنائه	٢	٨٤٩٩/٨٥٠٠	٣٩١
١٧ - باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب ، أو انقطع قريب الفجر	١	٨٥٠١	٣٩٢
١٨ - باب استحباب إمساك الحائض بقية النهار ، إذا طهرت في أثنائه ، أو حاضت	٣	٨٥٠٢/٨٥٠٤	٣٩٢
١٩ - باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون ، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع	٥	٨٥٠٥/٨٥٠٩	٣٩٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب أحكام شهر رمضان			
١ ـ باب وجوب صومه ، وعدم وجوب شيء من الصوم ، غير ما نص على صومه	١٦	٨٥١٠/٨٥٢٥	٣٩٥
٢ ـ باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً ، وتعزير من أفطر فيه غير مستحل	٤	٨٥٢٦/٨٥٢٩	٤٠١
٣ ـ باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال ، فلا يجب الصوم إلّا للرؤية	١٢	٨٥٣٠/٨٥٤١	٤٠٣
٤ ـ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ، وأنه إذا كان بحسب الرؤية كذلك	٢٥	٨٥٤٢/٨٥٦٦	٤٠٦
٥ ـ باب أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ، ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان	٢	٨٥٦٧/٨٥٦٨	٤١٤
٦ ـ باب أنه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ، ولا بتطوقه ، ولا برؤية ظل الرأس فيه	٢	٨٥٦٩/٨٥٧٠	٤١٥
٧ ـ باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية	٣	٨٥٧١/٨٥٧٣	٤١٦
٨ ـ باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء	٦	٨٥٧٤/٨٥٧٩	٤١٧
٩ ـ باب ثبوت رؤية الهلال ، بالشياع ، وبالرؤية في بلد قريب	١	٨٥٨٠	٤١٨
١٠ ـ باب عدم جواز صوم يوم الشك ، بنية أنه من شهر رمضان ، واستحباب صومه	٣	٨٥٨١/٨٥٨٣	٤١٩
١١ ـ باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة ، سيما الدعاء والاستغفار	٢٥	٨٥٨٤/٨٦٠٨	٤٢٠
١٢ ـ باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، وعدم تحريمه وكفارة ذلك	٢	٨٦٠٩/٨٦١٠	٤٣٨
١٣ ـ باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال ، وأول ليلة من شهر رمضان ، بالمأثور	١١	٨٦١١/٨٦٢١	٤٣٩
١٤ ـ باب استحباب الدعاء ، في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور	٢	٨٦٢٢/٨٦٢٣	٤٤٦
١٥ ـ باب أن من أسلم في شهر رمضان ، لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام	٣	٨٦٢٤/٨٦٢٦	٤٤٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ ـ باب أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ، ما فات الميت من صيام	٢	٨٦٢٧/٨٦٢٨	٤٤٩
١٧ ـ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان ، فأدركه شهر رمضان آخر	١	٨٦٢٩	٤٥٠
١٨ ـ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ، وأنه لا يجب ، بل يجوز التفريق	٦	٨٦٣٠/٨٦٣٥	٤٥١
١٩ ـ باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان ، في أي شهر كان ، ولو في ذي الحجة	١	٨٦٣٦	٤٥٢
٢٠ ـ باب عدم جواز التطوع بالصوم ، لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان	٤	٨٦٣٧/٨٦٤٠	٤٥٣
٢١ ـ باب وجوب القضاء والكفارة ، على من أفطر في قضاء شهر رمضان	٢	٨٦٤١/٨٦٤٢	٤٥٤
٢٢ ـ باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة ، وأنواع الخير ، في ليلة القدر	٢٣	٨٦٤٣/٨٦٦٥	٤٥٥
٢٣ ـ باب تعيين ليلة القدر ، وأنها في كل سنة ، وتأكد استحباب الغسل فيها	٣٣	٨٦٦٦/٨٦٩٨	٤٦٣
٢٤ ـ باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان ، أو في آخر جمعة منه	٤	٨٦٩٩/٨٧٠٢	٤٧٧
٢٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام شهر رمضان	١٠	٨٧٠٣/٨٧١٢	٤٨٠
أبواب بقية الصوم الواجب			
١ ـ باب حصر أنواع ما يجب منه	١	٨٧١٣	٤٨٧
٢ ـ باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فافطر لعذر بنى ، ولغير عذر استأنف	٣	٨٧١٤/٨٧١٦	٤٨٩
٣ ـ باب وجوب صوم النذر	٤	٨٧١٧/٨٧٢٠	٤٩٠
٤ ـ باب وجوب صوم كفارة النذر وقضائه ، وقدر الكفارة	٢	٨٧٢١/٨٧٢٢	٤٩١
٥ ـ باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ ، وكفارة الجمع بقتل العمد	٢	٨٧٢٣/٨٧٢٤	٤٩١
٦ ـ باب وجوب التتابع : في صوم كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والإفطار	٤	٨٧٢٥/٨٧٢٨	٤٩٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٧ ـ باب أن من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة	١	٨٧٢٩	٤٩٣
٨ ـ باب أن من نذر أن يصوم حيناً، وجب عليه صوم ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً، وجب عليه صوم خمسة أشهر	٢	٨٧٣١/٨٧٣٠	٤٩٤
٩ ـ باب أن من نذر صوماً معيناً فعجز، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام	١	٨٧٣٢	٤٩٥
١٠ ـ باب أن من نذر صوم أيام معينة في الشهر، فاتفق في السفر، لم يجب صومها ولا قضاؤها	١	٨٧٣٣	٤٩٥
أبواب الصوم المندوب			
١ ـ باب استحباب صوم كل يوم، عدا الأيام المحرمة	٢٠	٨٧٥٣/٨٧٣٤	٤٩٧
٢ ـ باب استحباب الصوم في الحر، واحتمال الظمأ فيه	٨	٨٧٦١/٨٧٥٤	٥٠٤
٣ ـ باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه، وتعذره حلالاً	٢	٨٧٦٣/٨٧٦٢	٥٠٦
٤ ـ باب استحباب صوم كل خميس، وكل جمعة، وجملة من الصوم المندوب	٧	٨٧٧٠/٨٧٦٤	٥٠٧
٥ ـ باب استحباب الصوم في الشتاء	٢	٨٧٧٢/٨٧٧١	٥٠٩
٦ ـ باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس، وآخر خميس	٩	٨٧٨١/٨٧٧٣	٥١٠
٧ ـ باب أنه يجزىء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم أربعاء بين خميسين	٢	٨٧٨٣/٨٧٨٢	٥١٤
٨ ـ باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر، وتأخيرها إلى آخر الشهر	١	٨٧٨٤	٥١٤
٩ ـ باب استحباب صيام الايام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر	٥	٨٧٨٩/٨٧٨٥	٥١٥
١٠ ـ باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم	٥	٨٧٩٤/٨٧٩٠	٥١٦
١١ ـ باب استحباب صوم يوم الغدير، وهو ثامن عشر ذي الحجة، واتخاذه عيداً	١	٨٧٩٥	٥١٧
١٢ ـ باب استحباب صوم يوم النصف من رجب، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه	٣	٨٧٩٨/٨٧٩٦	٥١٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ ـ باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ..	١	٨٧٩٩	٥٢٠
١٤ ـ باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة ، ويوم التروية وهو ثامنه ، وجميع العشر إلاّ العيد	٤	٨٨٠٠/٨٨٠٣	٥٢٠
١٥ ـ باب استحباب صوم مولد النبي (صلى الله عليه واله) ، وهو السابع عشر من ربيع الأول	٢	٨٨٠٤/٨٨٠٥	٥٢١
١٦ ـ باب استحباب يوم التاسع والعاشر من المحرم ، حزناً ، والإفطار بعد العصر بساعة	٩	٨٨٠٦/٨٨١٤	٥٢٢
١٧ ـ باب عدم جواز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم ، على وجه التبرك	١	٨٨١٥	٥٢٥
١٨ ـ باب جواز صوم يوم الاثنين ، على وجه التبرك به	١	٨٨١٦	٥٢٦
١٩ ـ باب استحباب صوم يوم عرفة ، لمن لا يضعفه عن الدعاء ، مع عدم الشك في الهلال	٧	٨٨١٧/٨٨٢٣	٥٢٧
٢٠ ـ باب استحباب صوم أول يوم من المحرم ، وصوم الجمعة والخميس والسبت	٢	٨٨٢٤/٨٨٢٥	٥٣٠
٢١ ـ باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه ، خصوصاً الأيام البيض	٧	٨٨٢٦/٨٨٣٢	٥٣٠
٢٢ ـ باب استحباب التسبيح والصدقة كل يوم من رجب ، وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة	٢	٨٨٣٣/٨٨٣٤	٥٣٥
٢٣ ـ باب استحباب صوم شعبان ، كله أو بعضه	٥	٨٨٣٥/٨٨٣٩	٥٣٥
٢٤ ـ باب استحباب صلة صوم شعبان ، بصوم رمضان ، مع الافطار ليلاً ، لا بدونه	٨	٨٨٤٠/٨٨٤٧	٥٣٩
٢٥ ـ باب استحباب الاستغفار ، والتهليل ، والصدقة ، والصلاة على محمد وآله	٢	٨٨٤٨/٨٨٤٩	٥٤٢
٢٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصوم المندوب	٨	٨٨٥٠/٨٨٥٧	٥٤٥
أبواب الصوم المحرم والمكروه			
١ ـ باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام ، وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرمة	٤	٨٨٥٨/٨٨٦١	٥٤٩
٢ ـ باب تحريم صيام أيام التشريق ، على من كان بمنى خاصة لا بغيرها	١	٨٨٦٢	٥٥٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٣ ـ باب تحريم صوم الوصال ، بأن يجعل عشاءه سحوره ، أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما	٥	٨٨٦٣/٨٨٦٧	٥٥١
٤ ـ باب تحريم صوم يوم الصمت ، وحكم صوم عاشوراء ، ويوم الاثنين	٤	٨٨٦٨/٨٨٧١	٥٥٢
٥ ـ باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً ، وصوم الواجب في السفر والمرض	١	٨٨٧٢	٥٥٣
٦ ـ باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة ، وجوازه على كراهية مع إفطارها	٣	٨٨٧٣/٨٨٧٥	٥٥٤
٧ ـ باب صوم المرأة تطوعاً ، بغير إذن الزوج	٣	٨٨٧٦/٨٨٧٨	٥٥٤
٨ ـ باب كراهة صوم الضيف ندباً ، بدون إذن مضيفه ، وبالعكس	١	٨٨٧٩	٥٥٥
٩ ـ باب صوم العبد والولد تطوعاً ، بغير اذن السيد والوالدين ، وجملة من الصوم المكروه	١	٨٨٨٠	٥٥٦
كتاب الاعتكاف			
أبواب كتاب الاعتكاف			
١ ـ باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان ، والعشر الأواخر منه	٦	٨٨٨١/٨٨٨٦	٥٥٩
٢ ـ باب اشتراط الاعتكاف بالصوم ، فلا ينعقد بدونه ، ويجب بوجوبه	٤	٨٨٨٧/٨٨٩٠	٥٦١
٣ ـ باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)	٣	٨٨٩١/٨٨٩٣	٥٦٢
٤ ـ باب اشتراط كون الاعتكاف ، ثلاثة أيام لا أقل ، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث	١	٨٨٩٤	٥٦٣
٥ ـ باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً ، دون عشرة النساء	٢	٨٨٩٥/٨٨٩٦	٥٦٣
٦ ـ باب كفارة الجماع في الاعتكاف	١	٨٨٩٧	٥٦٤
٧ ـ باب وجوب اقامة المعتكف واجباً في المسجد ، رجلاً كان أو امرأة	٧	٨٨٩٨/٨٩٠٤	٥٦٤
٨ ـ باب أن المعتكف إذا خرج لحاجة ، لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت ظلال اختياراً	٢	٨٩٠٥/٨٩٠٦	٥٦٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٩ ـ باب استحباب اشتراط المعتكف ، كما يشترط المحرم	١	٨٩٠٧	٥٦٦
١٠ ـ باب تحريم الطيب ، والريحان ، والمراء ، والبيع ، والشراء ، على المعتكف	٢	٨٩٠٨/٨٩٠٩	٥٦٧
١١ ـ باب جواز خروج المعتكف من المسجد ، لمرض ، أو حيض ، ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً	٢	٨٩١٠/٨٩١١	٥٦٨
١٢ ـ باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام ، وفي الأشهر الحرام	٣	٨٩١٢/٨٩١٤	٥٦٨

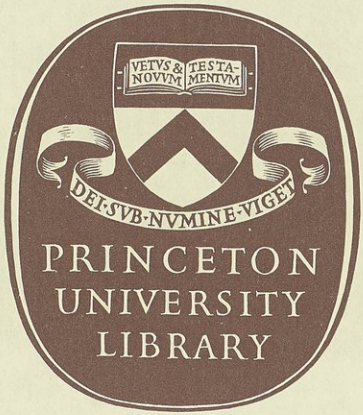
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY